

مِلَّةُ الْأَخْيَارِ

فِي مَهَمِّ نَفْسِيئِ الْأَخْبَارِ

كَأَيِّفَ
الْمَلِكَةِ الْمَلَكَةِ أُمَّةٍ فَتْرَةِ الْأُمَّةِ الْمَوْلَى
السُّنْحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَعَلِيِّ

الجزء الأول

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

مِلَالُ الْأَخْبَارِ

فِي فَنِّهِمْ نَهْدِيْبِ الْأَخْبَارِ

تأليف
العلم العلامة المُجْتَمِعَةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ الْمَوْلَانِ
الشيخ مُحَمَّدُ بَاقِرِ الْمَجَلِسِيِّ

الجزء الأول
(كتاب الطهارة)

باهتمام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي



لا إله إلا الله ...
حسن شحاته
شهيد الله ...

الشهيد البطل الشيخ حسن شحاتة

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

- * كتاب : ملاذ الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدي الرجائي
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيسام يوم
الدين .

حمداً وشكراً

حمداً لك يارب على أن وفقتنا لاحياء هذا الاثر الجليل الذي كان في زوايا
الخمول ولا يعرف العلماء عنه شيئاً الا اسمه في ضمن ترجمة مؤلفه شيخ الفقهاء
والمحدثين محيي آثار الأئمة الطاهرين « ع » المولى محمد باقر بن محمد تقى
المجلسي الأصفهاني، قدس الله روحه الطاهرة وحشره مع مواليه البررة الاطهار.
وشكراً لك يا الهي على أن وهبت لنا الامكانيات في ظروفنا الحرجة حتى
قدرنا على القيام بنشر هذا الكتاب العظيم بمجلداته الكثيرة ، الذي يعجز عنه
أولو العزائم والهمم وينوء بحمله العصبه أولو القوة .

ذلك فضل منك علينا ورحمة على العلم والعلماء، ولولا فضلك لم نل هذه
الحظوة العظيمة ، ولولا رحمتك لم يحصل العلماء والمتعلمون على هذه الدررة
اليتيمة .

لقد كان سيدي الوالد المفدى المرجع الكبير سماحة آية الله العظمى السيد
شهاب الدين النجفي المرعشي -- دام ظله على رؤوس المسلمين -- يؤكّد علي
في كل مناسبة بضرورة احياء هذا الكتاب الجليل ويود أن يكون نشره ضمن ما
ينشر من تراث علمائنا الماضين بواسطة مكتبته العامة المؤسسة في مدينة قم المقدسة
وامتثالاً لامره المطاع بدأت -- بحول الله تعالى وتوفيق منه -- بطبعه غير مكترث
بالصعوبات التي تعترى طريق انجاز مثل هذه الاعمال الجبارة ، مستعيناً بالله عز

شأنه ومستمداً من بركات دعاء الوالد دام ظلّه الوارف .
وفي هذه المناسبة التي تغمرني السعادة والبهجة لا بد أن أشيد بما يتحمّله
أخي العلامة الكبير سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيد أحمد الحسيني
الاشكوري من الجهد في سبيل الاشراف على ما تطبعه مكتبتنا العامة من كتب
التراث وما تخرجه من آثار علمائنا السالفين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .
فاليه والى الشاب الفاضل الحجة السيد مهدي الرجائي اللذين كان لهما
فضل تحقيق هذا الكتاب وتصحيحه على النسخ المخطوطة واخراجه بالشكل
المرضي الذي يراه القاريء الكريم، أرفع آيات الشكر والثناء مقدراً جهودهما
وأتعبهما، سائلاً المولى العليّ القدير أن يوفق الجميع لما فيه خير العلم وأهله.

السيد محمود المرعشي

تقديم

عرف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري البغدادي المتوفى سنة ٤١٣، بأرائه الكلامية واحتجاجاته ومجالسه العقائدية ، بحيث قاد المدرسة الكلامية الشيعية ببغداد وطورها بأساليبه الخاصة التي امتاز بها وعرف فيها .

لقد طغت المؤلفات والرسائل وأجوبة المسائل الكلامية والعقائدية التي ألفها الشيخ المفيد على بقية آثاره العلمية ، فكان يصرف أكثر طاقاته في إبراز عقائد الشيعة الامامية والذب عنها والرد على المتحاملين عليها ، بتأليف الكتب والرسائل تارة وعقد مجالس المناظرة أخرى وتربية التلامذة تالفة .

ومن شدة أثره في هذا المجال العقائدي وقوة شخصيته في الاحتجاج وضعف القائمين في وجهه من علماء الكلام والجدل ، ترى كثيراً من المترجمين له من غير الشيعة يملأون سطوراً في الحط من مكانته والطعن عليه ووصفه بما ينم عن حقدهم وبغضهم ارفع موقعه .

واهتمام المفيد بالكلام الشيعي لا يعني اطلاقاً اهماله الجوانب العلمية الأخرى بل كان جامعاً للعلوم والفنون متبحراً فيها ، وخاصة علمي الفقه والحديث ، فهو « كان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب »^١ .

(١) الفهرست للطوسي ص ١٥٨ .

وهو أيضاً « فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم »^١.

كما أنه « لسان الامامية ، رئيس الكلام والفقه والجدل »^٢.

نعرف من آثار المفيد الفقهية كتاب : « أحكام النساء » ، « الأركان في الفقه » « الأشراف في عام فرائض الإسلام » ، « الأعلام » ، « الاقتصار على الثابت في الفتيا » ، « عدد الصوم والصلاة » ، « العويص في الأحكام » ، « الفرائض الشرعية » ، « لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان » ، « المتعة » ، « المقنعة » ، « نكاح الكتابية » . وكل هذه الكتب والرسائل مختصرة فتوائية تحتوي على فتاوى المفيد رضوان الله عليه .

« المقنعة » أشهر وأكبر أثر فقهي بث المفيد فيه آراءه وفتاواه، وهو مستند الفقهاء - على الأكثر - في نقل ما ينقلونه مما يذهب اليه الشيخ في الفقه، وهو مع اختصاره جامع مستوعب نسبياً للابواب المختلفة والمسائل والفروع الكثيرة. وهو مؤلف برسم السيد الأمير الجليل؟ وفيه « مختصر في الأحكام وفرائض الملة وشرائع الإسلام ، ليعتمده المرتاد لدينه ، ويزدد به المستبصر في معرفته ويقينه ، ويكون اماماً للمسترشدين ، دليلاً للطالبيين وأميناً للمتعبدين، يفزع اليه في الدين ويقضى به على المختلفين. وانما فتحته بما يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا يسع اهما له البالغين ، اذ هو أصل الايمان والامر الذي عليه بناء جمع أهل الاديان ، وبه يكون قبول الاعمال ويتميز الهدى من الضلال »^٣.

وقدم له مقدمة اعتقادية مختصرة جداً في ستة أبواب ذكر فيها أصول الدين

(١) رجال النجاشي ص ٢٨٤ .

(٢) شذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(٣) من مقدمة كتاب المقنعة .

مع الاشارة الى أدلتها العقلية ، ثم الابواب الفقهية من الطهارة الى الديات ،
ثم مختصرات لابواب لم يتوسع فيها .

* * *

أربع مجاميع حديثة لقيت العناية الكبرى من قبل علماء الشيعة الامامية
والمعنيين بالحديث الشعبي ، هي كتاب « الكافي » و « من لا يحضره الفقيه »
و « تهذيب الاحكام » و « الاستبصار » ، وهي بمجموعها تكون الجانب الاعظم
من أحاديث العقيدة والاخلاق والفقه الاسلامي المأثورة عن أهل بيت الرسالة
عليهم الصلاة والسلام .

ومجموعتان من هذه الاربعة من تأليف شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، وهما كتابا « تهذيب الاحكام » و « الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار » .

ففي الاول شرح كتاب « المقنعة » الشيخ المفيد ، وفي الثاني حاول الجمع
أو الترجيح بين الاخبار التي يلوح منها التضارب والتنافي مع بيان وجه الجمع
أو كيفية ترجيح أحدها على الآخر . ويبدو من مقدمة الطوسي للاستبصار أنه
تلخيص واختيار من كتبه التهذيب ، فان التهذيب لما شاع في الاوساط العلمية
طلبوا اليه أن يفرد الاحاديث التي تحتاج الى الجمع والترجيح في مؤلف خاص
فأجاب مسؤولهم بتأليف الاستبصار .

و « تهذيب الاحكام » كما قلنا شرح على كتاب « المقنعة » للشيخ المفيد ،
ولكن المحاولة الاولى في هذا الشرح سرد الاحاديث التي يمكن أن تكون دليلا
لكل مسألة بأسانيدھا ومتونها الواردة في الاصول الحديثية ، وبيان مقتضب جداً
لكيفية الاستنتاج منها ومواقع الاستدلال فيها ، من دون تعرض للاقوال الفقهية
المختلفة الاقليلا مما لا بد منه في توضيح المطالب واستيضاح المباني .

يقول شيخ الطائفة قدس الله روحه :

« فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتناقية من أعظم المهمات في الدين . . . وأذكر (من المقنعة) مسألة مسألة فأستدل عليها اما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه ، واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة أو الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها، واما من اجماع المسلمين ان كان فيها اجماع الفرقة المحقة، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ، وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها، وأبين الوجه فيها اما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف أسنادها أو عمل العصاية بخلاف متضمنها. ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير أن أظن في أسنادها فاني لا أتعداه، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالاثار . »

* * *

يأتي بعد ذلك دور محيي آثار الائمة الاطهار عليهم السلام، شيخ المحدثين في الأعصار المتأخرة المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ ، حيث يتناول كتاب « تهذيب الاحكام » بالشرح في كتابه « ملاذ الاخبار في فهم تهذيب الاخبار » .

وهو شرح - مع شدة اختصاره وعدم اطالته في الكلام - يحتل مكانة مهمة بين كتب الحديث ، اذ يتضمن حل مشكلات الاخبار السندية والمتنية والدلالية

(١) تهذيب الاحكام ٣/١ - ٤ .

مع الاشارة الى مواقع خلاف الفقهاء باشارات خاطفة وعبارات موجزة، وادلاء رأيه الفقهي والالمام الى دليله على ما يرتثيه .

وكثيراً ما يكتفي العلامة المجلسي بما قاله الاخرون اذا كان موافقاً لما يراه، فينقل عين عباراتهم مصرحاً بأسمائهم. وهذا يدل على شدة تحفظه وأمانته العلمية في النقل ، وتحزره عن نسبة شيء الى نفسه اذا لم يكن له. ولكن هذا لا يمنعه من التعليق على بعض ما جاء فيها ونقضها مع رعاية أدب المحاوره وحفظ حرمة العلماء .

وأكثر من ينقل عنه مؤلفنا في كتابه هذا ، هو : أستاذ أبيه المولى عبدالله النسري ، والشيخ بهاء الدين العاملي ، ووالده المولى محمد تقي المجلسي ، والعلامة الحلبي .

يقول في مقدمة كتابه :

« علقت على ما يصعب فهمه على اكثر الافهام، حواشي تكشف عنه حجاب الارتياب، وينتفع به المبتدئ والمتوسط والمنتهي من الطلاب ، مما حل بيالي القاصر، أو استفدت من المشايخ الكرام وأجلة الاصحاب ، فكانت مما تقل مؤننه ويكثر نفعه ، ويسهل تحصيله ويكبر وقعه ، وصارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا أستاذاً شقيقاً، ولمن يستكف أن يأخذ العلم من أهله معلماً رقيقاً . . »

* * *

أدرج تحقيق هذا الكتاب وطبعه في قائمة أعمال المكتبة العامة التي أسسها المرجع الديني الورع سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله الوارف ، منذ حصول المكتبة على أجزاء منه بخط المؤلف ، شعوراً من ادارة المكتبة بأهمية الكتاب وعظمة مؤلفه وندرة تلك الاجزاء، واعتزاز

بما أنعم الله تعالى على هذه المؤسسة من النسخ النادرة والاعلاق الثمينة التي
قلما تتيسر في سائر المكتبات .

وطلبت الى الشاب النشيط المحقق صاحب الفضيلة السيد مهدي الرجائي
أن يتولى تحقيق الكتاب واعداده للطبع ، فأجاب الطلب وتفرغ للعمل تاركاً
اشغاله الاخرى ومجدداً في الانجاز بالسرعة الممكنة ، ونسخ الكتاب وقابله على
الاصول وخرج الايات والاحاديث والنقول حسب الموازين المتبعة في التحقيق
والاعداد .

و شعوراً بأهمية الكتاب واستيثاقاً من الضبط والانتقان الواجبين في شرع
العلماء والمحققين - مع الاكبار لجهود السيد الرجائي وتأمين أتعابه المشكورة
المبدولة في التحقيق- رأيت مقابلة الكتاب على مخطوطاته مرة أخرى واستدراك
مالعله وقع فيه من الهنات ، فقامت بذلك عالماً بأن ليس المعصوم الامن عصمه
الله تعالى وكلنا معرض للخطأ والاشتباه .

وأسال الله تعالى - في البدء والختم - أن يوفقنا لما فيه صلاح ديننا وخير
دياننا وآخرتنا ، ويجعلنا من الشاكرين لنعمائه المقتفين لاثار أنبيائه وأوليائه ،
ولا يفرق بيننا وبين الحق طرفة عين أبداً، انه خير موفق ومعين وهو الولي الحميد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لاخلاف بين أولى الالباب والعقول ، ولا ارتياب عند ذوي المعارف
والمحصول، أن علم الحديث والاثار من أشرف العلوم الاسلامية قدراً، وأحسنها
ذكراً ، وأكملها نفعاً ، وأعظمها أجراً .

وأنه أحد أقطاب الاسلام التي يدور عليها ، ومعاقده التي أضيف اليها ، وأنه
فرض من فروض الكفايات يجب التزامه ، وحق من حقوق الدين يتعين احكامه
واعترامه .

وهو على هذه الحال - من الاهتمام البين والالتزام المتعين - ينقسم قسمين :
أحدهما معرفة ألفاظه ، والثاني معرفة معانيه ، ولاشك أن معرفة ألفاظه مقدمة في
الرتبة ، لانها الاصل في الخطاب وبها يحصل التفاهم ، فاذا عرفت ترتبت المعاني
عليها ، فكان الاهتمام ببيانها أولى .

ومن البين أن الائمة عليهم السلام كانوا أفصح العرب اساناً، وأوضحهم
بياناً ، وأعذبهم نطقاً ، وأسدهم لفظاً ، وأبينهم لهجة ، وأقومهم حجة ، وأعرفهم
بمواقع الخطاب ، وأهداهم الى طرق الصواب ، تأييداً الهياً ولطفاً سماوياً، وعناية
ربانية ، ورعاية روحانية .

وكانوا عليهم السلام يخاطبون أصحابهم على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ،

وتباين بطونهم وأفخاذهم وفصائلهم، كلا منهم بما يفهمون، ويحدثونهم بما يعلمون.
وكان الرواة وأصحاب الأئمة عليهم السلام يعرفون أكثر ما يقولونه ، وما
جهلوه سألوه عنهم ، فيوضحونه لهم .

واستمر الاصحاح على هذا السنن المستقيم ، حتى وقعت الغيبة وانقطع
اللقاء، فاهتموا بتدوين الاحاديث وترتيبها بعدتشتتها وافتراقها ، وصار بعدقنين
من الغيبة - بعد كونه من أهم المعارف - مطرحاً مهجوراً ، الا ما يستدل به في
الكتب الفقهية والاعتقادية .

وتمادت الايام والحالة هذه الى القرن الحادي عشر ، فألهم الله عز وجل
جماعة من أولي المعارف والنهي ، وذوي البصائر والحجى ، أن صرفوا الى
هذا الشأن طرفاً من عنايتهم ، وجانباً من رعايتهم ، فشرعوا فيه للناس موارد ،
ومهدوا فيه لهم معاهداً ، حراسة لهذا العلم الشريف من الضياع ، وحفظاً لهذا
المهم العزيز من الاختلال .

وزهى نشاط تدوين أحاديث أهل المصممة عليهم السلام، وحث المحدثون
والعلماء قاطبتهم عليها ، واعتنوا بها بعد ما درست كل العناية ، وأقبلوا بالشرح
والتعليق عليها ، وجد برأن يقال : هو العصر الذهبي لتدوين الحديث ونشره ،
فجزاهم الله عن الاسلام خير الجزاء .

وبما أن هذا الكتاب الذي نهتم بتحقيقه واخرجه الى عالم النور هو شرح
على كتاب التهذيب لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي قدس سره ، والتهذيب
شرح على كتاب المقنعة لفخر الشيعة الشيخ المفيد قدس سره، لايد من ذكر نبذة
من حياتهما ثم حياة المؤلف باختصار لشهرتهم وكثرة التعرض لتراجمهم في كتب
التراجم والتواريخ وقد أغنانا ذلك عن الاطالة في الكلام والبسط في القول .

* * *

وبالختام اني أقدم ثنائي العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة
المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله
الوارف على اهتمامها في احياء آثار أسلافنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن يزيد
ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة، وأطلب اليه جل وعز أن يزيد
في توفيق ولده البار العلامة الفاضل السيد محمود المرعشي ، فانه خير ناصر
ومعين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونستغفره مما
وقع من خلل وحصل من زلل، ونعوذ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وزلات
أقدامنا، وعثرات أقلامنا ، فهو الهادي الى الرشاد، والوفيق للصواب والسداد،
والسلام على من اتبع الهدى .

السيد مهدي الرجائي

١٥/شعبان المكرم/١٤٠٦ قم المشرفة

حياة الشيخ المفيد

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد رضوان الله عليه ابن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهيب بن هلال ابن أوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار بن الريان بن فطر بن زياد بن الحارث ابن مالك بن ربيعة بن كعب بن غلة بن خالد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب ابن غريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، المعروف بابن المعلم .

وليس في وسعي في هذه العاجلة استكناه ما لهذا الشيخ المعظم من الاشواط البعيدة في العلم والعمل ، والمكانة الراسية عند الطائفة ، والمنزلة الكبرى في رئاسة الشيعة ، ودون مقامه ما ذكره في ترجمته ، فلا نمل القارئ بنقل شيء منه ، غير أنه لا منتدح لنا من ذكر شطر مما قاله فيه جمع من الاقدمين من الشيعة والد امة .

ولنذكر أولاً التوقيع الصادر من الامام الحجة المنتظر عجل الله فرجه الشريف مخاطباً له كما ذكره في الاحتجاج قال ما نصه : للاخ السيد، والولي الرشيد، الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله اعزازه، من مستودع العهد المأخوذ على العباد :

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: سلام عليك أيها الولي المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين،
فإنا نحمد اليك الله الذي لا اله الا هو ، ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا
ونبينا محمد وآله الطاهرين ، ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق ، وأجزل
مثوبتك على نطفك عنا بالصدق: أنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكانة، وتكليفك
ها تؤديه عنا الى مولينا قبلك - الى آخره .

وخرج توقيع آخر اليه ما نصه :

هذا كتابنا اليك أيها الاخ الولي ، والمخلص في ودنا الصفي ، والتاصر لنا
الوفي ، حرسك الله بعينه التي لا تنام ، فاحفظ به ، ولا تظهر على خطنا الذي
سطرناه بماله ضمناه أحداً، وادما فيه الى من تسكن اليه، وأوص جماعتهم بالعمل
عليه انشاء الله تعالى .

وخرج توقيع آخر اليه ما نصه :

من عبدالله المرابط في سبيله الى ملهم الحق ودليله .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام الله عليك أيها الناصر للحق ، الداعي اليه بكلمة الصدق ، فإنا نحمد
الله اليك الذي لا اله الا هو - الى أن قال: وبعد فقد كنا نظرننا مناجاتك عصمك
الله بالسبب الذي وهبه الله لك من أوليائه، وحرسك به من كيد أعدائه - الى آخره
فراجع .

وقال أبو العباس النجاشي بعد سبر نسبه كما تقدم : شيخنا واستادنا رضي
الله عنه ، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم ،

(١) الاحتجاج ص ٤٩٧ - ٤٩٩ ط بيروت .

ثم ذكر مؤلفاته تفصيلاً^١ .

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في الفهرست : من جملة متكلمي الامامية، انتهت اليه رياسة الامامية في وقته ، وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار .

ثم ذكر جمعاً من مصنفاته ثم قال : سمعنا منه هذه الكتب كلها بعضها قراءة عليه ، وبعضها يقرأ عليه غير مرة وهو يسمع^٢ .

وقال الشيخ ابن النديم في الفهرست: ابن المعلم أبو عبدالله في عصرنا انتهت رياسة متكلمي الشيعة اليه ، مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه ، دقيق الفطنة ، ماضي الخاطر ، شاهدته فرأيتُه بارعاً^٣ .

وقال في موضع آخر من الكتاب: ابن المعلم أبو عبدالله محمد بن محمد ابن النعمان ، في زماننا اليه انتهت رياسة أصحابه من الشيعة الامامية، في الفقه والكلام والاثار^٤ .

وقال ابن حجر في لسان الميزان : كان المفيد كثير التقشف والتخشع والاكباب على العلم ، تخرج على جماعة ، وبرع في مقالة الامامية، حتى يقال: له على كل امام مئة ، كان أبوه معلماً بواسط وولد بها وقتل بعكبرى، ويقال : ان عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده اذا مرض .

وقال الشريف أبو يعلى الجعفري وكان تزوج بنت المفيد : ما كان المفيد

(١) رجال التجاشي ص ٣١١ .

(٢) الفهرست للشيخ ص ١٥٨ .

(٣) الفهرست لابن النديم ص ٢٥٢ .

(٤) الفهرست ص ٢٧٩ .

ينام من الليل الا هجعة، ثم يقوم يصلي، أو يطالع، أو يدرس، أو يتلو القرآن^١.
ونقل العماد الحنبلي في شذراته عن ابن أبي طي الحلبي أنه قال: هو شيخ
من مشايخ الامامية، رئيس الكلام والفقه والجدل، وكان يناظر أهل كل عقيدة،
مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية، وكان كثير الصدقات، عظيم الخشوع،
كثير الصلاة والصوم، خشن اللباس - الى آخر ما قال^٢.

فظهر لك أن الشيخ المفيد رحمة الله عليه كان متقدماً في كل فضيلة يتحلى
بها الانسان الكامل من مآثر العلم والعمل، وكفاه تبجيلاً وتعظيماً اعتراف جمع
من المترجمين له بعجزهم عن توصيفه والثناء عليه.

وأما مشايخه: فقد تخرج على عدة مشايخ من أهل الفضل، يدعن لهم
الخاصة والعامة، كلهم من أفاذ العلماء الذين كانت تشد اليهم الرحال للتحمل
والرواية من مختلف الحواضر.

وتبلغ مشايخه نيفاً وستين عالماً، كأبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد القمي شيخ المشايخ وأبي علي محمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي الفقيه
المتكلم، وأبي غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري صاحب الرسالة في آل
زرارة وغيرهم من الاجلاء والاعاظم.

وأما تلامذته: فقد كان يحضر مجلسه أقطاب العلماء من كافة المذاهب، خصوصاً
في علم الكلام وفن المناظرة والفقه وأصوله، ولم يكن في وقته مبرزاً في ذلك
سواه، وكانت محاضراته تارة في مسجده بالكرخ بدرج رباح، وأحياناً في
مجالس بعض الاعلام، كما يستبين من كتاب أماليه.

وتلامذته كثيرون تبلغ زهاء مائة نفر من الاعلام والاعاظم، منهم الشيخ

(١) لسان الميزان ٥/٣٦٨.

(٢) الشذرات ص ٣/١٩٩.

أبو العباس النجاشي الرجالي الشهير، والسيد الشريف علم الهدى وأخيه العلمين
الفاضلين في أصناف العلوم، وشيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي، والشيخ أبو
يعلى سلار الديلمي الفقيه المتبحر، وغيرهم من الاجلاء والافاخم.

وأما تأليفه: فكتب المترجم مؤلفات ورسائل كثيرة، قد تجاوزت جهود
الفرد الواحد، تمثل اضطلاعاً بجوانب المعرفة الشاملة، ومن بينها مؤلفات
مشهورة قيمة، لاتزال معيناً للعلماء الى اليوم، وقد يعجب المرء من وفرة تأليفه،
ذات المواضيع المختلفة والمعارف المتعددة.

ولا ريب أن ذكاه المفرط وذاكرته العجيبة ووعيه الشامل، كان ذلك من
الاسباب الرئيسية في تغلبه على تلك العقبات التي تحول دون تأليفه وتصنيفه.
وله تصانيف شتى في مختلف العلوم تبلغ زهاء مائتي مصنف.

قال الشيخ في الفهرست: وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار، وفهرست
كتبه معروف. وعد جملة من تصانيفه.

ومن جملة تصانيفه كتاب المقنعة في الفقه، فهو من أمتن وأخصر كتبه الفقهية
التي شرحها شيخ الطائفة واستدل على مواضعه الفقهية في كتابه الموسوم بتهذيب
الاحكام.

وكان مولده يوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة
أو ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفى رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليلال خلون
من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وعمره الشريف (٧٥) سنة أو
(٧٧) سنة.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: وكان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة
الناس للصلاة عليه، وكثرة البكاء من المخالف والموافق.

وقال الشيخ أبو العباس النجاشي: وصلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم
علي بن الحسين بميدان الاثنان ، وضاق على الناس مع كبره ، ودفن في داره
سنين ، ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر عليه السلام .
هذه نبذة من حياة الشيخ العلامة مفخر الامة أبي عبدالله المفيد رحمة الله عليه.

حياة الشيخ الطوسي

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي .
وأما الاطراء والثناء عليه :فقد كتب كثير من المؤرخين وعلماء الرجال عن
هذه الشخصية الاسلامية الفذة، بمايجل عن التعداد والاحصاء، لانه لم يكن شيخ
الطائفة انساناً مغموراً حتى يحتاج الى التعريف به والاشادة بمآثره، بل هو طود
شامخ وعلم معروف انتشرت آثاره العلمية في الاندية الاسلامية، وعرفت مآثره
الدينية في كافة الاوساط ، غير أنه لا منتدح من ذكر شطر مما قاله فيه جمع من
الفريقين :

قال الشيخ أبو العباس النجاشي في رجاله : جليل من أصحابنا، ثقة ، عين،
من تلامذة شيخنا أبي عبدالله . ثم عد كتبه ١ .
وقال العلامة في الخلاصة : شيخ الامامية قدس الله روحه ، رئيس الطائفة،
جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة ، عين، صدوق، عارف بالاخبار والرجال والفقه
والاصول والكلام والادب ، وجميع الفضائل تنسب اليه ، صنف في كل فنون
الاسلام ، وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع والجامع لكاملات النفس

(١) رجال النجاشي ص ٣١٦ .

في العلم والعمل .^١

وقال المولى العلامة المجلسي في الوجيزة : فضله وجلالته أشهر من أن

يحتاج الى الفريقين .

وقال العلامة بحر العلوم في رجاله : شيخ الطائفة المحقة ، ورافع أعلام الشريعة الحقة ، امام الفرقة بعد الأئمة المعصومين ، وعماد الشيعة الامامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين ، محقق الاصول وفروع ، ومهذب فنون المعقول والمسموع ، شيخ الطائفة على الاطلاق ، ورئيسها الذي تلوى اليه الاعناق ، صنف في جميع علوم الاسلام ، وكان القدوة في كل ذلك والامام .

ثم قال : وأما الفقه فهو خريت هذه الصناعة ، والملقى اليه زمام الانقياد والطاعة ، وكل من تأخر عنه من الفقهاء الاعيان ، فقد تفقه على كتيبه واستفاد منه نهاية أربه ومنتهى طلبه .^٢

وقال ابن كثير : فقيه الشيعة .^٣ وكذا وصفه ابن حجر^٤ وغيره من أعلام

القوم فراجع .

وهذا يسير من كثير من اقوال المؤرخين والعلماء فيه، والاولى الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء اقوال المؤرخين والمترجمين لهذه الشخصية الفذة، حيث أنه عالم عامل مزج العلم بالعمل والقول بالفعل ، وأخلص لله تعالى في نيته، وجعل خدمة الدين الحنيف همه وجهده، فجزاه الله بالحياة الابدية ، وصار التاريخ يلهج بذكره ويشني عليه ثناءً عطراً وينظر اليه بنظر الاعظام والاكبار .

(١) رجال العلامة الحلى ص ١٤٨ .

(٢) رجال بحر العلوم ٣/٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) البداية والنهاية ٩٧/١٢ .

(٤) لسان الميزان ١٣٥/٥ .

وأما مشايخه : فقد تخرج على عدة مشايخ من أهل الفضل والعلم، وكلهم من أفاض العلماء ومفاخر الشيعة .

وقد أحصى شيخنا الحجة الميرزا حسين النوري في خاتمة المستدرک^١ ، تبلغ زهاء أربعين شخصية فذة ، منهم الشيخ أبو عبدالله الحسين بن الغضائري الرجالي الشهير ، والشيخ أبو عبدالله المفيد شيخ الأمة ومفخرها ، والسيد علم الهدى الفقيه المتكلم وغيرهم من الاجلاء والاعاظم .

وأما تلامذته : فلقد تضافرت عبارات المؤرخين بمضمون : أن تلاميذ شيخ الطائفة من الخاصة بلغوا أكثر من ثلاثمائة مجتهد ومن العامة ما لا يحصى كثرة . والاسف أن هذا العدد الكبير غير معروف لدى كافة الباحثين ، حتى بعد عصر الشيخ بقليل ، والمعدود من أسماء تلامذته تبلغ زهاء أربعين شخصية فذة ، منهم الشيخ أبو الصلاح الحلبي ، والشيخ الفقيه سليمان الصهرشتي ، والشيخ المحدث شهر آشوب السروي ، والشيخ ابن البراج ، والشيخ المتكلم أبو الفتح الكراچكي وغيرهم من الاجلاء والافاخم .

وأما تأليفه : فقد كتب الشيخ في كافة العلوم من الفقه وأصوله والكلام والتفسير والحديث والرجال والأدعية والعبادات وغيرها ، وكانت ولم تزل مؤلفاته في كل علم من العلوم مأخذ علوم الدين ، بأنوارها يستضيئون ، ومنها يقتبسون ، وعليها يعتمدون .

ولم تزل مؤلفات الشيخ تحتل المكانة السامية بين آلاف الاسفار الجليلة التي انتجتها عقول علماء الشيعة العباقرة ، ودبجتها يراعة أولئك الفطاحل الذين عز على الدهر أن يأتي لهم بمثل ، ولم تزل أيضاً غرة ناصعة في جبين الدهر

(١) مستدرک الوسائل ٣ / ٥٠٩ .

وناصية الزمن .

وكيف لا ؟ وقد جمعت معظم العلوم الاسلامية . أصلية وفرعية ، وتضمنت حل معضلات المباحث الفقهية والكلامية وغيرها من علوم أهل البيت عليهم السلام . ومن أعظم تصانيفه كتاب تهذيب الاحكام ، وهو أحد الكتب الاربعة القديمة المعول عليها عند الشيعة ، منذ تأليفها حتى اليوم ، واستخرجه من أصول القدماء المعبرة التي كانت تحت يده قبل هجرته الى النجف الاشرف ، شرح فيه كتاب المقنعة للشيخ المفيد .

وقد أقبل عليه المحدثون وأساطين الحكمة والفلسفة بالشرح والتعليق يبلغان زهاء أربعين شرحاً وتعليقاً .

ومن بينها ما صنفه المولى العلامة المجلسي شرحه الموسوم بملاذالاخيار في فهم تهذيب الاخبار ، كما سيأتي الكلام حوله انشاء الله تعالى .
وكان مولده قدس سره في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وهاجر الى العراق فهبط ببغداد في سنة (٤٠٨) .

فلم يزل ساكناً في بغداد مشغولاً بالبحث والتدريس والتصنيف ، حتى وقعت الفتنة الهائلة في بغداد ، فهاجر الى النجف ، وأسس الحوزة العلمية الباقية حتى اليوم .

ولم يبرح شيخ الطائفة في النجف الاشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف والهداية والارشاد ، مدة اثنتي عشرة سنة .

وكان وفاته ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة (٤٦٠) هـ عن خمس وسبعين سنة ، كما عاش شيخه المفيد كذلك .

وقد تولى غسله ودفنه تلميذه الشيخ الحسن بن مهدي السليقي ، والشيخ

أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي ، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي .
ودفن في داره بوصية منه ، وتحوات الدار بعد وفاته مستجداً في موضعه
اليوم حسب وصيته أيضاً ، وقبره مزار يتبرك به الناس من العوام والخواص حتى
اليوم .
هذه نبذة من حياة الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله سره .

ترجمة المؤلف

هو الامام العلامة شيخ الاسلام محمد باقر بن المولى محمد تقي بن المولى مقصود علي المتخلص بالمجلسي الاصفهاني .

وأمه من أقارب العالم الشيخ عبدالله بن المولى الجليل الشيخ جابر العاملي .
وأُم والده المولى محمد تقي الصالحة بنت العالم المولى كمال الدين درويش محمد بن الشيخ حسن العاملي ثم النطنزي .

وأما المولى مقصود علي جد المؤلف، فانه كان بصيراً ورعاً مروجاً لمذهب الاثنى عشرية ، جامعاً للكمال والحسن في المقال ، وكان له أبيات رائقة بديعة، ولحسن محاضراته وجودة مجالسته سمي بـ « المجلسي » وتخلص به ، فصار هذا لقباً في هذه الطائفة الجليلة والسلسلة العلية ، وكانت زوجته - أم المولى محمد تقي - عارفة مقدسة صالحة .

وأما المولى محمد تقي والد المؤلف، فانه كان له ثلاثة أولاد ذكور: الأكبر المولى عزيز الله، واللاوسط المولى عبدالله، والأصغر مولانا العلامة محمد باقر. وأربعة بنات: احداها الفاضلة الصالحة المقدسة آمنة بيكم زوجة العلامة المولى محمد صالح المازندراني ، والثانية زوجة المولى محمد علي الاسترآبادي ، والثالثة زوجة العالم الاميرزا محمد بن الحسن الشيرواني، والرابعة زوجة الفاضل

الأميرزاكمال الدين محمد الفسوي شارح الشافية .

وأما المولى العلامة محمد باقر صاحب الترجمة ، فإنه كان له أربعة ذكور وخمس اناث من حرتين وأم ولد، احدى الحرتين أخت العالم الفاضل الاميرزا علاء الدين محمد كلستانه شارح نهج البلاغة صغيراً وكبيراً ، خلف منها ابناً وبنتين .

أما الابن: فهو الفاضل المقدس الاميرزا محمد صادق توفي في حياة والده، وقد شرح والده الكافي المسمى بـ « مرآة العقول » وهذا الكتاب الموسوم بـ «ملاذ الاخير» بالتماسه كما صرح في ديباجة الكتاب، تزوج علوية من سادات أردستان ، خلف منها الاميرزا محمد على توفي بلا عقب، وثلاث بنات وهي: أم العالم الامير عبد الباقي وأخيه الامير محمد مهدي ، والاخرى تحت الفاضل آغا محمد علي بن العلامة آغا محمد هادي بن المولى محمد صالح المازندراني، والاخرى تحت الفاضل الاميرزا محمد علي بن الفاضل الاميرزا حيدر علي .
وأما البنتان: فاحدهما كانت تحت السيد العالم الامير محمد صالح الخاتون آبادي .

والزوجة الاخرى هي أخت المرحوم أبو طالب خان النهاوندي ، خلف منها الاميرزا محمد رضا المدعو بأقاسي، وبناتاً كانت تحت المولى حيدر علي ابن المدقق الشيرواني .

وأما أولاد العلامة المجلسي من أم ولده فأربعة : الفاضل الاميرزا جعفر ، وبنات كانت تحت المرحوم الاميرزا زين العابدين بن الامير محمد الخاتون آبادي ، وبنات أخرى كانت تحت الفاضل الامير محمد مهدي، والاخرى تحت العالم أمير عبد الباقي .

ولكل من هؤلاء أعقاب وذرية طيبة معروفة باصبيهان لامجال هنا لذكرهم ،

ومن أراد التفصيل فعليه بكتاب الفيض القدسي في ترجمة العلامة المجلسي للمحدث العلامة النوري قدس سره .

الثناء عليه :

أجمع العلماء على جلاله قدره وتبرزه في العلوم العقلية والنقلية ، واليك نص كلماتهم :

قال المولى الاردبيلي : استادنا وشيخنا وشيخ الاسلام والمسلمين ، خاتم المجتهدين ، الامام العلامة ، المحقق المدقق ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، رفيع المنزلة ، وحيد عصره ، فريد دهره ، ثقة ، ثبت ، عين ، كثير العلم ، جيد التصانيف ، وأمره في علو قدره وعظم شأنه وسمو رتبته وتبحره في العلوم العقلية والنقلية ودقة نظره واصابة رأيه وثقته وأمانته وعدالته أشهر من أن يذكر ، وفوق ما يحوم حوله العبارة ، وبلغ فيضه وفيض والده رحمهما الله ديناً ودينياً بأكثر الناس من العوام والخواص^١ .

وقال الشيخ الحر العاملي : مولانا الجليل . . . عالم ، فاضل ، ماهر ، محقق مدقق ، علامة ، فهامة ، فقيه ، متكلم ، محدث ، ثقة ثقة ، جامع للمحاسن والفضائل ، جليل القدر ، عظيم الشأن^٢ .

وقال الفاضل الافندي : ان امامنا العلامة هذا ممن لامرية في وفور علمه وغزارة مصنفاته في كل علم^٣ .

وقال في حدائق المقرئين : أعظم أعظم الفقهاء والمحدثين وأفخم أفخم

(١) جامع الرواة ٢/٧٨ .

(٢) أمل الامل ص ٦٠ .

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٣ .

أهل الدين، وكان في فنون الفقه والتفسير والرجال وأصول الكلام وأصول الفقه،
فاتقياً على سائر فضلاء الدهر، مقدماً على جملة علماء العلم، ولم يبلغ أحدهم
متقدمي أهل العلم والعرفان ومتأخريهم، منزلته من الجلالة وعظم الشأن، ولا
جامعية ذلك المقرب بباب الهنا الرحمن وحقوق جنبه المفضل على هذا الدين
من وجوه شتى، وأوضحها ستة وجوه، ثم ذكر الوجوه الستة مفصلاً فراجع^١.
وقال في مناقب الفضلاء: ملاذ المحدثين في كل الاعصار، ومعاذ المجتهدين
في جميع الامصار، غواص بحار أنوار الحقائق برأيه الصائب، ومشكاة أنوار
أسرار الدقائق بذهنه الثاقب، حياصة قلوب العارفين، وجلاء عيون السالكين،
ملاذ الاخيار، ومرآة عقول أولي الابصار، مستخرج الفوائد الطريفة من أصول
المسائل، مستنبط الفوائد اللطيفة من متون الدلائل.

مبين غامضات مسائل الحلال والحرام، وموضح مشكلات القواعد والاحكام،
رئيس الفقهاء والمحدثين، آية الله في العالمين، أسوة المحققين والمدققين من
أعظم العلماء، وقدوة المتقدمين والمتأخرين من فحول أفاضم المجتهدين
والفقهاء، شيخ الاسلام وملاذ المسلمين، وخادم أخبار الأئمة المعصومين عليهم
السلام، المحقق النحرير العلامة والمولى^٢.

وقال المحدث البحراني: العلامة الفهامة غواص بحار الانوار، ومستخرج
لثالي الاخبار وكنوز الآثار، الذي لم يوجد له في عصره ولا قبله ولا بعده قرين
في ترويح الدين، واحياء شريعة سيد المرسلين، بالتصنيف والتأليف والامر
والنهي وقمع المعتدين والمخالفين، من أهل الاهواء والبدع والمعاندين سيما
الصوفية المبتدعين.

(١) روضات الجنات ٢/ ٨٤ - ٨٧.

(٢) الفيض القدسي ص ٢٢.

وهذا الشيخ كان اماماً في وقته في علم الحديث وسائر العلوم، شيخ الاسلام
 بدار السلطنة اصفهان ، رئيساً فيها بالرئاستين الدينية والدنيوية ، اماماً في الجمعة
 والجماعة .^١ وهو الذي روج الحديث ونشره، لاسيما في الديار العجمية، وترجم لهم
 الاحاديث العربية بأنواعها بالفارسية، مضافاً الى تصلبيه في الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ، وبسط يد الجود والكرم لكل من قصد وأم .
 وقد كانت مملكة الشاه سلطان حسين لمزيد خمولة وقلعة تدبيره للملك ،
 محروسة بوجود شيخنا المذكور ، فلما مات انتقضت أطرافها وبدأ اعتسافها،
 وأخذت في تلك السنة من يده بلدة قندهار ، ولم يزل الخراب يستولي عليها
 حتى ذهبت من يده .^١

وقال المولى محمد شفيع : السحاب الهابر ، والبحر الزاخر ، فتساح
 العلوم والاسرار، كشف الاستار من الاخبار، مستخرج اللثالي من الانار، مفخر
 الاوائل والاواخر .^٢

وقال العلامة السيد بحز العلوم : خاتم المحدثين المجلة، وناشر علوم الشريعة
 والملة، العالم الرباني، والنور الشعشعاني، خادم أخبار الائمة الاطهار، وغواص
 بحار الانوار، خالنا العلامة المولى محمد الباقر لعلوم الدين .^٣

وقال السيد عبداللّه الجزائري : الجامع بين المعقول والمتقول ، الاوحد
 في الفروع والاصول ، مروج المذهب في المائة الثانية عشر ، أستاذ الكل في
 الكل ، ناشر أخبار الائمة الطاهرين عليهم السلام، ومسهل مسالك العلوم الدينية

(١) لؤلؤة البحرين ص ٥٥ .

(٢) الروضة البهية ص ٣٦ .

(٣) الفيض القدسي ص ٢٥ .

للخاص والعام .^١

وقال المحقق الشيخ أسدالله الكاظمي : الاجل الاعظم الاكمل الاعلم، منبع الفضائل والاسرار والحكم غواص بحار الانوار، مستخرج كنوز الاخبار ورموز الاثار ، الذي لم تسمع بمثله الادوار والاعصار ، ولم تنظر الى نظيره الانظار والامصار، كشاف أنوار التنزيل وأسرار التأويل، حلال معاضل الاحكام ومشاكل الافهام ، بأبلج السبيل وأنهج الدليل ، صاحب الفضل الغامر والعلم الماهر ، والتصنيف الباهر ، والتأليف الزاهر ، زين المجالس والمدارس والمنابر، عين الاوائل والاواخر من الافاضل والاكابر .^٢

وقال في الروضات : البحر المحيط ، والحبر الوقيط ، والعقل البسيط ، والعدل الوسيط .^٣

وقال المحدث النوري : لم يوفق أحد في الاسلام مثل ما وفق هذا الشيخ المعظم ، والبحر الخضم ، والطود الأشم ، من ترويح المذهب واعلاء كلمة الحق، وكسر صولة المبدعين ، وقمع زخارف الملحدين، واحياء دارس سنن الدين المبين ، ونشر آثار أئمة المسلمين ، بطرق عديدة، وأنحاء مختلفة، أجلها وأبقاها التصانيف الرائقة الانيقة الكثيرة التي شاعت في الانام، وينتفع بها في آناء الليالي والايام، العالم والجاهل ، والخواص والعوام، والمشتغل المبتدي، والمجتهد المنتهي ، والعجمي والعربي ، وأصناف الفرق المختلفة ، وأصحاب الاراء المتفرقة .^٤

(١) الفيض القدسي ص ٢٥ .

(٢) مقابس الانوار ص ١٧ .

(٣) روضات الجنات ٢/٧٨ .

(٤) الفيض القدسي المطبوع في البحار ١٠٥/١٠٠ .

وغيرها من جمل اطراء العلماء والمترجمين له مما لا مجال لذكرها .

مشابحه ومن روى عنهم :

- ١ - والده العلامة المولى محمد تقي المجلسي
- ٢ - المولى حسن علي التستري
- ٣ - المولى محمد صالح المازندراني
- ٤ - الامير رفيع الدين محمد بن حيدر الحسيني الحسيني الثاني
- ٥ - الامير محمد قاسم القهبائي
- ٦ - المولى محمد شريف بن شمس الدين محمد الروبدشتي الاصفهاني
- ٧ - السيد محمد المشتهر بسيد ميرزا الجزائري
- ٨ - الامير محمد مؤمن بن دوست الاسترآبادي
- ٩ - الامير شرف الدين علي بن حجة الله الحسيني الشولستاني
- ١٠ - الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني
- ١١ - الشيخ عبدالله بن جابر العاملي
- ١٢ - السيد علي بن نظام الدين أحمد الحسيني الشيرازي
- ١٣ - المولى محمد طاهر بن محمد حسن الشيرازي
- ١٤ - المولى محسن الفيض الكاشاني
- ١٥ - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
- ١٦ - القاضي الامير حسين
- ١٧ - المولى محمد محسن بن محمد مؤمن الاسترآبادي
- ١٨ - الامير فيض الله بن السيد غياث الدين محمد الطباطبائي القهبائي

تلامذته ومن روى عنه :

- ١ - السيد نعمة الله الجزائري
- ٢ - المولى الميرزا عبدالله التبريزي الشهير بالافندي
- ٣ - السيد الامير محمد صالح بن عبد الواسع
- ٤ -- المولى محمد بن علي الاردبيلي
- ٥ -- المولى محمد حسين بن الامير محمد صالح
- ٦ -- المولى أبوالحسن بن محمد طاهر الفتونى النباطي
- ٧ - السيد الجليل الاميرزا علاء الدين محمد كلستانه
- ٨ - المولى محمد طاهر بن الحاج مقصود على الاصبهاني
- ٩ -- المولى محمد رفيع بن فرج الجيلاني
- ١٠ - المولى محمد قاسم بن محمد رضا الهزارجريبي
- ١١ -- الشيخ محمد اكمل والد المولى الوحيد البهبهاني
- ١٢ - الشيخ سليمان الماحوزي
- ١٣ - الشيخ أحمد بن الشيخ محمد المقابي البحراني
- ١٤ - الشيخ محمد بن يوسف النعيمى البلادري
- ١٥ - المولى مسيح الدين محمد الشيرازي
- ١٦ - المولى محمد ابراهيم السرياني
- ١٧ - الامير محمد أشرف
- ١٨ - المولى عبدالله اليزدي
- ١٩ - الشيخ محمد فاضل
- ٢٠ -- الحاج أبو تراب
- ٢١ - الحاج محمد نصير الكلبيكاني

- ٢٢ - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
- ٢٣ - السيد علي خان الشيرازي
- ٢٤ - الحاج محمود بن الحاج غياث الدين الاصبهاني
- ٢٥ - السيد ابراهيم بن الامير محمد معصوم القزويني
- ٢٦ - المولى محمد بن عبدالفتاح التنكابني
- ٢٧ - الامير محمد صادق المازندراني
- ٢٨ - الشيخ حسن بن الندي البحراني
- ٢٩ - المولى عبدالله المدرس
- ٣٠ - السيد محمد الاصفهاني
- ٣١ - المولى محمد حسين الطوسي البقمجي
- ٣٢ - الشيخ عبدالله بن نورالله صاحب العوالم
- ٣٣ - الامير محمد مهدي بن السيد ابراهيم
- ٣٤ - الامير محمد صالح الحسيني القزويني
- ٣٥ - المولى على أصغر المشهدي الرضوي
- ٣٦ - المولى آغا محمد صادق التنكابني
- ٣٧ - المولى محمد بن محمد بن مرتضى الشهير بنور الدين الكاشاني
- ٣٨ - المولى محمد قاسم بن محمد صادق الاسترآبادي
- ٣٩ - المولى محمد رضا بن محمد صادق بن مقصود علي المجلسي
- ٤٠ - الاميرزا محمد المشهدي القمي
- ٤١ - المولى محمد داود
- ٤٢ - مير عبدالمطلب

- ٤٣ - المولى ابراهيم الجيلاني
 ٤٤ - المولى جمشيد بن محمد زمان الكسكري
 ٤٥ - الامير علي خان الجرفادقاني
 ٤٦ - المولى محمود الطبسي
 ٤٧ - المولى محمد حسين بن يحيى النوري
 ٤٨ - أبو أشرف الاصفهاني
 ٤٩ - الامير عين العارفين الحسيني القمي العاشوري
 وغيرهم مما لا مجال لذكرهم، ومن أراد تفصيل أحوال تلامذته فعليه بكتاب
 الفيض القدسي للمحدث النوري رحمة الله عليه .

تأليفه القيمة :

لقد كتب المولى العلامة المجلسي في كافة العلوم الاسلامية ، لاسيما في
 تدوين الاحاديث وشرحها وفي المسائل الاعتقادية ، باللغة العربية والفارسية .
 وأحیی بمؤلفاته الشيعة وأهلها، وبمؤلفاته أيضاً اهتزت الشريعة فربت وأنبئت
 من كل زوج بهيج ، ما من بيت الاوفيه نسخة منها ، وما من أحد الا وهو رهين
 منته ويد نعمته عليه ، وهي :

١ - أجوبة المسائل المتفرقة

٢ - اختيارات الايام

٣ - انشاءات كتبها بعد المراجعة من المشهد الغروي

٤ - بحار الانوار

٥ - تحفة الزائر

٦ - تذكرة الائمة

- ٧ - ترجمة توحيد الرضا عليه السلام
- ٨ - ترجمة توحيد المفضل
- ٩ - ترجمة حديث رجاء بن أبي الضحاك
- ١٠ - ترجمة حديث ستة أشياء
- ١١ - ترجمة حديث عبد الله بن جندب
- ١٢ - ترجمة دعاء الجوشن الصغير
- ١٣ - ترجمة دعاء السمات
- ١٤ - ترجمة دعاء كميل
- ١٥ - ترجمة دعاء المباهلة
- ١٦ - ترجمة زيارة الجامعة
- ١٧ - ترجمة الصلاة
- ١٨ - ترجمة عهد أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشر
- ١٩ - ترجمة فرحة الغري لابن طاووس
- ٢٠ - ترجمة قصيدة دعبل
- ٢١ - تعبير المنام
- ٢٢ - التعليقة على الاستبصار
- ٢٣ - التعليقة على من لا يحضره الفقيه
- ٢٤ - تفسير آية النور
- ٢٥ - جلاء العيون
- ٢٦ - حق اليقين
- ٢٧ - حكمت شهادة امام حسين عليه السلام
- ٢٨ - حلية المتقين

- ٢٩ - الحواشي المتفرقة على الكتب الاربعة
- ٣٠ - حياة القلوب
- ٣١ - ربيع الاسابيع
- ٣٢ - رسالة في آداب الرمي
- ٣٣ - رسالة في آداب الصلاة
- ٣٤ - رسالة في الاذان
- ٣٥ - رسالة في الاعتقادات
- ٣٦ - رسالة في الاوزان والمقادير
- ٣٧ - رسالة في الاوقات
- ٣٨ - رسالة في البداء
- ٣٩ - رسالة في بعض الادعية الساقطة عن الصحيفة السجادية
- ٤٠ - رسالة في تحقيق السابقون السابقون
- ٤١ - رسالة في تحديد الصاع
- ٤٢ - رسالة في الجبر والتفويض
- ٤٣ - رسالة في الجنائز
- ٤٤ - رسالة في الجنة والنار
- ٤٥ - رسالة في الديات
- ٤٦ - رسالة في الرجعة
- ٤٧ - رسالة في الزكاة
- ٤٨ - رسالة في زيارة أهل القبور
- ٤٩ - رسالة في السهام
- ٥٠ - رسالة في الشكوك

- ٥١ -- رسالة في صلاة الليل
- ٥٢ - رسالة في الفرق بين الصفات الذاتية والفعلية
- ٥٣ - رسالة في القصاص
- ٥٤ - رسالة في الكفارات
- ٥٥ - رسالة في مال الناصب
- ٥٦ - رسالة في النكاح
- ٥٧ - رسالة مختصرة في التعقيب
- ٥٨ - رسالة مختصرة في مناسك الحج
- ٥٩ - زاد المعاد
- ٦٠ - شرح الاربعين
- ٦١ - شرح حديث خضر
- ٦٢ - شرح دعاء الجوشن الكبير
- ٦٣ - صراط النجاة شرح الكبائر من المعاصي
- ٦٤ - صواعق اليهود في الجزية وأحكام الدية
- ٦٥ - صبيح العقود
- ٦٦ - عين الحياة
- ٦٧ -- الفرائد الطريفة في شرح الصحيفة
- ٦٨ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول
- ٦٩ -- المسائل الهندية ، سألها عنه أخوه المولى عبدالله من الهند
- ٧٠ - مشكاة الانوار في آداب قراءة القرآن والدعاء وشروطهما
- ٧١ -- مشكاة الانوار مختصر عين الحياة
- ٧٢ -- مفاتيح الغيب في الاستخارة

- ٧٣ - مفتاح الشهور
 ٧٤ - مقياس المصاييح
 ٧٥ - ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار ، هذا الكتاب بين يديك
 ٧٦ - مناجات نامه
 ٧٧ - مناسك الحج
 ٧٨ - الوجيزة في الرجال
 وغيرها من الكتب والرسائل التي يطول بذكرها المقام .

ولادته ووفاته :

قال في الفيض القدسي إنقلا عن تاريخ وقايع الايام والسنين المفاضل الامير عبدالحسين ابن الامير محمد باقر الخاتون آبادي قال : ولادة رئيس المحققين على الاطلاق ، ومن يجوز عليه اطلاق هذه المنقبة بالاستحقاق المفاضل العالم الكامل شيخ الاسلام والمسلمين مولانا محمدباقر المجلسي الخلف الاعز لمولانا محمد تقي المجلسي رحمهما الله في ألف وسبعة وثلاثين .

وفي كتاب اللؤلؤة وغيره عن حاشية بحاره : ومن الغريب أنه وافق تاريخ ولادتي عدد « جامع كتاب بحار الانوار » كما تفتن به بعض علمائنا الاخيار .

قال : وفي تاريخ الخاتون آبادي المتقدم ذكره أن وفاته وقع في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان من سنة ألف ومائة والحادية عشر ، وكان عمره الشريف ثلاثاً وسبعين سنة .

وهناك قول عن حدائق المقرئين أنه توفي قدس سره سنة عشرة ومائة وألف

في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان .

ومرقده الشريف الان ملجأ الخلائق باصبهان في الباب القبلي من الابواب

التسعة من جامعتها الاعظم العتيق ، ومن المجربات استجابة الدعوات وأصابة
الرجاء تحت قبته المنيفة وفوق تربة الشريفة .

حول الكتاب :

هذا الكتاب هو شرح كامل على كتاب تهذيب الاحكام لقدوة المحدثين شيخ
الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، وهو من
أحد الكتب الاربعة والمجاميع الحديثية القديمة المعول عليها عند الشيعة الامامية
من لدن تأليفها حتى الان .

وقد أقبل عليه المحدثون وأساطين الحكمة والفلسفة بالشرح والتعليق ،
يبلغان زهاء أربعين شرحاً وتعليقاً .

ومن بينها ما صنفه المولى العلامة المجلسي شرحه الموسوم بـ « ملاذ الاخيار
في فهم تهذيب الاخيار » وهو من أمتن الشروح وأكملها ، كتبه بسبك بديع لم
يسبقه أحد ، حيث أنه رحمه الله تعرض أولاً للسند من جهة الجرح والتعديل ،
ثم تعرض للمتن ، وكذلك يتضمن دراسة لغوية حول لغة الاحاديث وألفاظها وما
يستنبط من الاحاديث ، وقد كتب كل ذلك بأسلوبه المتميز السدي يتسم بالعدوابة
والروعة .

قال في ديباجة الكتاب : وقد كنت في غواير الازمان وسواف الايام عند
مذاكرة الطلبة الكرام ومدارسة العلماء الاعلام ، ممن وفقه الله لسلوك سبل الهدى
والعروج على مدارج الفضل والنهي ، علفت على مسا يصعب فهمه على أكثر
الافهام حواشي يكشف عنه حجاب الارتباب ، وينتفع به المبتدئ والمتوسط
والمنتهى من الطلاب ، مما حل بيالي القاصر ، أو استفدت من المشايخ الكرام
وأجلة الاصحاب فكانت مما تقل مؤونته ، ويكثر نفعه ، ويسهل تحصيله ، ويكبر

وقعه ، صارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا استاداً شقيقاً ، ولمن يستنكف أن يأخذ العلم من أهله معلماً رقيقاً ، فالتمس منى قرّة عيني وثمرة فؤادي وأعز أولادي محمد الملقب بالصادق ... أن أجمعها وأنظمها حذراً من اندراسها وتفريقها وانظماستها وتمزقها من الدهور والاعصار وكرر الازمان والادوار .

وهو شرح كامل من أول كتاب الطهارة الى آخر كتاب الديات ، والعجب من جمع من الاعلام حيث وقعوا في وهم واشتباه وحكموا بنبقاصان الكتاب . قال المحدث البحراني عند تعداد مصنفات المجلسي: كتاب ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار الى حد كتاب الصوم .

وتبعه المولى الخوانساري في كتابه الروضات قال : و كتاب ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار الى كتاب الصوم .

ثم قال : قلت وهو في خمسين ألف بيت كان عندنا منه كتاب الطهارة بخطه الشريف ، وكثيراً ما ينقل فيه من تحقيقات مولانا عبدالله التستري رحمة الله عليه . وقال المحدث النوري في كتاب الفيض القدسي : كتاب ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار ، خرج منه من أوله الى كتاب الصوم ، ومن كتاب الطلاق الى آخره ، وهو موجود عندنا ، وما في اللؤلؤة أنه الى حد كتاب الصوم اشتباه وهو خمسون ألف بيت . انتهى .

وهو « قده » أيضاً وقع في اشتباه ، حيث أن كتاب الحج الى آخر كتاب المزار موجود أيضاً بخطه الشريف .

وقال الشيخ البهائي الطهراني في الذريعة في تعداد شروح كتاب التهذيب : شرح التهذيب للعلامة المولى . . . اسمه ملاذ الاخيار كما يأتي خرج منه الى آخر النكاح في مجلد رأبته .

هذا ولكن تنبه لتكميل الكتاب في المجلد الثاني والعشرين قال : ملاذ
الاخبار في فهم تهذيب الاخبار . . . شرح للتهذيب خرج من أوله الى آخره
في مجلدين : مجلد من أوله الى آخر النكاح والمجلد الثاني من الطلاق الى آخر
الكتاب في (٥٠٠٠) بيت . ثم ذكر نسخ الكتاب الموجودة التي رآها .
وقال المولى الافندي في تعاليق أمل الامل المطبوع في الرياض : كتاب ملاذ
الاخبار في شرح تهذيب الاخبار لم يتم ، ولكن له تعليقات الى آخر الكتاب .
وهناك أقوال أخرى شتى حول الكتاب .

وينقل العلامة المجلسي عبارات جمع من المحشين على كتاب التهذيب
كوالده العلامة محمد تقي المجلسي ، الموسومة حاشيته بـ « كتاب احياء
الاحاديث » وكحاشية المولى عبدالله التستري ، ويستفاد من ملاحظة الكتاب انه
أدرج حاشيتهما كلها في هذا الكتاب ، فهذا الكتاب هو في الواقع مركب من ثلاث
شروح : ملاذ الاخبار ، و احياء الاحاديث لو الده ، و شرح المولى التستري . فاعتنم .
وكذا نقل من شروح المولى المقدس الاردبيلي على كتاب التهذيب ، والشيخ
البهائي ، والشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني وغيرهم من الاجلاء
والاعلام .

فهذا شرح جامع لاكثر الشروح ، مع أنه يتضمن دراسة فقهية حول
الاحاديث ، فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير جزاء المحسنين .

في طريق التحقيق

قوبل هذا الكتاب على عدة نسخ مخطوطة :

١ - نسخة من أول كتاب الطهارة الي أول كتاب الصلاة، وعليها أثر البلاغ والتصحيح ، فرغ المصنف من تأليفها سنة (١١٠٢) هـ وهي تقع في (٣٤٠) صحيفة ، مكتوبة بخط النسخ، وهذه النسخة هي المصدر في تحقيق كتاب الطهارة والنسخة محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظلّه الوارف .

٢ - نسخة من أول كتاب الطهارة الي مباحث الوضوء، وهي نسخة مشوشة قل ما توجد عباراتها صحيحة، والنسخة للعلامة الابن السيد مصطفى الخوانساري، وجعلت رمز النسخة « خ » .

٣ - نسخة من أول كتاب الصلاة الي آخر كتاب الاعتكاف ، بخط مؤلفه قدس سره، فرغ المصنف من تأليف كتاب الصلاة سنة (١١٠٩) هـ، وهي تقع في (٥٣٠) صحيفة ، والنسخة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظلّه تحت رقم (٣٩٧٢) وهي المصدر في تحقيق كتاب الصلاة والزكاة والخمس والصوم والاعتكاف .

٤ - نسخة أيضاً من أول كتاب الصلاة الي آخر كتاب الاعتكاف، بخط النسخ

والكاتب عبدالرحيم الاصفهاني ، وهي تقع في (٣٨٤) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في المكتبة المشار اليها تحت رقم (٢٣٨) .

٥ - نسخة أيضاً من أول كتاب الصلاة الى آخر كتاب الاعتكاف ، بخط النسخ الجيد ، والكاتب على الظاهر كرم علي ، قابلها بنسخة الاصل ، وهي تقع في (٥٥٠) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في المكتبة المشار اليها .

٦ - نسخة من أول كتاب الحج الى آخر المزار ، بخط مؤلفه الشريف قدس سره ، فرغ المصنف من تأليفه سنة (١٠٩٤) هـ ، وهي تقع في (٣٤٤) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في المكتبة المشار اليها تحت رقم (٤٢٩١) .

٧ - نسخة من أول كتاب الجهاد الى آخر كتاب النكاح ، بخط النسخ ، والكاتب عبدالرحيم الاصفهاني ، وعليها علامة التصحيح والمقابلة ، فرغ المصنف من تأليفه سنة (١٠٩٦) هـ ، وهي تقع في (٣٨٠) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في المكتبة المشار اليها تحت رقم (٢٣٩) .

٨ - نسخة من أول كتاب الطلاق الى آخر كتاب الديات ، بخط مؤلفه الشريف قدس سره ، وهي تقع في (٧٣٢) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله ، تحت رقم (٣٩٧٣) وهي المصدر في تحقيق هذا القسم من الكتاب .


٩ - نسخة أخرى من أول كتاب الطلاق الى آخر كتاب الديات ، بخط النسخ الجيد ، والنسخة للعلامة الاية السيد مصطفى الخوانساري .

١٠ - نسخة متفرقة أخرى من مباحث الكتاب التقطناها من المكتبات العامة ، وحيث أن الكتاب أكثره بخط مؤلفه موجود صور منه عندنا للتحقيق ، كنا في غنى عن سائرهما والحمد لله .


هذا ، وقد بذلت الوسع والطاقة في تصحيح الكتاب ومقابلته مع النسخ

الاصلية ، وعرضه على الاصول المنقولة منها وغيرها، ولم آل جهداً في تنميته وتحقيقه حق التحقيق .


وسوف أذكر في آخر الكتاب تفصيل المصادر المأخوذة منها فانتظر وأرجو من العلماء الافاضل والمحققين الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشتباهات والزلات، فان الانسان محل الخطأ والنسيان .




الصفحة الاولى من كتاب الطهارة



بداية كتاب الصلاة بخط المؤلف




بداية كتاب الزكاة بخط المؤلف




آخر كتاب الزكاة بخط المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
هذا كتاب في الحجة
بخط المؤلف


بداية كتاب الحج بخط المؤلف



آخر كتاب المزار بخط المؤلف



أول صفحة من كتاب الجهاد



بداية كتاب الطلاق بخط المؤلف

ملاذ الاخبار
فى فهم تهذيب الاخبار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل اقتفاء آثار أئمة الدين لتهديب مسالك اليقين كافيًا،
والصلاة على حجج الله البررة الكرام السفرة، الذين جعل الاستبصار بأخبارهم
لمن لا يحضره الفقيه وافيًا، محمد فخر النبيين وأهل بيته الأطهرين، الذين جعل
لكل عصر منهم اماماً وهادياً .

أما بعد :

فيقول الفقير السى عفوره الغافر محمد بن محمد تقي المدعو بـ « باقر »
ألحقهما الله بمواليهما فى اليوم الآخر ، انه لما كان كتاب « تهذيب الاحكام »
من مؤلفات قدوة أفاضم العلماء الاخيار ، وناشر آثار الائمة الاطهار ، شيخ

الطائفة المحقة الامامية ، وملاذها ومعاذها في جميع الاعصار والامصار ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، شكر الله مساعيه الجميلة في الاسلام ، وحشره مع الائمة الكرام ، مشتهراً في الافاق والاقطار اشتهار الشمس في رابعة النهار ، وكان أجمع الكتب الحديثية لمدارك الاحكام ، وأشملها لادلة الحلال والحرام .

وقد كنت في غوابر^١ الازمان ، وسوالف الايام ، عند مذاكرة الطلبة الكرام ومدارسة العلماء الاعلام ، ممن وفقه الله لسلوك سبل الهدى ، والعروج على مدارج الفضل والنهى .

علقت على ما يصعب فهمه على أكثر الافهام ، حواشي يكشف عنه حجاب الارتياح ، وينتفع به المبتدئ والمتوسط والمنتهي من الطلاب ، مما حل بيالي القاصر ، أو استفدت من المشايخ الكرام وأجلة الاصحاب ، فكانت مما نقل مؤنته ، ويكثر نفعه ، ويسهل تحصيله ، ويكبر وقعه ، وصارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا أستاذاً شقيقاً ، ولمن يستنكف أن يأخذ العلم من أهله معلماً رقيقاً .

فالتمس مني قدرة عيني ، وثمسة فؤادي ، وأعز أولادي محمد الملقب بـ(الصادق)^٢ جعله الله في الدارين مع الصادقين ، وسلكه في زمرة العلماء والمنتقين

(١) غير غوراً : مضى .

(٢) هو الفاضل المقدس الاميرزا محمد صادق ، توفي في حياة والده ، تزوج علوية من سادات أردستان ، خلف منها الاميرزا محمد علي المتوفى بلا عقب ، وأمه أخت العالم الفاضل الاميرزا علاه الدين محمد كلستانه شارح نهج البلاغة وغيره ، وخلف أيضاً ثلاث بنات تزوجن كلهن .

مقدمة مؤلف الكتاب ٥

أن أجمعها وأنظمها، حذراً من اندراسها وتفرقتها وانطاماسها، وتمزقها من الدهور
والاعصار وكر الازمان والادوار .

مع أنني أرجو من فضل ربي سبحانه أن يوفقه لاتمام ما نقص من مؤلفاتي
ولاصلاح معائري وزلاتي ، وجمع ما تشتت من أفكاري ، ولم ما تشتت من
أنظاري ، فأجيبته الى مأموله ، وواففته في مسؤله .

وهو وان لم يتفق - لوفور الاشغال وتشتت الاحوال - على ما أردت من
الترتيب والانتظام ، لكنه خير من أن يلعب بها اللثام ، وتغيرها قواصر الافهام
وأيضاً فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ، وسميته بكتاب « ملاذ الاخيار في فهم
تهذيب الاخبار » . وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليماً .

قوله قدس سره : الحمد لولي الحمد

أي : مختص^١ بمن هو أولى بالحمد من كل أحد ، لان الحمد : اما بأزاء صفات الكمال ، أو الجلال ، أو الاكرام والانعام ، والكل له ومنه واليه .

أولمتولي الحمد: اما بناءً على أن حمد غيره لا يليق بجنابه ، كما قال صلى الله عليه وآله : أنت كما أنثيت على نفسك . أولان حمد الحامدين أيضاً انما هو بتوفيقه والهامه وتأيبده ، فكأنه المتولي له .

(١) في « خ » : يختص .

ذاكرني بعض الاصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا
أيدهم الله ورحم السلف منهم ، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة

قوله : ذاكرني

أي : فاوضني^١ وأجرى الكلام فيه ، أو ذكرني^٢ .

قوله : بعض الاصدقاء

أي : المحبين الصادقين في المحبة .

قوله : ممن أوجب حقه

على المجهول ، أو المتكلم المعلوم . وفي بعض النسخ : أوجب الله .
وذلك : اما بسبب الايمان ، فان من حق المؤمن على المؤمن النصح له وايجاب
مسؤوله ، أو بسبب العلم والعمل فان حقهم أوجب .

قوله : بأحاديث أصحابنا

الظرف متعلق بـ « ذاكرني » .

قوله : أيدهم الله

أي : الموجودين منهم .

(١) فاوض في الامر : جاره وذاكره وحادثه فيه .

(٢) في « خ » : ذكر لي .

والتضاد ، حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبأزائه ما يصاده ، ولا يسلم حديث الاوفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبتنا، وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا ، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيتهم بالاختلاف الذي يدبون الله تعالى به ، ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ولا أن يبيح العمل به العليم ، وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفيتكم وأكثر تبايناً من مباينيتكم ، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل

قوله : ورحم السلف

أي : الماضين المرحومين .

قوله : وما وقع

عطف تفسير للاحاديث .

قوله : وذكروا

أي : المخالفون .

قوله : ان يتعبد به الحكيم

أي: يطلب الرب الحكيم أن يعبده الناس بهذا الوجه، من قولهم «تعبدته»

اتخذه عبداً ، أو جعله كالعبد .

على فساد الاصل .

حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشبهه عليه الوجه في ذلك ، وعجز عن حل الشبهة فيه .

سمعت شيخنا أبا عبد الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة ، فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك

قوله : على فساد الاصل

أي : أصل مذهبكم . وهذا الزام على الامامية ، أي: يلزمكم على قولكم أن الاختلاف موجب لبطلان الدين المبتني عليه، والمسئلزم له أن يكون دينكم باطلا لوجود ذلك الاختلاف فيه .

قوله : وكثير منهم

أي : من الذين ليس لهم قوة في العلم والعمل .

قوله : سمعت شيخنا

هذا كلام المصنف أورده ' تأييداً لكلام القائل .

قوله : ويدين بالامامة

أي : يعتقد به ، أو يتعبد به ، لان الاختلاف في القروع هذا يتنافى ظاهراً

المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها ، وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد ، لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول .

وذكر أنه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين

مانقل سابقاً عن الشيوخ .

ويمكن الجواب عنه بوجوه :

الاول : أن يكون هذا الكلام نقياً لهذا القول عن الشيعة ، وأنهم لا يطعنون بذلك .

والثاني : أن طعنهم كان باعتبار كون الاختلاف بمحض الاراء الفاسدة والاهواء الكاسدة ، لا الاختلاف الذي يكون عن مستند شرعي ، كاختلاف فهم الكتاب والسنة ، أو التمسك بالاخبار المختلفة .

والثالث : أن يكون الاختلاف الذي يدل على فساد الاصل ما لا يمكن الجمع بينها بوجه ، فلذا جمع بين الاخبار دفماً لذلك . وفيه ما ترى .

قوله : وذكر

أي : بعض الأصدقاء .

قوله : على هذه الجملة

أي : على هذه الحالة المذكورة مجملاً ، أو على جملة ما ذكر من الاحوال

ومن أقرب القربات الى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتديء والريض في العلم، وسألني أن أقصد الى رسالة شيخنا أبي عبدالله أيده الله تعالى الموسومة

أي : جميعها .

قوله : والريض في العلم

أي : المؤدب في العلم المذلل فيه ، تشبيهاً بالدابة التي تذلل وتدفع صعوبتها بالركوب .

قال الفيروزآبادي راض المهر رياضاً ورياضة ذلله ، فهو راض ، من راضة ورواض . وارتاض المهر : صار مروضاً ، وناقرة ريض كسيد : أول مارضت وهي صعبة بعد .^١

وقال في المصباح المنير : رضت الدابة رياضاً ذللتها ، فالفاعل راض ، وهي مروضة ، وراض نفسه على معنى حمل^٢ فهو ريض^٣ .

قوله : شيخنا أبي عبدالله

أقول : هو الشيخ الافخم ، الاجل الاعظم ، المحقق المدقق ، محمد بن محمد ابن النعمان ، وكان من تلامذته الشيخ الاجل المصنف قدس الله روحهما وأعظم الله فتوحهما .

قال الشيخ في الفهرست : يكنى أبا عبدالله ، وهو المعروف بـ «ابن المعلم»

(١) القاموس ٢ / ٣٣٣ ، ط القاهرة .

(٢) في المصدر : حلم .

(٣) المصباح المنير ص ٢٦٣ ، ط القاهرة .

من جملة متكلمي الامامية ، انتهت رئاسة الامامية في وقته اليه في العلم ، وكان متقدماً في صناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب ، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار .

ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ، وكان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه ، وكثرة البكاء من المخالف والمؤلف ، سمعنا منه هذه الكتب كلها ^١ .

وقال النجاشي قدس سره : شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه ، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه الكلام والرواية والثقة ، له كتب ، مات رحمه الله ليلة الجمعة ثلاث [ليال] خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة .

وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . وصلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بميدان الاثنان ، وضاق على الناس مع كبره ، ودفن في داره سنين ، ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر عليه السلام . وقيل : مولده سنة ثمان وثلاثين ثلاثمائة ^٢ .

وقال العلامة نور الله مرقدته : يلقب بـ « المفيد » من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم ، وكل من تأخر عنه استفاد منه ، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية ، أوثق أهل زمانه وأعلمهم ، ودفن في داره سنين ^٣ ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين ، الى جانب قبر شيخه الصدوق أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .

(١) الفهرست ص ١٥٧ - ١٥٨ ، ط النجف الاشرف .

(٢) رجال النجاشي ص ٣١١ - ٣١٥ ، ط نشر كتاب .

(٣) في المصدر : سنتين .

انتهى^١ .

وأقول : المصنف نور الله ضريحه شيخ الطائفة المحقة الامامية ، وملاذها في جميع الاعصار والامصار، واليه ينتهي أسانيدهم في جميع العلوم، ومدارهم على تصانيفه وكتبه في الحديث والفقه والكلام والدعاء والرجال والاصول وغيرها ، بل قيل : انه لم يأت بعده - قدس سره - مجتهد على التحقيق ، وكل من يأتي بعده فهو مقلده .

قال العلامة طيب الله تربته : شيخ الطائفة ، رئيس الامامية ، جليل القدر، عظيم المنزلة ، ثقة عين صدوق ، عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب، جميع الفضائل تنسب اليه، صنف في كل فنون الاسلام، وهو المذهب للعقائد في الاصول والفروع، والجامع لكاملات النفس في العلم والعمل، وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان .

ولد - قدس سره - في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقدم العراق في شهر سنة ثمان وأربعمائة ، وتوفي - رضي الله عنه - ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة ، بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ، ودفن بداره .

وقال الحسن بن مهدي السليقي: توليت والشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه، كان يقول أولاً بالوعيد ثم رجع . وهاجر الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام خوفاً من الفتن التي تجددت ببغداد ، وأحرقت كتبه وكرسى كان يجلس عليه للكلام^٢ .

(١) رجال العلامة الحلبي ص ١٤٧ ، ط النجف الاشرف .

(٢) رجال العلامة الحلبي ص ١٤٨ .

(بالمقنعة) لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة وأنها بعيدة من الحشو، وأن أقصد الى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول ، وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول ، وأن أترجم كل باب

قوله : لانها شافية

أي لان الرسالة تامة كافية في الغرض المقصود من وضعها وتدوينها .
 وقيل : الضمير راجع الى اسم «المقنعة» ، أي : الاسم مطابق للمسمى ،
 فان الرسالة تقنع من رجح اليها .
 وقيل: أي ألفاظ الرسالة وافية بافادة المعاني المقصودة منها، ظاهرة للدلالة
 عليها . ولا يخفى بعدهما .
 ويقال للوافي : انه شاف ، لانه يشفي من مرض الفاقة والحاجة .

قوله : الحشو

أي : ما لا فائدة فيه .

قوله : وليس أيضاً

أقول : لعل هما وجه واحد ، فانه لو كان خارجاً عن المقصود وكان ممالا
 يطول كان يناسب ذكره استطراداً .

قوله : وان أترجم كل باب

أي : لا أغير العنوان في الابواب بل أعنون كل باب على حسب ما عنونه،

على حسب ما ترجمه، وأذكر مسألة مسألة فأستدل عليها اما من ظاهر القرآن أو من

وان كنت أذكر فيه ما لم يذكره في المقنعة من المسائل ، وقد فعل ذلك كثيراً
كما ستعرف .

أو أقتصر على شرح المسائل المذكورة فيها من غير زيادة ولا نقصان، بأن
يكون أولاً عازماً على ذلك ثم رجع عن ذلك . ولنعم ما فعل - قدس سره -
اذ لو كان مقصوراً على المسائل الموردة في المقنعة ، لكان كتابه ناقصاً خالياً
عن أكثر المسائل الضرورية .

قوله : اما من ظاهر القرآن

ولنشر الى بعض تلك الاصطلاحات ، ليسهل على الطالب فهم ما ذكره في
الكتاب .

اعلم أن اللفظ: اما حقيقة، وهو اللفظ المستعمل في ما وضع له في اصطلاح
التخاطب، كالسما والداية والصلاة. أو مجاز، وهو المستعمل في ما لم يوضع
له في اصطلاح التخاطب لعلاقة .

وامام، وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد ، كأسماء
الشرط والاستفهام والموصول والجنس والجمع المعرفين بالاسلام والمضامين
والنكرة المنفية . أو خاص ، وهو بخلافه ، مثل « يا أيها المزمّل * قم الليل الا
قليلاً »^١ .

واما مطلق ، وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيد، مثل « فتحرب رقة من

قبل أن يتماسا^١ . أومقيد وهو مقابله ، كقوله سبحانه « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة »^٢ .

واما مجمل ، وهو ما دلالاته غير واضحة ، مثل « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »^٣ أو مبين ، وهو خلاف المجمل . واما ظاهر ، وهو ما دل على معنى دلالة ظنية ، وقد يفسر بما دل دلالة واضحة . فعلى الاول النص ، وهو مسا دل دلالة قطعية ، سواء كان بحسب المنطوق أو المفهوم قسيم للظاهر^٤ ، وعلى الثاني قسم منه . أو مأول ، وهو المحمول على المرجوح لمقتض .

ثم الدلالة : اما بحسب منطوق اللفظ ، أو مفهومه . فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أي يكون [حكماً]^٥ للمذكور حالاً من أحواله . والمفهوم بخلافه .

والمنطوق : اما صريح ، وهو ما يدل عليه بالمطابقة أو التضمن ، أو غير صريح ، وهو ما يدل عليه بالالتزام .

وينقسم الأخير : الى دلالة اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة ، لانه اما أن يكون مقصوداً للمتكلم أولاً . فالاول بحكم الاستقراء قسماً :

أحدهما : أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه ، ويسمى « دلالة اقتضاء » .

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) في « خ » على الظاهر .

(٥) الزيادة من « خ » .

أما الصدق : فنحو « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^١ اذ لو لم يقدر
المؤاخذة ونحوها لكان كذباً ، لانهما لم يرفعا .

وأما الصحة العقلية : فنحو « وأسأل القرية »^٢ اذ لو لم يقدر أهل القرية لم
يصح عقلاً .

وأما الصحة الشرعية : فنحو قول القائل « أعتق عبدك عني ألف » ،
لانه يستدعي تقدير الملك ، أي : ملكاً لي على ألف ، لان العتق بدون الملك
لا يصح شرعاً .

والمجازات بأسرها داخلية في الأقسام الثلاثة .

ثانيهما : أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره لتعليل ذلك الحكم
لكان بعيداً ، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد . مثال كون عينه للتعليل : ما قال
الاعرابي : هلكت وأهلك ، فقال صلى الله عليه وآله : ماذا صنعت؟ قال : واقعت
أهلي في نهار رمضان . فقال : أعتق رقبة^٣ . فانه يدل على أن الوقاع علة
للاعتاق .

ومثال كون نظيره للتعليل : ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حين
سأله الخثعمية أن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، فان حججت عنه
أينفعه ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان
ينفعه ذلك؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بأن يقضى^٤ .

(١) الخصال ص ٤١٧ ، ط سنة ١٤٠٣ .

(٢) سورة يوسف : ٨٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٧٢/٢ ، ط النجف الاشرف .

(٤) جامع الاصول ١٩٧/٤ .

سألته الخنعمية عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الادمي، فنبه على التعليل به، أي: كونه علة للنفع، والالزم العبث، ففهم منه أن نظيره في المسؤول - وهو دين الله - كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع.

ومراتب الائمة كثيرة لايسع المقام أكثر من ذلك.

وان لم يكن مقصوداً للمتكلم سمي «دلالة اشارة»، مثل قوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»^١ مع قوله تعالى «وفصاله في عامين»^٢ فقد علم منهما أن اقل مدة الحمل ستة أشهر، ولاشك أنه ليس مقصوداً في الايتين، بل المقصود في الاول بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والفصال. وفي الثاني بيان أكثر مدة الفصال، ومن ذلك لزم هذا كما ترى.

ثم المفهوم: امامفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة. فالاول هو أن يكون غير محل النطق موافقاً في الحكم لمحل النطق نفياً واثباتاً، مثل قوله تعالى «ولانقل لهما أف»^٣ وهذا يسمى «فحوى الخطاب» و«لحن الخطاب».

وهو قد يكون قطعياً، وهو اذا كان التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيين، كالمثال المذكور. وقد يكون ظنياً، كما اذا كان أحدهما ظنياً.

والثاني هو أن يكون غير محل النطق مخالفاً لمحل نفياً واثباتاً، ويسمى «دليل الخطاب» وهو أقسام:

الاول: مفهوم الشرط، نحو قوله تعالى «وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»^٤ فانه يفهم منه: انهن اذا لم يكن أولات حمل، فلايجب

(١) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

الانفاق عليهن .

الثاني : مفهوم الصفة ، نحو : في الغنم السائمة زكاة .

الثالث : مفهوم الغاية ، مثل « فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره »^١ .

الرابع : مفهوم العدد الخاص ، نحو « فاجلدوهم ثمانين جلدة »^٢ .

الخامس : مفهوم الاستثناء ، كقوله : له علي عشرة الا ثلاثة .

والسادس : مفهوم « انما » ، نحو « انما الاعمال بالنيات »^٣ .

والسابع : مفهوم الحصر ، ويكون بأمر : كتقديم ماحقه التأخير ، وبتعريف المبتدأ أو الخبر باللام الجنسية غالباً ، او تعريف المبتدأ بلام الاستغراق ، أو بإيراد أحدهما اسم موصول قصد به الجنس ، أو يكون المسند الفعلي منسوباً الى مسند اليه مقدم عليه واقعاً بعد حرف النفي نال لها ، نحو : ما أنا قلت هذا .

أو يكون الخبر الفعلي مبنياً على منكر مقدم عليه مع عدم مانع من التخصيص نحو « رجل جاءني » بناءً على عدم جواز وقوع النكرة مبتدأً على ما ذهب اليه عبد القاهر والسكاكي في الاخيرين . أو بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر . وقد فصل جميع ذلك في علم البيان .

وغير الصريح من جميع الدلالات المذكورة مفهوماً أو منطوقاً داخله في الدلالة الالتزامية .

فقوله -- قدس سره -- « اما من ظاهر القرآن » المراد به ما هو أعم من النص والظاهر . و « صريحه » ما يكون بدلالة المطابقة والتضمن أعم من أن يكون

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/٨٣ ، ح ٦٧ .

صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه ، واما من السنة المقطوع بها من الاخبار

بالنص أو الظاهر . و« فحواه » هو ما يكون بمفهوم الموافقة . و« دليله » مفهوم المخالفة . و« معناه » بقية أفراد الدلالة الالتزامية من الاقتضاء أو الايماء أو الاشارة .

قوله : واما من السنة

السنة : هي طريقة النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام المحكية عنهم ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

قوله : من الاخبار المتواترة

الخبر : كلام تام يصح وصفه بالمطابقة ، واللامطابقة ، ويقابله الانشاء . وفي اصطلاح المحدثين يرادف الحديث ، ويراد به ما نقل عن النبي أو الائمة صلوات الله عليهم ، أو الصحابة ، أو التابعين ، أو من في حكمهم من العلماء والصلحاء من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

وقد يخص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام ، والخبر بما جاء عن غيرهم . ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ والسير : أخباري . ولمن يشتغل بالسنة النبوية : محدث .

والحديث بالمعنى الاعم يشتمل على متن وسند ، فالمتن : هو اللفظ الذي يقوم به المعنى . مأخوذاً من متن الحيوان ، وهو ظهره الذي يتقوى ويتقوم به . والسند : هو طريق المتن ، أي جملة من رواة ، لان استناد المتن واعتماده على الطريق ، ورفع السند الى من تنتهي اليه الرواية هو الاسناد .

والحديث أنواع : فمنها متواتر ، وهو ما بلغ عدد رواته مبلغاً يستحيل عند

المتواترة أو الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها، واما من

العقل توأطوهم على الكذب . ومنها آحاد ، أوخبر واحد ، وهو غير ذلك . فان انضمت اليه قرينة أفاد بها العلم ، فهو خبر محفوف بالقرينة . فان تجاوز عدد رواته عن الثلاثة ، فهو مشهور ، ويقال : المستفيض أيضاً . وان عمل به الاصحاب أو أكثرهم فمقبول .

ثم سند الحديث ان كان متصلاً بالمعصوم عليه السلام بالعدل الامامي الضابط في جميع مراتبه فالحديث صحيح ، والا فان انتفى قيد العدالة أو الضبط في شيء من المراتب الى بدل المدح والثناء عليه من الاصحاب فحسن ، أو الى بدل عدم التعرض له بشيء من المدح والقدح فمجهول .

وان انتفى كونه امامياً فقط فموثق ، ويطلق عليه القوي أيضاً . وان تعرض له بالذم، أو انتفى قيد كونه امامياً مع التوثيق فضعيف . وان لم يذكر بعض رجال السند بالاسم أو وصف مميز فمرسل .

وانما أشرنا الى تلك الاصطلاحات ، لانا نتعرض لحال رجال السند جريباً على طريقة الاصحاب ، فان كان مسلكتنا فيه مخالفاً لمسلك القوم نشير اليه بقولنا « على المشهور » .

وقد حققنا ما قوي عندنا في جميع المسالك والطرائق ، ورعاية الاسانيد وعدمها ، وما اخترناه في مهمات المسائل الاصولية ، في المجلد الخامس والعشرين من كتابنا الكبير ^١ .

قوله : أو الاخبار التي تقترن اليها القرائن

أقول : بعض الاصحاب حملوا هذا الكلام على خبر الواحد المحفوف

(١) هو مجلد الاجازات من كتاب بحار الانوار ، وليس فيه بحث عن المسائل الاصولية والرجالية على ما ذكره هنا .

بالقرائن المفيدة للمعلم .

واختلف الاصوليون في امكان حصول العلم بخبر الواحد ، فقيل : نعمم
بالقرائن لابدونها . وقيل : بقريئة وبدونها . وقيل : لابقريئة ولابدونها .
والاصح الاول ، لان دعوى حصول العلم بخبر الواحد المجرد عن القريئة
مكابرة محضه ، ولاريب في أنه مع القرائن القوية يفيد العلم ، بل قد تفيد القرائن
فقط بدون انضمام الخبر أيضاً العلم . لكن حمل هذا الكلام عليه بعيد جداً ،
اذ وجود خبر كذلك في كتب الاخبار في غاية الندرة ، فكيف يستدل في أكثر
الاحكام بالاخبار ؟ .

مع أنه - رحمه الله - عد في الاستبصار من القرائن المفيدة للمعلم كون الخبر
مطابقاً لدلة العقل ومقتضاه ، أو كونه مطابقاً لظاهر القرآن : اما لظاهرة أو عمومه
أو دليل خطابه أو فحواه ، أو كونه مطابقاً للسنة المقطوع بها : اما صر يحأ أو
دليلاً أو فحوى أو عمومياً ، أو كونه مطابقاً لما أجمع المسلمون عليه ، أو لما
اجتمعت عليه الفرقة المحقة . وشيء منها لا يفيد القطع الآن يكون موافقاً لنص
القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع المعلوم دخول المعصوم عليه السلام فيه ،
وحينئذ لافائدة للخبر . ومعلوم أن ما يستدل به الشيخ ليس أكثره كذلك ،
فظهر أن مراده الظن القوي .

وحاصل كلامه بعد الفحص والتأمل : أنه لا يعمل بالخبر الشاذ الذي لم يكن
في الاصول المعتبرة ، أو لم يتكرر فيها ، وما يكون مخالفاً لعمومات الكتاب
أو السنة أو الاخبار المشهورة المتداولة المتكررة في الاصول . وكانت هذه الامور
مناط صحة الحديث وجواز العمل به بين القدماء ، لا ما جرى عليه اصطلاح

المتأخرين .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر - و او في الجملة - الى الانواع الثلاثة المشهورة أعني: الصحيح، والحسن، والموثق، بأنه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح ، أو اماميين بدونه كالأو أو بعضاً مع توثيق الباقي فحسن ، أو كانوا كالأو أو بعضاً غير اماميين مع توثيق الكل فموثق .

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا - قدس الله أرواحهم - كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه ، وذلك بأمر :

منها : وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم ، بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم ، وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهاه الشمس في رابعة النهار .

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً، بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة .

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصح عنهم ، كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أو على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عددهم شيخ الطائفة في كتاب العدة^١ .

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الائمة سلام الله عليهم فأنثوا على مؤلفها، ككتاب عبيدالله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروفين على العسكري عليه السلام .

ومنها : أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية، ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستاني، وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار . أو من غير الامامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيدالله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري .

وقد جرى رئيس المحققين ثقة الاسلام محمد بن بابويه - قدس الله روحه - على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الاحاديث في كتاب « من لا يحضره الفقيه »، وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليه المرجع، وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف .

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية، كعلي بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم، وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم .

والذي بعث المتأخرين - نور الله مرآتهم - على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السلف، وآل الجمال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام

الجور والضلال ، والخوف من اظهارها وانتساخها ، وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاربعة المشهورة في هذا الزمان .

فالتسبت الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة، وخفي عليهم -- قدس الله ارواحهم -- كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث، ولم يمكنهم المجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه. فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتمدة من غيرها، والموثوق بها عما سواها. فقرروا لنا -- شكر الله سعيهم -- ذلك الاصطلاح الجديد ، وقرىوا اليها البعيد ، ووصفوا لنا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح ، من الصحة والحسن والتوثيق .

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه .

ثم انهم -- أعلى الله مقامهم -- ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة، لما شاع من أنهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون أنه فطحي أو ناووسي بالصحة ، نظراً الى اندراجها في من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم .

وعلى هذا جرى العلامة -- قدس الله روحه -- في المختلف حيث قال في

مسألة ظهور فسق امام الجماعة : ان حديث عبدالله بكير صحيح ^١ .

وفي الخلاصة حيث قال : ان طريق الصدوق الى أبي مريم الانصاري

صحيح ، وان كان في طريقه أبان بن عثمان ^١ . مستنداً في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما .

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني -- طاب ثراه -- على هذا المنوال أيضاً ، كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة ^٢ . وأمثال ذلك في كلامهم كثير ، فلا تغفل ^٣ . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول : ما أفاده -- رحمه الله -- من الاعتذار لهم بفوت كثير من القرائن وان كان حقاً، لكن لم يفت جميع تلك الامور . وقد أخذ الصدوقان ^٤ -- رضي الله عنهما -- الاخبار من تلك الاصول المعتبرة، وشهدا في كتابيهما بصحتها، ولعل شهادتهما لا تقصر عن شهادة أصحاب الرجال بعدالة الرواة وثقتهم .

وأيضاً ذكر الصدوق والشيخ - نور الله ضريحهما - في فهرسيهما الاصول المعتبرة وأسانيدهم اليها، وأحالوا في كتابيهما الى الفهرستين، ويظهر للمتبع بالقرائن الجلية ^٥ أن جميع تلك الاحاديث مأخوذة من تلك الاصول، وكانت لهم اليها أسانيد جمّة، لكنهم اكتفوا في كل خبر ببعض تلك الاسانيد اختصاراً، بل كانت أكثر تلك الكتب عندهم متواترة ، كتواتر الكتب الاربعة عندنا .

ولذا ترى الشيخ عند اضطراره الى رد خبر لا يقدح في أحد من رجال

(١) رجال العلامة الحلي الموسوم بالخلاصة ص ٢٧٧ .

(٢) مسالك الافهام ٤٥١/٢ .

(٣) مشرق الشمسين ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، ط الحجرية .

(٤) قال في المقابيس : الصدوقان هما الصدوق ووالده .

(٥) في « خ » : بصحتهما .

(٦) في « خ » : الجليّة .

اجماع المسلمين ان كان فيها أواجماع الفرقة المحقة، ثم أذكر بعد ذلك ماورد

اجازة الكتاب ، بل جرحه : اما في صاحب الكتاب ، أو في من بعده ، مع أنه قد ضعف في كتبه الرجال الواقعة في السند . ولا يعتبر أيضاً هذا الضعف الا عند التعارض ، فانا نرى كثيراً أنه يستدل على الاحكام بأخبار علي بن حديد وأضرابه ، ثم عند التعارض يقدر فيهم ، فظهر أن جميع هذه الاخبار كانت معتبرة عندهم ، وما ذكره في كتب الرجال من التوثيق والتضعيف فانما يعملون به عند التعارض ، اذ العمل بالاقوى أولى .

والذي يقوى عندي وأوردت دلائله في الكتاب الكبير ، هو أن جميع الاخبار الموردة في تلك الاصول الاربعة وغيرها من تأليفات الصدوق والبرقي والصفار والحميري والشيخ والمفيد ، وما تيسر لنا .. بحمد الله .. من الاصول المعتبرة المذكورة في كتب الرجال ، وقد أدخلت أخبارها في كتاب البحار كلها مورد العمل ، وأقوى من الاصول العقلية والاستحسانات والقياسات المتداولة بين بعض المتأخرين من الاصحاب . لكن لا بد من رعاية أحوال الرجال عند الجمع بين الاخبار والتعارض بينها ، وتفصيل القول في أمثال ذلك موكول الى الكتاب الكبير ^١ .

قوله : اما من اجماع المسلمين

الاجماع عندنا هو اطباق جماعة من علمائنا يعلم دخول المعصوم فيهم

(١) لعل المؤلف بنى أن يبسط القول في أحوال الرجال وكيفية العمل بالكتب المنقولة في البحار في كتاب الاجازات ، ولكن حل أجله وخابت منيته عن هذا البناء ، ولكنه سطر سطرأ من ذلك في كتابه الاربعة فاعتم .

من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأظرفيماورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها اما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها .

فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك ان كان

ولا يعلم بعينه، وهذا على تقدير تحققه لا ريب في حجتيه، لكن الكلام في تحققه. والحق أنه فرض نادر ، بل مستحيل عادة، لاسيما في تلك المسائل الكثيرة التي ادعوا الاجماع فيها ، ولعل غرضهم من الاجماع ليس الا الشهرة بين الاصحاب كما ذكره بعض محققهم ، وهي برأسها ليست بحجة ، بل يمكن تأييد الخبر بها ، أو الترجيح بها مع التعارض .

قوله : من أحاديث أصحابنا المشهورة

أي : المستفيضة كما عرفت .

قوله : والعصابة

العصابة بالكسر : الجماعة من الناس ، والمراد هنا علماء الفرق الموحدة الامامية .

قوله : بما يوافق دلالة الاصل

أي: القواعد الكلية المستنبطة من عمومات الايات والاحبار والادلة العقلية،

الحكم مما لانص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل، ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير أن أظن في اسنادها، فاني لأتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى امامن صريحه أوفحواه حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالاثر، وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث، وأجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب وأوضح ايضاحاً لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه .

فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة، مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيداه الله تعالى .

وأنا أرجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق اختامه

كأصل البراءة والاستصحاب، الى غير ذلك مما ذكر في كتب الاصول .

قوله : وان كان هذا مما لا يجب علينا

أي: وان كان التأويل بالاثر لا يلزم علينا، لان المعارضة مما يوجب التأويل على وجه يرتفع به التناقض بين الاخبار، لكن الجمع على وجه يدل عليه خبر آخر مما يوجب اطمئنان خاطر وشدة الانس بالاخبار والعمل بها .

قوله : على ما ذكرت

بصيغة الخطاب، ويحتمل التكلم .

حسب ماضمنت أن يكون كاملا في بابيه مشتملا على أكثر الاحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة ، ومنبهاً على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب ، اذ كان مقصوراً على ماتضمنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى ، ولم أقصد الزيادة عليها لاني انشاء الله تعالى اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتداء بشرح كتاب

قوله : ضمننت

بصبغة المتكلم .

قوله : أن يكون كاملا في بابيه

أي : في نوعه ، أو غرضه الذي كتب لاجله ، أو في كل باب من أبوابه .

قوله : مشتملا على أكثر الاحاديث

أي : مما لها ارتباط بمتن المقنعة ، وان كان يحصل الغناء ببعضه .

قوله : ومنبهاً على ما عداها

أي : أنه في الجمع بين الاخبار المتعلقة بالمقنعة الى وجه الجمع بين أخبار سائر المسائل ، أو أذكر أخبار سائر المسائل على وجه الاختصار ، ولا استقصي فيها استقصاء ما في الرسالة .

قوله : لاني انشاء الله

تعليل لعدم القصد .

يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ اليه جهدي وأستوفي ما يتعلق بها انشاء الله تعالى .

ومن الله تعالى أستمد المعونة ، وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى ، انه المبتديء بالنعم المفتتح بالكرم .

.

(١)

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أيدته الله تعالى ان : جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث
عشرة أشياء وهي النوم الغالب على العقل

باب الاحداث الموجبة للطهارة

قوله : ذكر الشيخ أيدته الله تعالى : ان جميع ما يوجب الطهارة من
الاحداث عشرة أشياء

اعلم أنه كان المفيد -- قدس الله روحه - عند شروع الشيخ -- رحمه الله -
في هذا التأليف حياً ، ثم توفي -- نور الله ضريحه -- في أثنائه ، فلذا يقول في
أوائل الكتاب عند ذكره « أيدته الله » وبعدها « رحمه الله » .

وقال شيخنا الاعلم الاورع المولى عبدالله بن الحسين التستري قدس سره :

لعله ينبغي حمل الطهارة على ما يشمل الوضوء والغسل ، على ما يرشد إليه ماسيجيء من قوله « باب الطهارة من الأحداث » ولا فالجنابة لا توجب الوضوء عندهم ، ولا الحيض ولا الاستحاضة وما في معناهما على قول ، فلا يحسن دعوى الاجماع من الشيخ . انتهى ^١ .

وذكر بعض الاصحاب : ان الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة ، وعلى الاثر الحاصل من ذلك ، والمعنى الاول هو المراد هنا . وهذه الامور قد يعبر عنها بـ « الاسباب » وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات ، وقد يعبر عنها بـ « الموجبات » نظراً الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ، وقد يعبر عنها بـ « النواقض » باعتبار طروها على الطهارة ، والظاهر أنها مترادفة ، فان وجه التسمية لا يجب اطراده وانعكاسه بل يكفي فيها مجرد المناسبة .

وذكر شيخنا الشهيد - رحمه الله - في حواشي القواعد : ان الاول أعم مطلقاً ، وأن بين الاخيرين عموماً من وجه ^٢ .

واعترض عليه : بأن الجنابة ناقضة للوضوء وليست سبباً له ، وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم ، فلا يكون بين الناقض والموجب عموم مطلق بسل من وجه .

(١) التعليقة على تهذيب الاحكام للمولى عبدالله التستري ، مخطوط لم يطبع بعد . قال في الرياض بعد ترجمته مفصلاً : وله أيضاً تعليقات مفيدة على تهذيب الحديث مشهورة انتهى ١٩٨/٣ . وينقل كثيراً عنها الشارح في شرحه هذا ، وأيضاً السيد نعمة الله الجزائري في شروحه على التهذيب فلاحظ .

(٢) الحاشية على قواعد الاحكام للشيخ السعيد زين الدين الشهيد ، مخطوط ، وهي مجلد لطيف الى كتاب التجارة كما في الذريعة ١٧١/٦ .

والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل ، والاغماء ، والبول ، والريح ، والغائط ، والجنابة ، والحيض النساء ، والاستحاضة منهن ، والنفاس ،

وجوابه : ان الكلام انما هو في أسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها ، كما هو المفروض في عبارة القواعد^١ فالنقض بالجنابة غير جيد ، لانها سبب في الطهارة . ويمكن التزام ذلك في وجود الماء أيضاً ، لانه معرف لوجوبها . ويرد عليه : ان النقض بالامرین معاً غير مستقيم ، فان البحث ان كان في أسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني ، وان كان في الاعم لم يرد الاول .

قوله : والمرض المانع من الذكر ، كالمرة التي ينغمر بها العقل

المرة : احدى الطبائع الاربع على ما ذكره الجوهري^٢ ، وهي الصفراء . وقد يطلق على السوداء أيضاً .

وقوله « ينغمر بها العقل » أي يستتر .

قال في النهاية : في حديث مرضه « انه اشتد به حتى غمر عليه » أي : أغمي عليه ، كأنه غطي على عقله وستر . انتهى^٣ .

قوله : والاغماء

كالتفسير للسابق ، أو المراد به الاغماء الذي لم يكن من مرض ، كما اذا

(١) قال في القواعد [ص ٣] : الفصل الثاني في أسبابها الخ .

(٢) صحاح اللغة ٢ / ٨١٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٢ / ٣٨٤ .

ومس الاموات من الناس بعدد يرد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بالغسل، قال : وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال . ا هـ .

الاصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر ، وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء ، لان ماعداها الطريق اليه أخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علماً ولا عملاً .

فأما الذي يدل على أن هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف، اجماع المسلمين لانه لاخلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء، وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب

كان بشرب المغنيات .

ولم يذكر غسل الاموات ، لانه ليس من الاحداث المتعلقة بالاحياء .

قوله : الاصل في هذا الباب

يمكن أن يكون تمسكه بأصل البراءة ، أو بالاستصحاب ، أو بهما ، والاول لاخلاف في حجيته ، وأما الثاني فالأكثر على حجيته والسيد منعهما ، وسنفصل القول فيه في مقام آخر انشاء الله .

قوله : التي لا توجب

قال شيخنا المحقق الورع مولانا عبدالله التستري قدس الله روحه : ربما

الطهارة، وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته. وأنا أورد أيضاً من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتباب ، أما ما يدل على أن (النوم) يوجب الطهارة :

١ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد. قال : ينصرف ويتوضأ .

يحمل هذا على كونه احترازياً لا كاشفاً ، على أن ماعداها : اماشادة ، أو ضعيفة، وفيه تأمل ، وسيجيء في باب غسل الجنابة عند سياق الاخبار الدلالة على أنه لا يرى وجوب العمل بأخبار الاحاد الصحيحة الموافقة للفتوى ، وانما يجعلها مؤيدة . وكذا سيجيء في باب النفاس ما يدل على نحو ذلك . انتهى .
وقد مر بعض القول فيه .

الحديث الاول : موثق .

وقال الفاضل البهائي رحمه الله : قيل : ضعيف بعثمان بن عيسى ، وظني أنه موثق . انتهى .

واعلم أن عثمان بن عيسى واقفي وكان وكيلاً .
وقال الكشي بعد ذكر من اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم :
وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى^١ . وحينئذ لعل هذا مما يعطى

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ / ٨٣١ المطبوع بتحقيقنا ، وفيه قال بعضهم : مكان ابن فضال عثمان بن عيسى .

التوثيق بل فوقه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، لأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، وان كانا في مرتبة واحدة ، لما استأنسناه من الطرق المتعددة الدالة على أن أحمد بن الوليد كان من الذين يروي عنهم المفيد ، وأن أحمد بن العطار يروي عنه الحسين بن عبيدالله الضائري وغير المفيد من مشيخة الشيخ .

وكيف ما كان فالاول لم أجده في كتب أصحابنا المتقدمين بجرح ولاتعديل والثاني مذكور مهملاً . ولعل جهالتهما غير ضارة ، نظراً الى أنهما من مشايخ الاجازة ، لأنهما من المصنفين أو الحافظين للاخبار ، وانما يذكران في الاسناد لمجرد الاتصال وعدم قطع الاسناد ، ولهذا يوصف الطريق الذي أوجد فيه أحمد بالصحة ان كان باقي السند معتبراً لالثقة .

ومما ينبه على هذا أن الشيخ في باب الاغسال المسنونة ذكر رواية عن الشيخ الى أن اتصل السند الى الحسين بن سعيد على الوجه المذكور هنا ، ثم عبر عنه بعد هذا برواية الحسين بن سعيد عن النضر . الخ ٢ .

ولولا أن الرواية من كتاب الحسين وأن المذكورين قبله لاتصال السند لما حسن نسبتها اليه ، بل كان نسبتها الى المذكورين قبله أولى ، افهمه . وهكذا الكلام فيما سيأتي في الحسين بن الحسن بن أبان .

ولايعتمد على ما ذكره ابن داود في باب محمد بن أورمه^٣ ، لان كتاب ابن داود مما لم أجده صالحاً للاعتماد ، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل

(١) في بعض النسخ « المعتمدة » .

(٢) تهذيب الاحكام ١١١/١ و ١١٣ .

(٣) رجال ابن داود ٤٩٩ ، ط جامعة طهران .

عن المتقدمين ، وفي تنقيح الرجال والتمييز بينهم ، ويظهر ذلك بأدنى تتبع للموارد التي نقل ما في كتابه منهم .

ولا يترآى لك توثيق أحمد وأشباهه من كونه من مشايخ المفيد - رحمه الله - وأشباهه لان هذا ان تم فانما يظهر في غير مشايخ الاجازة ، وأما في مشايخ الاجازة الذين يقصد بذكرهم مجرد التيمن واتصال السند بالكتب المشهورة ، كأسنادنا ببعض المشايخ الى التهذيب وشبهه ، فلا . فانك لم تحتج في أن تنقل في زماننا هذا وما يشبهه في اشتهار التهذيب والكافي وما يحذو حذوهما من التهذيب وما في معناه الى اجازة الشيخ ، لان الكتاب معلوم مشهور يقيناً أنه من الشيخ الطوسي وأن الشيخ راض بانقل عنه ، فلائمة للمشيخة .

نعم انما يترآى حسن ذلك تشبهاً بالسلف ، وتيمناً واتصالاً للسند ، ودخولا في ضمن الرواة المعنعنين ، ويحصل ذلك بالاجازة ممن لا يعتد عدالته . وهذا المعنى ظاهر لمن له دربة في الاخبار وأمورها .

وقال أيضاً: ربما يترآى عدم قدح جهالة الرواة في ما بين الشيخ والحسين ابن سعيد في الصحة ، بما ذكره الشيخ في الفهرست بما حاصله : من أنه روى كتب الحسين بن سعيد ورواياته بطرق متعددة ، أحدها الصحيح نظراً الى أن هذه الرواية المشتملة على المجهول من جملة روايات الحسين بن سعيد ، فمقتضى كلام الفهرست أنه كانت مروية بالطريق الصحيح ، فلا يضر الجهالة .

(١) وهو ما قال : أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد . الى أن قال ملخصاً وهو الطريق الصحيح : وأخبرنا بها عدة من أصحابنا ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد الله بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد . الفهرست

وفيه نظر ، اذ الظاهر من كلام افهرست أن ما ذكره انما هو في الكتب والروايات المشهورة المنسوبة الى الحسين ، كالتهديب المنسوب الى الشيخ مثلا . وبهذا ينبه ما ذكره الشيخ في أواسط هذا الكتاب ، حيث ترك الاسناد الى الكتب المأخوذ منها الخبر ، ثم أحال الاسناد الى ما سيذكره في آخر الكتاب وفي الفهرست .

وكذا لا يظهر صحة ما قيل : من أن حكم العلامة .. مثلا .. بصحة الرواية المشتملة على المجهول مما يدل على توثيقه ، اذ هو بمنزلة حكمه بتوثيقه ابتداءً وذلك لان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة ، على ما يفهم من الكتب المصنفة في الرجال ، بخلاف حكمه بصحة الرواية ، اذ هو من باب الاجتهاد ، لانه مبني على تمييز المشتركات ، وربما كان الحكم بالصحة مبنياً على ما رجحه في كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه ، من دون قطع فيه بالتوثيق وشهادته بذلك . انتهى كلامه قدس سره .

وما تنظر فيه أولاً لواقع له ، لان الظاهر أن كتاب الحسين بن سعيد ومروياته واحدة ، والعطف تفسيري ، وليس له رواية غير الكتاب حتى تكون غير مشهورة كما لا يخفى على المتتبع .

وما ذكره من الفرق بين الاجتهاد والشهادة حسن ، الا أن تطرق ذلك مما يرفع الاعتماد على أقوال أصحاب الرجال ، فان في العدالة أيضاً أقوالاً اشتى ، ولعل حكمهم بالثقة والعدالة مبنياً على ما اختاروه في تلك المسائل ، وتفصيل القول في أمثال ذلك مو كول الى كتابنا الكبير .

ثم ان الخبر يدل على نقض النوم في الجملة ولم يدل على نقضه في جميع الاحوال ، ولعل تخصيص الراوي السؤال ببعض الاحوال للاختلافات التي

بين المخالفين في المسألة .

والمشهور بين الاصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقاً ، سواء كان مضطجماً
أوقائماً أو قاعداً ، منفرجاً أم لا ، ومع تمكن المقعدة من الارض أم لا ، وفي
حال الصلاة أو غيرها ، لكن بشرط زوال السمع والبصر .

وقد نسب الى العامة تقييدات تركناها ، وسنشير الى بعضها انشاء الله تعالى ،
وربما ينسب الى بعض اصحابنا أيضاً وان لم يصرحوا به .

قال في المنتهى : وروى أبو جعفر ابن بابويه قال : سأله سماعة عن الرجل
يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً . فقال : ليس عليه وضوء^١ . قال :
وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقده وهو قاعد هل عليه وضوء؟
فقال : لا وضوء عليه قاعداً ما لم ينفرج^٢ .

فان كانت هاتان الروايتان مذهباً له فصارت المسألة خلافية والافلا ، على أن
ذلك الشيخ وأباه علي بن بابويه قالا : ولا تجب إعادة الوضوء الامن بول أو مني
أو غائط أو ريح يستيقنها ، ولم يذكر النوم . انتهى^٣ .

ولا يخفى أنه على تقدير كونه مخالفاً للمشهور يحتمل أن يقيد النوم بكونه
في غير الصلاة بالنظر الى الرواية الاولى ، كما هو مذهب أبي حنيفة . أو بالانفراج
نظراً الى الرواية الاخيرة ، وقد نسب اليه في المنتهى والمعتبر القول الاخير .
والحق عموم النقص ، كما ستعرف عند سياق الاخبار .

ثم ان الخبر يدل ظاهراً على أن الحدث في الصلاة مبطل لها ، اذ يفهم من
الانصراف ترك ما هو مشتغل به . وفيه كلام .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٨/١ ، ح ٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٨/١ ، ح ٨ .

(٣) منتهى المطلب ٣٣/١ .

٢ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن حماد هو ابن عيسى ، ويحتمل أن يكون ابن عثمان .

قوله عليه السلام : لا ينقض الوضوء

قال الوالد العلامة قدس سره : ربما يستدل به على انتقاض الوضوء بالبول والغائط والريح والمني والحيض والاستحاضة والنفاس ، لكن الظاهر « من طرفيك » اختصاصه بما يخرج من الرجل . والظاهر اختصاصه بالثلاثة الاول، وكون المراد من النقص الايجاب ، والحصر اضافي بالنسبة الى ما اشتهر من العامة من الانتقاض بما سوى ذلك من أشياء كثيرة ، تأمل ' .

وأقول : معلوم أنه ليس المراد بالخطاب خصوص زرارة ، فالمراد : اما نوعه وهو الانسان ، أو صنفه وهو الرجل . وعلى التقديرين المراد بالناقض اما معناه أو الموجب .

وللكلام منطوق ، وهو عدم ناقضية ما سوى الخارج من الطرفين والنوم . ومفهوم ، وهو ناقضية المذكورات .

(١) احياء الاحاديث في شرح تهذيب الحديث للمولى محمدتقى المجلسي، مخطوط، وهو كما صرح المولى الاردبيلي في جامع الرواة أنه شرح لبعض كتاب التهذيب . وينقل كثيراً عنه في هذا الكتاب كما لا يخفى .

٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن

ويرد على الأول عدم دخول الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة بالإبلاج ان حملنا الناقض على معناه ، وان حملناه على الموجب فيعدم دخول الثلاثة الأول .

ويرد على الثاني لزوم الانتقاض بالمذني وأختيها والدود وأشباه ذلك ان حملنا على معناه ، وان حملنا على الموجب فبالمني مطلقاً وبالدماء على أحد الاحتمالات وبعض الأقوال، وهذا انما يرد على تقدير القول بعموم المفهوم . وفيه كلام .

وأجيب بأن الحصر اضافي بالنسبة الى مانعه العامة ناقضاً ، من القياء والرعاف وأمألهما مما يخرج من الانسان، أو مطلقاً، مع أن في الانتقاض بالمس كلام وكذا بالثلاثة الأول لولادعوى الاجماع .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

قال الفاضل البهائي طاب مرقدته: حسن العلامة في المنتهى والمختلف علي ابن النعمان ، والظاهر أنه صحيح . ولستكلف أن يدعي أن الحق مع العلامة، لان الحسن بن علي بن النعمان ممدوح، وانما الموثق أبوه لاهو . والحق أنهما ثقتان . وقال أيضاً: ذكر في الخلاصة أن عبد الحميد روى عن الكاظم عليه السلام ، ويذكر أنه روى عن الصادق عليه السلام . وهذا الحديث صريح في ذلك .

عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من نام وهوراعع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء .

٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله وعبدالله

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وأحمد بن ادريس عطف على محمد ابن يحيى ، لكونهما في درجة واحدة ، وهما من مشايخ الكليني .

قوله عليه السلام : على أي الحالات

أقول : يمكن أن يكون اللام للعهد ، أي : الحالات المذكورة . أو الأعم منها .

ويشكل الاستدلال بالعموم مع احتمال العهد ، مع أنه قيل : انها حقيقة في العهد ، الا ان يقال : التأسيس أولى من التأكيد ، لكن معارضته مع الحقيقة مشكل .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر أيضاً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : قد ذكر ابن داود^١ سعد بن عبدالله في الضعفاء ، لما ظنه من كلام النجاشي^٢ ، وأظن أن ذلك خطأ . فلاحظه .

(١) رجال ابن داود ص ٤٥٧ ، وذكره في الثقات ص ١٦٨ .
(٢) حيث قال : رأيت بعض أصحابنا يضعف لقاؤه أبا محمد عليه السلام ويقول : حكايته موضوعة عليه .

ابن المغيرة قالوا : سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته . فقال :
إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

٥ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

قوله عليه السلام : اذا ذهب النوم

يمكن أن يستدل به على العموم بوجهين :

أحدهما : أن كلمة « اذا » تفيد العموم عرفاً وان سلم أنها لم تفد لغة .

والثاني : وهو يجري في أكثر الاخبار ، وهو أنه علق وجوب الوضوء
على مطلق النوم أو المزيل للعقل ، بدون تقييد بحال من الاحوال ، فيجب
الحكم به ما لم يثبت مخصص ، ولم يثبت لضعف ما ظن كونه مخصصاً .

واستدل بعض الاصحاب بهذه العبارة وأضربها : على كون الاغماء والسكر
والجنون نواقض للوضوء ، لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعية .

ويرد عليه : أنه انما يدل على أن زوال العقل بسبب النوم ناقض لامطلقاً .
وقال الوالد العلامة نورالله ضريحه : يمكن أن يستدل به على انتقاض
الوضوء بمقدمات النوم وان كان السمع باقياً ، الا أن يقال : المراد انتقاضه
بالكلية ، وقبله يكون من باب اليقين في الطهارة والشك في الحدث ، وفيه
شئء والاحتياط ظاهر .

وقال أيضاً : ويمكن الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب الطهارات لنفسها
كما قاله بعض العلماء .

الحديث الخامس : صحيح .

عن اسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء الإحداث ، والنوم حدث .

قولة عليه السلام : لا ينقض الوضوء الإحداث

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن استنباط كون النوم ناقضاً انما يحصل من باب العرف ، وكون الامام عليه السلام بصدور بيان حال النوم ، والافحص الناقض في الحدث لا يوجب أن يكون كل حدث ناقضاً ، افهمه . انتهى .

وأقول: يرد على هذا الخبر اشكال قوي ، وهو أن الجزء الاول منه مشتمل على عقدين : سلبي وايجابي ، الاول لا ينقض الوضوء غير الحدث ، والثاني ينقض الوضوء حدث [والحدث] لما كان منكراً في مقام الاثبات ، كان معناه فرداً ما لا الطبيعة من حيث هي ولا جميع الافراد .

وظاهر أن العقد الاول لا ينتج مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط .
والعقد الثاني أيضاً لا يخلو : اما أن يجعل صغرى أو كبرى ، وأياً ما كان لا ينتج ، لانه اما أن يرتب القياس هكذا : النوم حدث والحدث ناقض ، ليكون من الشكل الاول ، وحينئذ لاتكون كبراه كلية بل مهملة لما عرفت ، فلم يتحقق شرط الانتاج .

واما أن يرتب هكذا : الناقض حدث والنوم حدث ، ليكون من الشكل الثاني ، فلا انتاج لعدم اختلاف مقدمتيه في الكيف .

واما أن يرتب هكذا : الحدث ناقض والنوم حدث ، ليكون من الشكل الرابع ، ولا ينتج أيضاً لعدم كلية الصغرى .

وأجاب عنه العلامة .. رحمه الله .. في المنتهى والمختلف بما حاصله :

أن كل واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز ، وجهة الاشتراك - وهي مطلق الحدث - مغايرة لجهة الامتياز وهي خصوصية كل واحد منها ، ولاشك أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً ، والألکان مابسه الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز ، فيحتاج الى مائز آخر ، وننقل الكلام حتى يلزم التسلسل .

واذ انتفت الحداثية عن المميزات ، لم يكن لها مدخل في النقص ، لنفيه عليه السلام النقص عن غير الحدث في العقد السلبي المذكور . وإذا لم يكن للخصوصيات مدخل في النقص ويلزم استناد النقص الى اللفظ المشترك الذي هو مطلق الحدث ، وهو موجود في النوم ، لحكمه عليه السلام في الجزء الثاني عليه بأنه حدث .

فحينئذ نقول : كل ما تحقق النوم تحقق الحدث ، وكل ما تحقق الحدث تحقق النقص ، لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول ، فكل ما تحقق النوم تحقق النقص ، وهو المطلوب ^١ .

وفيه نظر ، أما أولاً : فلانه منقوض بمثل قولنا « لا يرى الا جسم والهواء جسم » . ولاشبهة في صحة المقدمتين ، فيلزم أن يرى الهواء لجريان الدليل فيه حرفاً بحرف . وأما ثانياً فلمنع قوله « ولاشك أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً » . قوله « والا لكان ما به الاشتراك داخلاً في ما به الامتياز ولا بد من مائز آخر » . قلنا : لانسلم أنه على تقدير كون الخصوصية حدثاً يلزم دخول ما به الاشتراك في ما به الامتياز ، لجواز أن يكون عارضاً .

وتفصيله أن يقال : ان طبيعة الحدث المشتركة في الأحداث لا يدخلو : اما أن يكون ذاتياً لها ، أو عرضياً .

وعلى الاول: اماجنس، أونوع، فيكون الامتياز بين الاحداث: امابالفصول أو بالمشخصات، وأياً ماكان لايلزم من صدق الحدث عليها دخوله فيها ليحتاج الى جزء آخر مميز، بل انما يصدق عليها صدقاً عرضياً كما تقرر، من أن الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول، وحينئذ يكون الامتياز بين الانواع والافراد وبين الفصول والمشخاص المشتركة في الحديثة بنفس الذات لاجزاء مميز، لعدم الاشتراك في الجزء، اذ الحدث جزء في الاولين وعارض في الاخيرين. وعلى الثاني فالامر أظهر، لان مادة المغالطة تضمحل بالكلية كما لا يخفى وقس عليه اذا كان ذاتياً لبعض وعرضياً لآخر .

وأما ثالثاً فنقول : على تقدير تسليم أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً، لانسلم أن ليس لها مدخل في النقض .

قوله « انه عليه السلام نفى النقض عن غير الحدث » . قلنا : نفي النقض عنه انما يستلزم أن لا يكون ناقضاً برأسه ، لم لا يجوز أن يكون جزءاً للناقض؟ فحينئذ يمكن أن يكون بعض أفراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية معينة ناقضاً، فتكون الخصوصية جزءاً ولا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضاً ، لفوات جزء العلة .

وقال شيخنا البهائي طيب الله روحه في توجيه هذا الاستدلال بعد أن أورد هذا الاشكال : بأنه ليس فيه شرائط الانتاج ، فاما أن يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث ، كما قالوه في قوله تعالى « علمت نفس ما قدمت وأخرت » من أن المراد كل نفس ، فيصير في قوة قولنا « كل حدث ناقض » ويؤول الى الشكل الرابع ، فينتج : بعض الناقض نوم .

واما أن يجعل الصغرى كبرى وبالعكس ، فيكون من الشكل الاول .
واما أن يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعاً لشرائط
القياس ، كما قالوه في قولنا « زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية » فانه
لاشك في انتاجه : زيد مقتول بآلة حديدية ، مع عدم جريانه على وتيرة شيء
من الاشكال الاربعة . وكما في قولنا « زيد ابن عمرو ، وعمرو ليس في البلد » .
فانه اذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضر عدم
استجماع شرائط القياس ، كما في قولنا « كل ممكن حادث ، وكل واجب قديم »
اذ لا شك في استلزامه أن لا شيء من الممكن بواجب ، مع عدم استجماعه
شرائط القياس ، وقس عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا « شيء من
التسليم واجب ، ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب » انتهى كلامه رفع مقامه .
وفيه نظر ، أما في أول الوجهين فلان النكرة في سياق الاثبات لا بد في
حملها على العموم من دليل ، ولا دليل ها هنا .

وما يقال : من أن حملها على فرد ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتمد بها ويلزم
الاعراض بالجهل . ففيه : أن حصول الفائدة المعتمد بها في الجزء السلبي كاف
في أمثال هذا المقام ، اذ يستفاد منه أن غير الحدث لا ينقض ، وتلك فائدة تامة
لوقوع الاختلاف في نقض بعض أفراد غير الحدث ، ولا يلزم أن يستفاد منه
أيضاً نقض جميع الاحداث ، والاعراض بالجهل غير لازم ، وانما يلزم لو لم يبين
أصلاً ، وأما اذا بين في موضع آخر فلا .

وأما في الثاني فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب ، وان لم
يكن مستجمعاً لشرائط القياس : اما أن يراد به جواز الاستلزام وان لم يكن
مستجمعاً لشرائط القياس في الواقع فهو باطل ضرورة .

وما نقله من قولهم في « زيد مقتول بالسيف » فالحق أنه أيضاً مستجمع لشرائط القياس في الواقع. نعم لا يلزم ملاحظة ارجاعه الى أحد الاشكال الاربعة، وليس هذا موضع ذكره .

وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول: لاشك أن هذا الحكم مخصوص بهذا القياس ، أعني : ما^١ يكون متعلق محموله موضوعاً في الصغرى ، لحكم العقل فيه بالانتاج ضرورة، ولم يقل أحد من العقلاء باطراده في غيره أصلاً، كيف؟ وهو مخالف لبديهية العقل والقياسان للذان ذكرهما أخيراً، فاستجماعهما للشرائط وارجاعهما الى الاقيسة المتعارفة ظاهر ، لان كبرى الاولى بمنزلة لاشيء من الواجب بحادث ، والثاني يرجع الى قياس استثنائي حاصله: أنه لولم يكن التسليم واجباً في الصلاة لما كان واجباً أصلاً ، والتالي باطل ، فالمقدم مثله . أما الملازمة : فلعدم وجوبه في غير الصلاة ، وأما بطلان التالي : فلوجوبه في الجملة .

واما أن يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجة، وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المنطقية مفصلاً، فهو حق كما تشهد به الفطرة السليمة ، لكن لا بد أن يكون في الواقع مستجمعاً للشرائط المعتبرة في المنطق . وحيثئذ لانسلم أن مانحن فيه من هذا القبيل، أي : مما يحكم به العقل ابتداءً بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى ، بل هو خلاف البديهية .

ولو تنزل عن كونه خلاف البديهية ، فنقول : لو كان كما ذكره لكان راجعاً الى قياس جامع للشرائط في الواقع كما ذكرنا ، فليبين أنه ماذا هذا ؟ .

والاجود في توجيه هذا الاستدلال أن يقال: ان قوله عليه السلام « والنوم حدث » بعد قوله « لا ينقض الوضوء الا حدث » قرينة ظاهرة على أن مراده أن

(١) في « خ » ما .

النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان. على أن الظاهر أن قوله عليه السلام لبيان حكم شرعي، اذ ليس شأنهم عليهم السلام بيان اللغة، ولا بيان حكم لا مدخل له في الاحكام الشرعية أو المعارف الدينية، وبالجملة ما لانفع له في الدين أو الدنيا، والظاهر أن الغرض الشرعي الذي يتعلق بحدثه إنما هو النقص، فثبت المراد.

وأقول: والظاهر أن يقال: انه عليه السلام لما بين أن غير الحدث لا ينقض الوضوء، رداً على العامة القائلين بنقض الرعاف وأكل مامسته النار وغيرهما مما لا يتوهم كونه حدثاً، كان مظنة أن يتوهم متوهم أن النوم أيضاً ليس بناقض، لانه ليس بحدث، فأزال عليه السلام ذلك الوهم بأنه حدث، فظهر من سياق الكلام وأسلوبه ناقضية النوم لا من الاستدلال المنطقي.

هذا ما خطر ببالي الفاتر القاصر، ولعله أظهر الوجوه، اذ ليس شأنهم الاستدلال على الاحكام الفرعية، لان قولهم حجة. نعم قد يستدلون في أصول الدين رداً على الملحدين والمخالفين.

لكن بقي الكلام في أنه مامعنى الحدث في هذا المقام؟ ان أريد به ما يكون ناقضاً للوضوء يكون الكلام خالياً عن الفائدة، اذ حاصله حينئذ لا ينقض الوضوء الا ما ينقض الوضوء، ويكون المحمول عين الموضوع.

وان أريد به معنى آخر، فأى معنى يراد به يتحقق في الاحداث الواقعية ولا يتحقق فيما توهمته العامة ناقضاً؟

ويمكن الجواب: بأن المراد بالحدث ما يحدث في الانسان خبائة معنوية تتوقف ازلتها على الطهارة، كالحسالة التي تحدث بعد خروج المنى والبول والغائط والنوم، ولا يحصل مثل ذلك بالاكل والشرب والقيء وأشباه ذلك.

٦ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول : من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه .

وتفهم العقول السليمة الفرق بينهما في الجملة، وأما تفاصيله فلا يصل إليها عقول أكثر الخلق، كحكمه بأكثر أحكام الشريعة، وإنما تعلم ببيان صاحب الشرع، فيكون هذا الكلام بمنزلة بيان الحكم مع علته، لا الاثبات على الخصم بالدليل . والله الهادي الى سواء السبيل .

الحديث السادس : مجهول بعمران

والشيخ في الفهرست قال : له كتاب وأسند إليه ٢ .
وهذا لا يخلو من مدح ، فيمكن أن يعد حسناً .
« العباس » هو ابن معروف ، بقرينة المروي عنه .
« العبد الصالح » الصادق عليه السلام ، بقرينة الراوي .
ويدل ظاهراً على أن النوم جالساً غير متعمد له لا ينتقض النوم، وهو خلاف المشهور كما عرفت. والأظهر حملة على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة.
قال شارح السنة - من مشاهير مؤلفي العامة - بعد ايراد حديث يدل على انتقاص الوضوء بالنوم : فيه دليل على أن النوم حدث على أي صفة نام ، وبه قال من الصحابة أبوهريرة وعائشة ، ومن التابعين الحسن ، وهو قول اسحاق والمزني . وروي عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) في « خ » عليه .

(٢) الفهرست ص ١١٩ .

٧ - والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول اذا نام الرجل وهو

وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ . والسه حلقة الدبر . وقال ابن عباس : ويجب الوضوء على كل نائم ، الا من خفق برأسه خفقة أو خفتين .
 وذهب الشافعي الى أنه يوجب الوضوء الا أن ينام قاعداً فلا وضوء عليه ، لما روي عن حميد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال : قعوداً - حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان ينام قاعداً ، ثم يصلي ولا يتوضأ .
 وذهب جماعة الى أنه لو نام قاعداً أو قائماً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا ، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وأصحاب الرأي ، لما روي عن ابن مسعود قال : كان النبي صلى الله عليه وآله ينام وهو ساجد فما يعرف نومه الا بنفخه ، ثم يقوم ويمضي في صلاته . ويروى عن أبي موسى الأشعري أن النوم لا يوجب الوضوء بحال ، وهو قول الأعرج .
 وذهب بعضهم الى أن قليل النوم لا ينقض الوضوء ، وقال الزهري : كانوا لا يرون بفرار النوم بأساً يعني لا ينقض الوضوء . وهو قول مالك ، وأصل الفرار النقصان ، وأراد بفرار النوم قلته . انتهى ^١ .

الحديث السابع : مجهول

والظاهر فيه أيضاً الحمل على التقية ، ويؤيده النسبة الى الأصحاب ، لان

جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، واذا نام مضطجماً فعليه الوضوء .
وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم
لانها كثيرة ، فمعناها أنه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكاً
ضابطاً لما يكون منه . والذي يدل على هذا التأويل :

الثقة في زمن الباقر عليه السلام كانت أشد وقاله عليه السلام تقية، ونسب الصادق
عليه السلام القول اليه أيضاً تقية من غير تصريح بالحكم .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : في المنتهى رد الخبرين بأن عمران بن
حمران لا يعرف حاله ، وبكر بن ابي بكر كذلك ^١ .
وقال أيضاً: علي بن الحكم لعله الكوفي الثقة، بقرينة أحمد بن محمد الظاهر
منه أنه ابن عيسى ، وان كان ملاحظة النجاشي ^٢ يوجب احتمال كونه غيره .

قوله : ضابطاً لما يكون منه

قال في الصحاح : ضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي: حازم،
والحزم ضبط الرجل أمره واخذه بالثقة ^٣ .
وقال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المراد أنه يكون عالماً حافظاً للافعال
الصادرة منه، لا أن المراد أنه يكون ضابطاً لما يصدر منه من الضرطة وشبهها،

(١) منتهى المطلب ٣٣/١ .

(٢) قال النجاشي في رجاله : [ص ٢١٠] علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن
الضريير . الى أن قال : له كتاب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال : حدثنا أحمد بن محمد بن
يحيى العطار الخ .

أقول : الظاهر هو أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم الكوفي الثقة .

(٣) صحاح اللفظة ١١٣٩/٣ و ١٨٩٨/٥ .

٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن الحسين بن الحسن بن أبيان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخفق وهو

على ما يفهم من الرواية الآتية . ومقتضى الأخير عدم كون النوم حدثاً في نفسه، فيخالف الرواية المتقدمة .

وجملة القول فيه : ان الشيخ - رحمه الله - ان كان معتقده أن النوم ناقض في نفسه ، وليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه، لكن بشرط أن يذهب العقل والسمع، كما يدل عليه ظواهر أكثر الروايات وهو المشهور بين الاصحاب، ففي تأييد الرواية الآتية لمطلبه نظر، إذ ظاهره انقضاء النوم باعتبار احتمال الحدث، لا باعتباره في نفسه حتى إذا استيقن أنه لم يحدث لم يكن ناقضاً .

وان اعتقد عدم نقضه في نفسه، بل باعتبار احتمال الحدث، فدلالته حينئذ على مدعاه ظاهرة ، لكنه خلاف ظاهر أكثر الروايات وخلاف المشهور .
فان قيل : أي فائدة في هذا الفرق ، إذ اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع ، ومع زوالهما لا يقين البتة .

قلت: يمكن أن يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع باخبار المعصوم مثلاً، وحينئذ تظهر الفائدة. كذا ذكره بعض مشايخنا قدس سره، وسنعيد الكلام عليه في شرح الخبر الآتي .

الحديث الثامن : مجهول

وقوله « عن الحسين » معطوف على قوله « عن محمد بن الحسن » كما يظهر

في الصلاة. فقال: ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعلية الموضوء واعادة الصلاة، وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة .

من سند الخبر الاول ، فلا تغفل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : محمد بن الحسن الصفار قد اشتبه على ابن داود حال هذا الشيخ الجليل، لنقله تارة بعنوان ابن الفروخ ، وتارة بغير ابن الفروخ ، ووثقه في موضع دون موضع^١، والظاهر أنهما واحد، وهو ثقة جليل القدر على ما يفهم منهم .

وقال أيضاً : الذي يفهم من الصدوق في الفقيه ، حيث روى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح^٢ ، ثم ذكر طريقه الى محمد بن الفضيل^٣ ، أن محمد هذا هو محمد بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام، ولم أعرف في كتب الرجال من أصحاب الرضا عليه السلام من يوصف بالبصري ، بل انما وصف بالازدي وبالكوفي وضعف، ولعل ما في الرواية غير ما في كتب الرجال. وحكم العلامة في المنتهى^٤ بصحة هذا الخبر ، وفيه تأمل ، لوجود محمد في طريق الاستبصار^٥ ولم أر الرواية في الكافي والفقيه فلاحظ . انتهى .

وأقول : يظهر من بعض القرائن أن محمد بن الفضيل الراوي عن الكنانى

(١) رجال ابن داود ص ٣٠٥ و ٣٠٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٣٤ ح ٤٦٢ ، وص ٢٠٦ ح ٦٨٩ ، وص ٢٣٧ ح ٧٥٦ .

(٣) لم يذكر في المشيخة طريقه الى محمد بن الفضيل ، كما لم يذكر طريقه الى

أبي الصباح الكنانى .

(٤) منتهى المطلب ١/ ٣٣ .

(٥) الاستبصار ١/ ٨٠ ، ح ٨ .

هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، فلعل العلامة - رحمه الله - حكم بالصحة لذلك .

ثم أقول : يمكن حمل الخبر على معنى يتم تأييد الشيخ به، ولا يرد مامر بأن يقال : انه عليه السلام علق وجوب الوضوء على عدم حفظ المكلف النائم على تقدير وقوع الحدث . وعلى تقدير اخبار المعصوم بعدم الحدث يصدق أن المكلف لا يحفظ الحدث لو وقع ، وانما علم باخبار المعصوم لا يحفظ المكلف . وهذا المعنى ليس ببعيد .

ومقابل هذا المعنى هو المراد بقوله « وان كان يستيقن » والمراد أنه اذا حصل له اليقين بعدم الحدث كيف كان لم يجب الوضوء، والا لم يكن عدم حفظ الحدث على تقدير الوقوع مقابلا له ، لأن مقابله احتمال وقوع الحدث ، وعدم العلم بالحدث لا يقابل العلم بعدم الحدث بل يجامعه .

ولو حمل الاستيقان على ما حملناه عليه - وهو استيقانه من قبل نفسه - تمت المقابلة ، لأن استيقان الحدث وعدمه من قبل النفس متقابلان ، لكون طرفيه من أحوال النفس ومما يعلم بالرجوع الى الوجدان .

ولو حملناه على العلم المطلق ، صار المعنى أنه لو كان بحيث لا يحصل له العلم بوجه من الوجوه بوقوع الحدث على تقدير وقوعه، ولا منفاة بينه وبين استيقان عدم الحدث الا بتكلف ، على أن كلمة الحفظ بعيد عن هذا المعنى . فان قلت : يفهم من قوله عليه السلام « ان كان لا يحفظ » الى آخره، أن النوم انما يتقضى باعتبار احتمال الاحداث الاخرى، ولو بالنظر الى حال المكلف لامر خارج لابنفسه ، والمطلوب هو الثاني لا الاول .

قلت : قد ثبت أن النوم موجب للوضوء ، وان علم أنه لم يحدث بحسب الواقع ، ولا نسلم أنهم أرادوا بحدثية النوم في نفسه أزيد من ذلك ، ولا أن

٩ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت : لابي عبدالله عليه السلام قوله تعالى « واذا قمتم الى الصلاة » ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : اذا قمتم من النوم . قلت ينقض النوم الوضوء؟ فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

الروايات تدل عليه . على أنه قد تقرر بالروايات الاخر أن احتمال الحدث غير ناقض ، وبه يثبت أن احتمال الحدث المقيد بصورة النوم أو النوم الملزوم له حدث في نفسه .

فظهر أن خبر أبي الصباح يصلح أن يكون دليلا لتأويل الشيخ مع حمل كلامه على ما يوافق المشهور .

الحديث التاسع : موثق

قوله : ما يعنى بذلك

ذلك مبهم يفسره ما بعده « اذا قمتم من النوم » أي : اذا قمتم من النوم متوجهين الى الصلاة يريدن لها . وهذا خلاف ما عليه جل المفسرين من الخاصة والعامة ، فانهم قالوا: المعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة، مثل اذا قرأت القرآن ، فلذا خصصوها بالمحدثين .

وعلى تفسيره عليه السلام لا يحتاج الى ذلك، فالوضوء من باقي الاحداث عرف من السنة .

قوله عليه السلام : ولا يسمع الصوت

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يفهم منه أن المراد بغلبة النوم على

١٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخففة والخفقتين ، فقال : بما أدري ما الخففة والخفقتين

السمع ما اذا لم يسمع صوتاً ، ويكون المراد بذهاب العقل ذهابه بالكلية ، ولا تكون مقدمات النوم ناقضة ، والله يعلم .
وأقول : تخصيص السمع لانه أجلى الحواس من حيث الادراك .

الحديث العاشر : صحيح

وفي الكافي^١ كذلك ، لكن رواه بدون توسط زيد الشحام .

قوله عليه السلام : والخفقتين

على تقدير اشتمال الكلام على لفظة « ما » فالخفقتين : اما على سبيل الحكاية ، أو بالعطف على « ما » فتأمل .

وفي الصحاح : خفق الرجل أي : حرك رأسه وهو ناعس ، وفي الحديث : كانت رؤوسهم تخفق خفقة أو خفقتين^٢ انتهى .

وكلامه عليه السلام يحتمل وجهين :

الاول : أن المعنى ما أعلم الخففة والخفقتين اللتين ذكرهما ابن عباس وغيره ، فأشار بذلك الى بطلانه ، لانه لو كان حقاً لكان عليه السلام يعلمه .

الثاني : أن يكون المعنى لا يمكننا العلم بكون الخففة والخفقتين مزبلتان

(١) فروع الكافي ٣/٣٧ ، ح ١٥ .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١٤٦٩ .

ان الله تعالى يقول: «بل الانسان على نفسه بصيرة» ان علياً عليه السلام كان يقول:

للعقل وناقضتان أم لا ، لان أفراد النعاس مختلفة ، فبعضها يزيل العقل وبعضها لايزيل ، فعلياً بيان القاعدة الكلية ، والجزئيات منوطة بعلم المكلف .

قوله تعالى : بل الانسان على نفسه بصيرة ١

قال المفسرون : أي حجة، أو عين بصيرة. وقيل: التاء للمبالغة. وقيل: أقام جوارحه مكان نفسه ولذلك أنت .

أقول: ويمكن أن يكون التأنيث باعتبار التعدد المفهوم من الجنس المعرف باللام ، كقولهم : الدينار الصفر والدرهم البيض . أو يقال : أن البصيرة مصدر بمعنى المعرفة ، كما في النهاية ^٢ ، وحمله على الانسان على المبالغة .

وقال الاخفش : هي كقولك : فلان حجة وعبرة . ودليله قوله تعالى « كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً » ^٣ . وقيل : معناه ان الانسان بصير بنفسه وعمله .
والاية وان أوردت في واقعة القيامة، لكنها جارية مجرى الامثال لايتخصص بواقعة أجريت فيها، ولا يلزم ارتباطها في ما نحن فيه بما وقع بعدها في التنزيل، وهو قوله سبحانه « ولو ألقى معاذيره » .

على أنه يمكن تطبيقه عليه أيضاً ، بأن يقال : غرضه عليه السلام من ايراد الاية أن من خفق كان عارفاً بنفسه وحاله في الواقع هل نام أم لا؟ ولو ألقى معاذيره الى غيره وأظهر خلاف ما عليه حاله في الواقع .

(١) سورة القيامة : ١٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/١٣٢ .

(٣) سورة الاسراء : ١٤ .

من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء .

١١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء

و « البصيرة » يعدى بالباء ، كقوله تعالى « بصرت بما لم يبصروا به »^١
« ان الله بصير بالعباد »^٢ وعدي هنا بـ « على » لتضمين معنى الاطلاع أو الشهادة
أو الحجية ، كما ظهر من التفاسير .
والاستشهاد بالاية والتأكيدات للرد على العامة .

قوله عليه السلام : من وجد طعم النوم

بأن لم يسمع شيئاً ، أو يشمل مقدمات النوم أيضاً ، كمن سمع الصوت ولم يميز بين الحروف .

قوله عليه السلام : فانما أوجب

بصيغة التكلم أو الغائب المجهول .

الحديث الحادى عشر : صحيح مضمّر

ولا يضر الاضمار ، اذ معلوم أن زرارة وأمثاله لا يروون عن غير المعصوم ،
فالمراد اما الباقر أو الصادق عليهما السلام .

وكان سبب ذلك أن زرارة وغيره من أصحاب الكتب كانوا يذكرون الامام

(١) سورة طه : ٩٦ .

(٢) سورة غافر : ٤٤ .

فقال: بازراة قد تنام العين ولاينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء . قلت : فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال : لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والافانه على يقين من وضوئه ،

عليه السلام أولاً، ثم كانوا يكتفون بالضمير، فمن أخذ من كتابهم يكتفي بالضمير: اما غفلة ، أو لظهور المراد .

قوله عليه السلام : قد تنام العين

أي: يبطل احساسها بغمضها، أو يشبهه على الانسان فيظن أنه تعطل احساسها، والا فالظاهر أن تعطل الحواس جميعاً في وقت واحد ، مع أنه يمكن أن يكون تعطل حاسة البصر قبل السمع .

قوله : فان حرك الى جنبه شيء

لعله محمول على ما اذا كان التحريك بغير ما يحصل منه صوت . ويمكن حمله على احتمال الغفلة .

قوله عليه السلام : لاحتى يستيقن

بدل على أن يقين الوضوء لا يزيله الا يقين الحدث كما سيأتي .

قوله عليه السلام : حتى يجيء من ذلك أمر بين

أي يتحقق اليقين بأن النوم قد عرض له .
واستدل بهذا الخبر : على أن مقدمات النوم لا تنقض الوضوء .

ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينتقضه بيقين آخر .

ويرد عليه: أن مقدمات النوم اما أن تكون نوماً حقيقة أم لا، فان كانت داخلية في حقيقة النوم ذاهبة للعقل والسمع وتيقن حصوله كان ناقضاً والافلا . نعم قد تحصل للانسان حالة في مباديء النوم يشك في أنه هل تسمى نوماً؟ وهل ذهب بها السمع؟ فيكون من قبيل الشك في الحدث .

قال في التذكرة: لو شك في النوم لم تنتقض طهارته، وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم أنه منام أو حديث النفس، ولو تحقق أنه رؤياً نقض^١ . انتهى .

وربما يقال: الاخير أيضاً محل نظر، اذ يمكن أن يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذا قوي الخيال، كما تشهد به التجربة، وحينئذ فالحكم بالنقض مشكل .

قوله عليه السلام: ولا ينقض اليقين أبداً بالشك

استدل به على حجية الاستصحاب مطلقاً، بأن اليقين والشك جنسان معرفان باللام، فيفيدان العموم في كل يقين وشك .

ويرد عليه أولاً: أن افادة المعرف باللام العموم ممنوع، لان اللام حقيقة في الجنس، والعهد الخارجي مجاز في الاستغراق، والعهد الذهني. ولا يصار اليهما الا بقرينة، وحيث لا عهد بصرف الى الجنس .

وثانياً: ان هذا رفع للايجاب الكلي، ويتحقق في ضمن ايجاب البعض .

وبعبارة أخرى: التمسك بالعموم محل بمقصودكم، لان المعرفة في سياق النفي لا يفيد العموم، بل لا بد لكم من اثبات النكارة حتى يفيد ذلك . اللهم الا

(١) التذكرة، الفرع الرابع من المسألة الثانية في موجباته .

أن يقال : تأكيده بـ «أبدأ» يرفع ذلك ، لانه يبعد أن يكون قيداً للمنفسي ولا لنفي التأييد في الزمان في البعض، فالظاهر أن يكون للتعميم في الافراد. فتأمل. ويمكن أن يستدل على العموم بوجه آخر، وهو: أن قوله عليه السلام «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» بمنزلة كبرى الشكل الاول، وصغراه أنه على يقين من وضوئه، ولا بد من كلية الكبرى في هذا الشكل لينتج، وتصويره هكذا: الوضوء يقيني، وكل يقيني لا ينقض بالشك أبداً، ينتج أن هذا الوضوء لا ينقض بالشك أبداً. فان قلت : هذا ينفعك في لام «اليقين» اذ به تحصل كلية الكبرى ، وأما الشك فلا .

قلنا : هو أيضاً يفيد الاستغراق ، لان الشك تابع لليقين ، لانه لا يحسن منه عليه السلام أن يقول : كل يقين لا ينقضه شك الوضوء . مع أنه لو كان كذلك لزم أن يقول : ولكن ينقضه يقين وشك آخر لا يقين فقط . كما لا يخفى على المتأمل .

لكن يرد عليه: انه لا يلزم لكلية الكبرى تعميم اليقين بحيث يشمل كل يقين، بل يكفي التعميم في يقين الوضوء ، بأن يقال : انه على يقين من الوضوء ، ولا ينتقض يقين وضوء بالشك ، فهذا اليقين لا ينتقض بالشك . ولا يخفى ما فيه من البعد عن سياق الكلام .

وقال شيخنا الشهيد رفع الله مقامه في الذكرى : قولنا «اليقين لا يرفعه الشك» لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد ، لامتناع ذلك . ضرورة أن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به : أن اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني ، لاصالة بقاء ما كان، فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن

١٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

عليه كما هو مطرد في العبادات ^١ . انتهى .

وأورد عليه الشيخ البهائي طيب الله تربته : بأن قوله رحمه الله « فيؤل الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد » محل كلام ، اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشك ظناً والطرف الاخر وهماً ، فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد ، وكيف يجتمعان ؟ [والشك] في أحد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه ، وهذا ظاهر .

والمراد بـ « اليقين » في قوله عليه السلام « لا ينقض اليقين أبداً بالشك » أثر اليقين ، أي : استباحة الصلاة التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الموضوع . والمراد بـ « الشك » ما يحصل للمكلف في أول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور . انتهى ^٢ .

وقال صاحب المدارك : المراد بـ « الحدث » هنا ما يترتب عليه الطهارة أعني نفس السبب ، لا الاثر الحاصل من ذلك ، وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتها ^٣ . انتهى .

وما ذكره -- رحمه الله -- لا يجري في الخبر الا بنوع تكاف .

الحديث الثاني عشر : حسن كالصحيح .

(١) ذكرى الشيعة ص ٩٨ .

(٢) الحبل المتين ص ٣٧ .

(٣) المدارك ص ٣٨ .

ابن اعين قال : قلت لابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟
فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني
أوريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره الا أن تكون تسمع
الصوت .

قوله عليه السلام : ما يخرج من طرفيك

أي : طرفي الرجل .

قوله عليه السلام : وكل النوم يكره

أي : يفسد الوضوء ، أو يقع به الانسان في حالة كربة وهي الحدث .

قوله عليه السلام : الا أن تكون تسمع الصوت

أعم من أن يتميز الحروف معه أم لا .

ثم اعلم أن ظاهر الخبر أن الخارج من غير المخرجين ليس بناقض ،

واختلف الأصحاب فيه ، وتفصيله :

أن الخارج من المخرج الطبيعي - وان لم يصر معتاداً - ناقض بالاجماع

المنقول والروايات ، وكذا نقل في المنتهى^١ الاجماع على نقض الوضوء

بخروج البول والغائط من المخرج الخلقي في غير الموضع . ولا يبعد ادعاء

دلالة الروايات عليه أيضاً ، ولا يشترط فيه أيضاً الاعتقاد . وكذا نقل فيه الاجماع

على الانتقاض لسواند الطبيعي وانه فتح غيره ، وقالوا : بعدم اشتراط الاعتقاد

حينئذ أيضاً ، وان كان ظاهر العلامة في النهاية^١ يوهم الاشتراط .

وأما لولم ينسد الطبيعي وانفتح غيره ، ففيه أقوال :

أحدها : النقص بخروج البول والغائط من غير الطبيعي مطلقاً ، سواء كان من تحت المعدة أوفوقها ، وسواء اعتاد أم لا ، ذهب إليه ابن ادريس^٢ والعلامة في التذكرة^٣ .

وثانيهما : النقص بخروجهما من دون المعدة ، وبدونه فلا ، ولا يشترط الاعتقاد . ذهب إليه الشيخ في المبسوط^٤ .

وثالثها : النقص بهما مع الاعتقاد بدون اعتبار تحتية المعدة ، ذهب إليه المحقق في المعبر^٥ ، والعلامة في المنتهى^٦ ، والشهيد في الدروس^٧ والذكرى^٨ . ورابعها : عدم النقص مطلقاً ، ولا يعلم قائله . لكن لا يخلو عن قوة .

قال الشيخ البهائي رحمه الله « كل النوم يكره » معناه : أن كل نسوم يفسد الوضوء الانوماً يسمع معه الصوت ، فعبر عليه السلام عن الافساد بالكراهة ، وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها ، فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت .

(١) نهاية الاحكام في معرفة الاحكام للعلامة الحلبي ، تحت الطبع .

(٢) السرائر ص ١٩ .

(٣) التذكرة ، القرع الاول من الفصل الاول في موجباته .

(٤) المبسوط ٢٧/١ .

(٥) المعبر ص ٢٧ .

(٦) المنتهى ٣١/١ .

(٧) الدروس ص ٢ .

(٨) الذكرى ص ٢٥ .

وإنما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الأربعة وبين الخامس في التعريف وأسلوب العطف ، لاندرج الأربعة جميعاً تحت الموصول الواقعة بدلاً عنه . وكون كل منها قسماً منه ، وأما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له .

وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الأربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وأمثالها . وأما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلام إنما يذكرها لان الكلام في ما يخرج من طرفي الرجل .

وقد أجمع علماؤنا - رضوان الله عليهم - على انتقاض الوضوء بهذه الأشياء التي تضمنها هذا الحديث ، وما استفاد من كلام الصدوقين - طاب ثراهما - من كون النوم بنفسه غير ناقض ، لا يقدر في الإجماع ، والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي في النقض .

وربما يلوح من قوله عليه السلام « والنوم حتى يذهب العقل » حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ، أن كل ما يذهب العقل من سكر أو جنون أو اغماء فهو ناقض للوضوء ، وإن كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ، ولم أطلع في ذلك بخصوصه على نص ، ولكن نقل أصحابنا الإجماع عليه .

ثم قال رحمه الله : ثم استفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي ، وألحق الأصحاب ما خرج من جرح ونحوه إذا صار معتاداً بحسب العرف أو انسد الطبيعي ، وهو حسن .

وقال الشيخ : إن خرج من تحت المعدة نقض ، وإن خرج من فوقها لم ينقض ، لانه لا يسمى حينئذ غائطاً بل هو أشبه بالقيء . وغرضه - رحمه الله - أنه إنما يسمى غائطاً بعد انحداره من المعدة إلى الأمعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة . وأما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط

١٣ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الطفيل عن محمد بن عذافر بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل : هل يتقض وضوءه اذا نام وهو جالس ؟ قال : ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة .

فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما بينه في باب التيمم .

ثم ذكر أيده الله بعد النوم (المرض المانع من الذكر) ويدل عليه :

وانما هو من قبيل القيء ، وليس مراده وقوع المخرج في ماسفل عن المعدة أوفي ماعلاها ، اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج فوقيته ، بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته نجواً أو قبل ذلك ، غاية أنه - رحمه الله - عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها ، وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها ، والامر فيه سهل^١ . انتهى .

وأقول : هذا توجيه حسن ، لكن كلام الشيخ في المبسوط^٢ بعيد عن هذا المعنى جداً .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال الفاضل النسري رحمه الله : ان العباس هو ابن معروف ، لان ابن محبوب معاصر لمحمد بن أحمد بن يحيى المتقدم روايته عن ابن معروف . ويحتمل ابن عامر . وقد وقع لابن داود^٣ في تحقيق ابن معروف شيء نبهنا عليه

(١) الحبل المتين ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) المبسوط ١/٢٧٧ .

(٣) رجال ابن داود ص ١٩٥ .

١٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فرما أغفى وهو قاعد على تلك الحال . قال : يتوضأ . قلت له : ان الوضوء يشتد عليه . فقال : اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ، تمام الحديث .

قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك (البول والريح والغائط والجنابة) :

في بعض تعليقاتنا عليه ، فلاحظ ان أردت حقيقة الحال . انتهى .
والظاهر حمل الخبر على التقية، وعلى ما حمله الشيخ - رحمه الله - عليه محمول على ما اذا لم يمكنه الخروج للوضوء : اما لازدحام الناس ، أولضيق وقت الجمعة ، وسيأتي تفصيل القول فيه انشاء الله .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : الوضوء يشتد عليه

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أراد به أنه يصعب عليه صعوبه قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم ، والالسوغه عليه السلام له ، وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه وأردفه بقوله « وهو قاعد » رجاءً في أن يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة ، وطمعاً في أن يكون النوم - حال القعود وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة ، كما ذهب اليه بعضهم ، وخصوصاً اذا كانت

الطهارة متعسرة .

وما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام « اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » مما استدل به الشيخ على النقض بالاغماء والمرة ، وتبعه المحقق في المعتبر^١ ، والعلامة في المنتهى^٢ ، وشيخنا الشهيد في الذكري^٣ ، لكن العلامة جعل المدعى النقض بكل ما زال العقل من اغماء أو جنون أو سكر وتبعه الشهيد رحمه الله . ولا يخفى أنه على تقدير تعميم المدعى بصير الدليل أخص من الدعوى ، اذ ربما زال العقل بجنون أو سكر من غير خلل في القوة السامعة .

ثم في أصل الاستدلال بهذا الحديث كلام أورده المحقق في المعتبر^٤ حاصله: ان قول الراوي « فربما أغفى » بمعنى نام ، فقوله عليه السلام « اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » في قوة قوله : اذا خفي عنه الصوت في حالة اغفائه فقد وجب عليه الوضوء .

وأجاب عن ذلك بأن كلامه عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة . وفيه : أن المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي أغفى وهو قاعد . فتأمل^٥ . وقال صاحب المدارك : والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه ، فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب

(١) المعتبر ص ٢٨ ، الطبعة الحجرية ..

(٢) منتهى المطلب ١/٣٤ .

(٣) الذكري ص ٢٥ .

(٤) المعتبر ص ٢٨ .

(٥) الحبل المتين ص ٣٠ .

١٥ - فالذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى

بالاغماء والسكر بطريق أولى^١ . انتهى .

ولا يخفى ما فيه . وربما يقال : الظاهر من الاغفاء في الرواية الاغماء : أما أولاً : فللدلالة « ربما » ، لان الغالب فيه التكثير ، كما صرح به صاحب المعنى^٢ والشيخ الرضي ، وظاهر أن ما يتكثر في حال المرض هو الاغماء دون النوم .

وأما ثانياً : فللدلالة تنمة الحديث الموردة في الكافي ، فقال : يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما ، وكذلك المغرب والعشاء^٣ . لان هذه أيضاً مما يشعر بتكثير هذه الحال وتواتره كما لا يخفى ، والتكثير والتواتر ظاهر في الاغماء .

ولا يخفى ما فيه أيضاً ، والعمدة في الحكم الاجماع ان ثبت .

وقال الفيروز آبادي : غفا غفواً وغفواً : نام أونعس كأغفى^٤ .

وقال الجزري فيه : فغفوت غفوة أي : نمت نومة خفيفة ، يقال : أغفى

اغفاءً واغفائة اذا نام ، وقل ما يقال : غفى . قال الازهري : اللغة الجيدة أغفيت^٥ .

الحديث الخامس عشر : صحيح وقد تقدم بسند آخر ٦ .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٢ .

(٢) معنى اللبيب ١٣٤/١ .

(٣) فروع الكافي ٣٧/٣ ح ١٤ .

(٤) القاموس ٣٧١/٤ .

(٥) نهاية ابن الاثير ٣٧٦/٣ .

(٦) تقدم في الحديث الثاني عشر .

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أوريح والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره الا أن تكون تسمع الصوت .

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم . وأما ما ذكره بعد ذلك من (الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات) فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا أوجبت الغسل أوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخله في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال أن تثبت بعدها الصغرى ، وأنا أذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في أبوابها انشاء الله تعالى . وأما قوله : (وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال) :

قوله رحمه الله : أوجبت الطهارة

أي: الصغرى، أو مطلق الطهارة أعم من الصغرى والكبرى. وعلى التقديرين لعل مراده بالايجاب الانتقال لثلاثين تقاض بالجنابة، وكأن مراده بالدخول ايضاً أعم من كون الكبرى يترتب عليه حكم الصغرى كغسل الجنابة ، أو كون الصغرى تجب معها كالدماغ الثلاثة ، وعلى التقادير الكلام محل نظر وتأمل .

قال المحقق الاردبيلي نور الله ضريحه : استلزام ابطال الكبرى للصغرى محل تأمل، فان المنع من الدخول في الصلاة بعد هذه الاحداث الموجبة للغسل اذا كان قبلها على الوضوء قديكون بسبب ازوم الغسل، فاذا حصل الغسل ارتفع المانع ويكون الوضوء باقياً بالاستصحاب .

وبالجملة الافتاء في هذه المسألة بمجرد هذا الدليل مشكل، سيما مع حصر

١٦ - فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الا من الغائط أو بول أو صرطة أو فسوة تجد ريحها .

الاسباب في بعض الروايات ، فلا بد من انضمام دعوى الاجماع ان كان أو غيره .

الحديث السادس عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : لا يوجب الوضوء الا من الغائط

« لا يوجب » على بناء المجهول . ولعل المحصر اضافي بالنسبة الى سائر ما يخرج من مخرجي الرجل ، أو سائر ما تزعمه العامة ناقضاً . ويفهم منه أن ما يخرج من غير المخرجين من البول والغائط ناقض مطلقاً ، الا أن يقال : المطلق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب ، مع أن في عموم المفهوم كلاماً .
واعلم أنه لا ريب في عدم انتقاض الوضوء بالشك في خروج الريح ، وأما اذا حصل اليقين بالخروج ولم يسمع صوت ولم يوجد ريح ، ففيه اشكال من حيث التقييد في هذه الرواية وغيرها بأحدهما . ولم أقف في كلام الاصحاب على نص صريح في هذا الباب ، لكن الظاهر أنهم اكتفوا بحصول اليقين ، ولا ريب أنه أولى وأحوط .

ويمكن أن يكون مراده عليه السلام حصول اليقين بالخروج ويكون ذكر الوصفين لانهما يوجبان اليقين ، أو يحتمل الخبر على صورة الشك ، وهو قريب من الاول . ويؤيده ماورد في فقه الرضا عليه السلام حيث قال : فان شككت

١٧ - وأخبرني الشيخ أبيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن أدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

في ربح أنها خرجت منك أولم تخرج ، فلا تنقض من أجلها الوضوء الا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها ، وان استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت صوتها أولم تسمع ، وشممت ريحها أولم تشم ^١ . انتهى .

وأما اذا خرج الريح من غير الموضع الطبيعي ، فان كان من الدبر الخلفي أو غير الخلفي مع انسداد الطبيعي ، فالظاهر أن ايجابه للوضوء اجماعي ، كما يدل عليه اطلاق المنتهى ^٢ ، وأما مع عدم الانسداد فالظاهر ان الخلاف المنقول سابقاً عن الشيخ وابن ادريس في البول والغائط ليس فيها ، بل ظاهر السرائر عدم نقض الخارج من غير الدبر مطلقاً . والمعتبرون للاعتياد وعدمه في البول والغائط كأنهم يعتبرونه فيها أيضاً .

وقد ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على أن الجشأ لا ينقض . وفي الجشأ المنتن مع اعتياد خروج الغائط من الفم اشكال .

الحديث السابع عشر : صحيح أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن اسماعيل : كأنه لا يبعد أن يقال : ان محمد هذا هو ابن بزيع كما يفهم من جماعة ، لكونه مع الفضل في مرتبة

(١) فقه الرضا ص ١ .

(٢) منتهى المطلب ١ / ٣١ .

واحدة ، فان ابراهيم بن هاشم روى عنهما بلاواسطة ، وأيضاً حكى النجاشي في شأن ابن بزيع أنه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام ^١ ، وقال في حق ابن شاذان أنه يروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ^٢ وقيل : الرضا عليه السلام . وكيف ما كان فزمانهما متقارب فيما يفهم ، فلا يبعد اجتماعهما ورواية أحدهما عن الآخر ، بخلاف صاحب الصومعة وغيره ممن يشاركه في الاسم . وأيضاً روى النجاشي عن أبي العباس أن محمد بن اسماعيل هذا سمع منصور بن يونس وحماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة كلها ^٣ .

وبما ذكرنا يظهر أن ابن شاذان في هذه الطبقة ، فان يونس بقي الى زمن الرضا عليه السلام ، وكذا حماد على ما قيل في شأنهما .

وقد يقال: ان محمد الذي يروي عن الفضل يروي عنه الكليني بلاواسطة . وبعيد جداً أن يروي الكليني عن يروي عن الكاظم عليه السلام ، فكونه صاحب الصومعة ومن في طبقتة أظهر .

وأيضاً قد ذكر الكشي ^٤ في ما عندنا أن الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة ، منهم : محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، والحسن بن محبوب ، والحسن بن فضال ، ومحمد بن اسماعيل بن بزيع ، ومحمد بن الحسن الواسطي ، ومحمد بن سنان ، وعد جماعة أخرى . فلا يحسن أن يجعل محمد بن اسماعيل ابن بزيع راوياً عنه .

نعم قد ذكر في هذا الكتاب عند ذكر الفضل : انه حكى أبو الحسن محمد

(١) رجال النجاشي ص ٢٥٤ .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٣٥ .

(٣) رجال النجاشي ص ٢٥٤ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٨٢١ / ٢ .

ابن اسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر .
السخ^١ .

وذكر عند ذكر داود بن زربي ما لفظه : حمدويه و ابراهيم قـالا : حدثنا
محمد بن اسماعيل الرازي قال : حدثني^٢ - الخ . انتهى . ويشبه أن يكون الراوي
من الفضل واحداً من هذين المحمدين .

وفيما عندنا من الكافي في باب حدوث العالم واثبات المحدث ما لفظه :
حدثني محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله ، عن محمد بن اسماعيل البرمكي
الرازي^٢ - الخ . ولعل محمد هذا هو البرمكي المعروف بصاحب الصومعة .
وقال الفاضل البهائي رحمه الله : ليس بابن بزيع كما ظن ، لانه من رجال
الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، فكيف يعاصر الكليني والفضل بن
شاذان ؟ والحق أنه البرمكي صاحب الصومعة . انتهى .

وأقول : الظاهر أن محمد بن اسماعيل هذا هو البندقي النيسابوري ، كما
حققه والدي قدس سره ، لان ابن بزيع يروي عنه الكليني بواسطتين ، وكذا
غيره ممن ظن أنه هو بعيد رواية الكليني عنهم جداً .

وأما البندقي فانه قال الكشي في ترجمة الفضل : ذكر أبو الحسن محمد
ابن اسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر عن
نيسابور بعد أن دعا به واستعلم كتبه وأمره أن يكتبها . الى آخر الخبر^٤ .

(١) اختيار معرفة الرجال ٨١٨/٢ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٦٠٠/٢ .

(٣) أصول الكافي ٧٨/١ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٨١٨/٢ .

ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك .

١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال أخبرني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور

ويؤيده رواية الكشي عن محمد بن اسماعيل البندقي ، وروايته عن محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه ^١ ، فيكون مجهولاً ، لكن لما كان من مشايخ اجازة كتب الفضل وكانت معروفة ، فلاتضر جهالته ، ورواية الكليني عنه تدل على جلالته ، فلذانعد خبره المجهول كالصحيح مع أن أكثر الاصحاب عدوا خبره صحيحاً ، وهذا صحيح لاشتراكه مع الثقة . وفي أكثر النسخ سالم بن الفضيل ، وهو مجهول ، والظاهر أنه تصحيف . وفي بعض النسخ سالم أبي الفضل ، وكذا في الكافي ^٢ ، وهو ثقة .

قوله عليه السلام : ليس ينقض الوضوء

أي : مما يخرج من الرجل ، والمراد بالناقض الناقض الموجب ^٣ ، اذ الحصر اضافي .

الحديث الثامن عشر : : مجهول ، أو حسن على احتمال .

(١) اختيار معرفة الرجال ٣٨/١ .

(٢) فروع الكافي ٣٥/٣ ، ح ١ .

(٣) في « ض » : أو .

فقال : انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح .

١٩ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن

قوله عليه السلام : انما ينقض الوضوء

أي: مما يخرج من الاسفلين، ولايوجب الغسل بقريئة السؤال عن الناسور.
وفي الصحاح : الناسور بالسين والصاد جميعاً : علة تخرج في نواحي
المقعدة وفي اللثة ، وهو معرب^١ .

وفي القاموس : الناسور علة في حوالي المقعدة^٢ . انتهى .
واستدل بهذا الخبر على ما ذهب اليه ابن ادريس : من أن الخارج من غير
الطبيعي اذا لم يكن معتاداً أيضاً ناقض^٣ .
وأجيب : بأن نفس الغائط والبول ليسا بناقضين حتى يكون كل ما يصدقان
عليه ناقضاً .

والرواية : اما أن يقال : بظهورها في الخروج من الموضع الطبيعي ، كما
يقال بظهور « حرمت عليكم الميتة »^٤ في الاكل، أو باجمالها . وعلى التقديرين
لادلالة . والقول بظهورها في الخروج مطلقاً بعيد كما لا يخفى .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

(١) صحاح اللغة ٢/٨٢٧ .

(٢) القاموس المحيط ٢/١٤١ .

(٣) السرائر ص ١٩ .

(٤) سورة المائدة : ٣ .

أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع . قال : عليه وضوء .

فمحمول على أنه اذا كان ملطخاً بالعدرة ، بدلالة :

٢٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن

و « ابن أخي فضيل » اسمه الحسن ، صرح به في الكافي^١ في غير هذه الرواية في باب ما ينقض الوضوء . وغير مذكور في كتب الرجال .

قوله : قال عليه وضوء

وفي الكافي « ليس عليه وضوء »^٢ ولعله الصواب . وعلى هذه النسخة يمكن حمله على التيقية ، لموافقته لمذاهب كثير من العامة .

قال في شرح السنة : اذا خرج من أحد الفرجين شيء ينتقض به الطهر ، سواء كان عيناً أو ريحاً ، وهو قول أكثر أهل العلم .^٣ انتهى .

و « حب القرع » دود مثله . ويمكن حمله على أن المراد به أنه يخرج شيء قليل من العذرة بقدر حب القرع .

الحديث العشرون : موثق .

وبدل على أن الحدث يبطل الصلاة ، وسيأتي القول فيه انشاء الله .

(١) فروع الكافي ٣/٢٦٦ ح ٥ .

(٢) فروع الكافي ٣/٢٦٦ ، ح ٥ .

(٣) شرح السنة ١/٣٣١ .

فضال عن عمرو بن سعيد المديني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.

٢١ - وأخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة. قال: يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه.

٢٢ - ما أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد

الحديث الحادي والعشرون: مرسل.

قوله: تسقط منه الدواب

المراد بالدابة هنا كل ما يدب ويتحرك على الأرض. وفي بعض النسخ «الدود» وهو أظهر.

والخبر محمول على عدم التلطخ به.

الحديث الثاني والعشرون: مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله: في تعبير العدة اشتباه، وما ذكره العلامة

ابن اسماعيل عن ظريف - يعني ابن ناصح - عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ماهو الا بمنزلة القمل .

في بيانها في فوائد الخلاصة^١ . لا يفي ، اذ « أحمد » هنا مطلق ، وقد وجدنا في الكافي^٢ في باب الخمس أحمد بن محمد في هذه المرتبة مع التصريح بعدم كونه ابن عيسى وابن خالد ، مع أنه لم يذكر العلامة غير هذين . انتهى .
وأقول : يظهر بالتتابع أنه مع الاطلاق ليس الا ابن عيسى وابن خالد ، وهذا لا ينافي التصريح بغيره .

قوله عليه السلام : والديدان الصغار

التقييد بـ « الصغار » لكون الغالب في الكبار التلطيخ .

قوله عليه السلام : ماهو الا بمنزلة القمل

يعني : كما أن القمل يحصل من البدن كذلك الديدان، فكما لا ينقض الاول لا ينقض الثاني . أو يكون اشارة الى داء يحصل في البدن تحدث فيه ثقبه يخرج منها القمل .

وعلى التقديرين ليس هذا من باب القياس ، بل ذكر نظير المحكم لرفع الاستبعاد . ويحتمل أن يكون الزاماً على المخالفين . أو يقال : القياس انما لا يجوز مع عدم العلم بالعلة، وهم عليهم السلام لما كانوا عالمين بالعلل الواقعية

(١) رجال العلامة الحلي ص ٢٧١ .

(٢) لم أظفر عليه مع التصريح التام في كتاب الزكاة .

٢٣ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن الأشيء تصبر عليه ، والضحك في الصلاة والقيء .
فما يتضمن الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك

يجوز لهم القياس . والاول أظهر .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

يقال : قرقبطه أي : صوت . ولعله عليه السلام اكنفى في البيان بما اشبهه على السائل . وربما يحمل الوضوء للضحك والقيء على الاستحباب ، ولاخلاف عندنا في عدم الانتقاض بهما ، الامن ابن الجنيد رحمه الله حيث قال : من قهقه في صلاته متممداً لنظر أوسماع ماضحكه قطع صلاته وأعاد الوضوء . والظاهر حملة على التقية .

قال الرافعي في شرح الوجيز وهو من أعاضم الشافعية : ان القهقهة في الصلاة وغيرها لا توجب الحدث ، وعند أبي حنيفة أنها في الصلاة توجب الحدث الا في صلاة الجنابة^١ .

وفي شرح السنة : انه ذهب جماعة الى ايجاب الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة ، منهم سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد واسحاق^٢ .

(١) لم أعثر عليه .

(٢) شرح السنة ١/٣٣٣ .

مع نفسه، وكذلك على قىء مضعف لا يضبط معه نفسه، والذي يدل على هذا :

٢٤ - ما اخبرني به الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه
 عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان
 عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : أن التبسم في
 الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة.
 قوله انما يقطع الضحك فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء، ألا
 ترى أنه قال : انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلاة
 لانه لم تجر العادة بأن يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلاتي .
 ويدل عليه ايضاً :

قوله رحمه الله : وكذلك على قىء مضعف

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل حماه على التقية أو على الاستحباب
 أولى ورده بالضعف أوجه .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح مضمّر ولا يضر جهالة الرهط ؟ لان الراوى
 ابن أبي عمير .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : محط الدلالة على ما أراده الشيخ رحمه الله
 عدوله عليه السلام عن النقض الى القطع^١ . انتهى .
 والاولى الحمل على التقية ايضاً .

٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

٢٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء .
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال .
ويدل على ذلك ايضاً :

٢٧ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء . قال : ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمداً .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : موثق كالصحيح .

ويحتمل كون الاستكراه كناية عن التقية ، أي : ان خفت ضرراً .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

والظاهر أن الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبدالله الثقة

بقريظة رواية ابن محبوب عنه .

٢٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان
 عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في القيء وضوء .
 ٢٩ - والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
 ابن بنت اليباس قال : سمعته يقول : رأيت أبي صلوات الله عليه وقد عرف بعد
 ماتوضاً دماً سائلاً فتوضأ .

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لأن تنظيف العضو يسمى
 وضوءاً لأنه مأخوذ من الوضوء التي هي الحسن، ألا ترى أن من غسل يده ونظفها
 وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضئى الوجه وقوم وضاء قال الشاعر :
 مساميح الفعال ذوو أناة مراجيح وأوجههم وضاء

وكان « غالب بن عثمان » هو المنقري على ما ينه عليه ملاحظة الفهرست^١
 منضمة الى ملاحظة النجاشي في باب « غالب »^٢ ، فتذكر لكنه واقفي .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور معتبر .

وأبو بصير محتمل لليث وليحيى بن القاسم، ولعل الاول أظهر، أما سيجيء
 من رواية ابن مسكان عن ليث .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

واحتمل في الاستبصار فيها ضرباً من التقية^٣ ، ولعله أولى .

(١) الفهرست ص ١٢٣ ط النجف الاشرف .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٣٥ .

(٣) الاستبصار ١/٨٥ .

والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به ، والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد .

فان قيل : كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة ، ألا ترى أن من قال توضأت لا يفهم

و « المساميح » جمع مسماح ، والمسامح صيغة مبالغة من الجود .
و « الفعال » بالكسر جمع الفعل ، وبالفتح الكرم ، ومصدر أيضاً ، نحو ذهب ذهاباً .

ونسبة السماح الى الفعل مجاز ، ويحتمل أن يكون من السماح بمعنى المساهمة ، كما ورد في الخبر : السماح رباح ، أي : المساهلة يربح صاحبها .
و « الاناة » كقناة : الحلم والرفق .

ورجح الميزان ، أي : مال ، والقوم مراجيح في الحلم .
و « الوضاء » ككتاب جمع وضىء ، وهو صفة من الوضاء بمعنى الحسن والنظافة ، تقول منه : وضؤ الرجل أي صار وضياً .

قوله رحمه الله : فان قيل

قال الفاضل التستري رحمه الله : وربما يجاب بأن انتقاله في عرف الفقهاء مسلم ، وأما انتقاله في عرف الشرع فلا ، ولا يجدي في الحمل الا الاخير .
أقول : لا يخفى عدم الشك في الانتقال في عرف الاثمة صلوات الله عليهم ولا فرق بين عرفهم وعرف فقهائنا في هذه الالفاظ المتداولة . فتأمل .

منه في العرف الا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضواً من اعضائه توضاً بالاطلاق. قيل : اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه، ألا ترى ان من قال توضأت من الحدث أو للصلاة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام أو توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف ، والذي في الخبر أنه قال رأيت أبي وقد رعى بعدما توضأ دماً سائلاً فتوضأ ، فكان تقديره انه توضأ منه او صرح فقال : توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص . والذي يوضح عن هذا التأويل :

قوله رحمه الله : فمضافه لم ينتقل

أقول : هذا لا ينافي ما ذكره المعترض ، فانه يدعي أن تلك الالفاظ صارت حقيقة شرعية في المعاني الشرعية . وما ذكره لا ينافي ذلك ، لانه عند الاضافة المضاف اليه قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، ولعل مراد الشيخ أيضاً ذلك ، وان كانت عبارته قاصرة ، ويدعي أن في الخبر أيضاً قرينة صارفة ، وفيه كلام.

قوله رحمه الله : الا ترى

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أن الفهم انما هو لعلمه بأن الحدث سبب للافعال المخصوصة ، والطعام بخلافه ، ولولا ذلك كان الاحتمال باقياً .

قوله رحمه الله : فكان تقديره

فيه تأمل ، لانه اذا كان الوضوء الاول بالمعنى الشرعي فكذا ما بعده .

٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن أبي حبيب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في الرجل يرعف وهو على وضوء ؟ قال : يغسل آثار الدم ويصلي .

وأيضاً من يرى الرعاف حدثاً كان عنده فـ « توضأ من الرعاف » بمنزلة توضأ من الحدث .

ويمكن أن يجاب بأن الشيخ في مقام التوجيه والتأويل ومنصبه المنع . ولما كان « توضأ من الرعاف » يحتمل وجهين :

الاول: أن يكون الرعاف حدثاً، والوضوء منه بمنزلة الوضوء من الحدث وأن لا يكون حدثاً ويكون الوضوء منه بمنزلة الوضوء من الطعام ، فيقول في مقام المنع ، لعله يكون المراد الثاني ولا اعتراض عليه ، وكون الوضوء الاول لعدم القرينة بمعنى لا يستلزم كون الثاني أيضاً مع القرينة بهذا المعنى . فتأمل .

الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله رحمه الله : والذي يوضح

ضمن الايضاح معنى الكشف فعدي بـ « عن » .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في التوضيح شيء، اذغاية ما في الرواية أنه لا يجب في الدم وضوء شرعي، وهذا كما سبق أنه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من سبيليك الاسفلين ، وهذا لا يوجب عدم الحمل على الاستحباب . انتهى . وأقول : مدار الشيخ في هذا الكتاب على أنه يعد مصحح التأويل بوجه من الوجوه موضعاً وان لم يكن معيناً له . ولما كان عدم وجوب الوضوء

بالرعايف مما يدعو الى تأويل الخبر : اما بالحمل على الاستحباب ، أو تأويل في معنى الوضوء ، فله مدخل في الحمل في الجملة ، وان كان الاول أظهر ، اذ ليس في الخبر ما يدل على الوجوب بوجه. ولعل الحمل على التقية كما فعله في الاستبصار^١ أوجه الوجوه .

ثم قال المحقق التستري -- رحمه الله -- في محمد بن الحسين : واظهار أن ما وقع من ابن داود في شأن هذا الرجل من ذكره مرتين: تارة بعنوان ابن أبي الحسين^٢ ، وتارة بعنوان المذكور في هذه الرواية^٣. وهم ، وقد نبهنا على وجه تلك في حاشية كتابه ، ويظهر ذلك من ملاحظة النجاشي^٤ والفهرست^٥ والخلاصة^٦.

وقال أيضاً في أبي حبيب : كأنه ناجية بن عمار المنسوب الى صيدا بطن من أسد ، وبالجملية يفهم من سند الفقيه^٧ أن ناجية كنية أبي حبيب ، وناجية الصيداوي الاسدي يروي عن الباقر عليه السلام على ما قيل. وكيف ما كان فلم أعرف ناجية بتوثيق .

وقال العلامة الأردبيلي قدس سره : كأنه غير مذكور في الخلاصة ورجال ابن داود، نعم ابن حبيب الاسدي مذكور فيهما ، اسمه أرطاة ، وهو ثقة يروي

(١) الاستبصار ٨٥/١ .

(٢) رجال ابن داود ص ٢٨٥ .

(٣) رجال ابن داود ص ٣٠٤ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٥٧ .

(٥) الفهرست ص ١٤٠ .

(٦) رجال العلامة الحلي ص ١٤١ .

(٧) مشيخة من لا يحضره الفقيه ٦٢/٤ .

٣١ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه .
ولو سلم أنه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي تذكرها ، منها :

عن أبي عبد الله عليه السلام ، فان كان هو فالخير صحيح .
وقال الفاضل البهائي رحمه الله : أبو حبيب الاسدي غير معلوم الحال .

الحديث الحادي والثلاثون : موثق .

وحملت المضمضة على التنظيف استحباباً بناءً على المشهور من طهارة القيء ، ونقل الشيخ في المبسوط^١ القول بنجاسته عن بعض الاصحاب ، واستدل له برواية أبي هلال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء ؟ فقال : وما تصنع بهذا ؟ هذا قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله المغيرة ، يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء^٢ .
وحمل على الاستحباب لورود رواية عمار الساباطي بعدم وجوب الغسل^٣ .
ويمكن أن يستدل على النجاسة بهذا الخبر أيضاً ، ويرد عليه : أن المضمضة محمولة على الاستحباب اتفاقاً ، اذ نقلوا الاجماع على أنه يكفي في طهر البواطن

(١) المبسوط ١/٣٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/٣٤٩ ، ح ١٨ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/٤٢٣ ، ح ١٣ .

٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : لورعفت دورقاً مازدت علي ان أمسح مني الدم وأصلي .

٣٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

كالفم والانف زوال عين النجاسة، وان كان الاحوط عند تنجيس الفم المضمضة.

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وحمل المسح على الغسل . ويمكن حمله على ما اذا لم يتعد أكثر من الدرهم وان كان بعيداً .

والدورق : الجرة ذات العروة ، ذكره الفيروز آبادي .^١

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن الحسن : كأنه ابن الوليد ،

وان ذكر بين ابن الوليد وبين سهل واسطة . انتهى .

أقول : الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار كما يظهر من التتبع ، لان ابن

الرعاف والحجامة وكل دم سائل . فقال : ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمد بن إبراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتقض الوضوء أم لا ؟ قال : لا تنقض شيئاً .

الوليد مرتبته مرتبة محمد بن يعقوب . وكثيراً ما يروي ابن الوليد عن الصفار عن سهل .

قوله عليه السلام : انما الوضوء من طرفيك

الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من بدن الانسان ، بقربنة السؤال . فتدبر .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

والظاهر أن أحمد هو ابن محمد بن عيسى ، لروايته عن إبراهيم كثيراً .

قوله عليه السلام : لا ينتقض شيئاً

أي : من الوضوء والغسل والتميم ، أو أفراد الوضوء ، أو درجاته من الاجزاء والكمال أو الاعم .

٣٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعه قال : سألته عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال : نعم الا ان يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر، الابيات الثلاثة والاربعة فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .
 فأول ما فيه أن سماعه قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الامام فأجابه بذلك ، واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ، ثم لو سلم انه سأل الامام حملناه على الاستحباب والتدب ، بدلالة :
 ٣٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

وقال في القاموس : المدة بالكسر : القبح ^١ .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

ونشد الشعر : قراءته . والنشيد : الشعر المتناشد بين القوم . والمراد هنا :
 اما المصدر ، أو هومن قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، والحمل على التقية
 هنا مشكل ، لانا لم نجد هذا القول في كتبهم ، الا أن يقال : كان بينهم فترك .
 والاولى الحمل على نقص الكمال مع استحباب الوضوء ثانياً ، أو بدونه
 كما ورد في كثير من الاخبار ان فعل المحرمات والمكروهات ينقص كمال
 الايمان والعبادات ، وقد قال سبحانه « انما يتقبل الله من المتقين » ^٢ .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

(١) القاموس ١/٣٣٧ .

(٢) سورة المائدة : ٢٧ .

عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أديم بن الحرانه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين .

فقى أن يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء .

٣٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى أيضاً عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

فأما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك :

٣٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه

اذ عثمان يحتمل ابن عيسى وابن جعفر المحاربي للمرتبة، ويحتمل غيرهما أيضاً ، وان كان في الاول أشهر .

ووجه الدلالة مامر ، اذ الخبر لمادل على عدم النقص ، فلا بد من حمل ما يدل على النقص على استحباب التجديد أو وجه آخر .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول بمعاوية ، لكن فيه له كتاب ١ .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق

السلام عن المذبي . فقال : ما هو عندي الا كالنخامة .

قال الفاضل التستري رحمه الله في عمر بن حنظلة : سيجيء في باب الاوقات رواية دالة على مدحه^١ ، وذكر في بعض كتب^٢ الرجال بدون جرح ولا تعديل ، والذي يحضرني من بعض المتأخرين أنه ذكر : انه وجد توثيقه في بعض المواضع ، وأظن أن ذلك الموضوع ماأشرنا اليه ، فان كان نظره الى ذلك ففيه شيء . انتهى كلامه .

وأقول : أراد ببعض المتأخرين الشهيد الثاني قدس سره ، فانه قال في الدراية : لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل ، ولكن أمره عندي سهل ، لاني حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد أهملوه^٣ . انتهى .
ولعل هذا يكفي للحكم بتوثيقه ، ولانعلم أنه أخذه من الخبر الاتي في باب الاوقات .

قوله : عن المذبي

أي : عن حكمه في ايجاب الوضوء والنجاسة ، أو الاول فقط ، أو الثاني فقط . وعلى التقادير قوله عليه السلام « ما هو عندي الا كالنخامة » ظاهره عدم النجاسة والانتقاض معاً ، وان كان في عموم المساواة خلاف ، فمنهم من قال : بافادته العموم مطلقاً ، ومنهم من قال : بافادته العموم في المنفي ، كقوله تعالى « لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة »^٤ .

(١) تهذيب الاحكام ٢/٢١ ، ح ٨ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٣١ .

(٣) الدراية ص ٤٤ ط النجف .

(٤) سورة الحشر : ٢٠ .

٣٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المذي فقال: إن علياً عليه السلام كان رجلاً مذاء واستحياً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام

ثم اعلم أنه لاخلاف بين علمائنا في عدم الانتقاض بالمذي والودي الا ابن الجنيد ، فانه ذهب الى الانتقاض بالمذي اذا كان عقيب شهوة .

ولاخلاف في طهارتهما أيضاً الامن ابن الجنيد حيث قال : ما كان من المذي ناقضاً طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ، ولو غسل من جميعه كان أحوط . وفي القاموس : والمذي بسكون الذال ، والمذي كغني ، والمذي ساكنة اللام : ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل ^١ . والودي بالمهملة : ما يخرج عقيب البول ^٢ .

ولم نجد بالمعجمة في اللغة، ولكن ذكر الشهيد - رحمه الله - أنه بالمعجمة: ما يخرج عقيب الانزال ، وقال في المذي : انه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة .

وعلى ما عرفت من كلام الفقهاء وأهل اللغة لا يظهر لتقيد ابن الجنيد - رحمه الله - وجه وجهه .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : لمكان فاطمة عليها السلام

(١) القاموس ٤ / ٣٨٩ .

(٢) القاموس ٤ / ٣٩٩ .

فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له : ليس بشيء .

٤٠ - وأخبرني أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء ؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط .

٤١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عنبسة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر .

لازه كان المذي باعتبار ملاعبته معها عليها السلام ، أويكون قبل التزويج واستحبي أن يفهم الرسول صلى الله عليه وآله ان هذا حسن طلب التزويج ، والاول أظهر .

الحديث الرابعون : صحيح .

والبزاق والبصاق بضم الجميع : ريق الفم . والمخاط بالضم : ما يسيل من الانف .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وكان الحسين بن محمد هو ابن عمران

٤٢ - فأما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه في سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء .

الاشعري، الذي ذكره النجاشي^١ ووثقه، بقرينة رواية الكليني عنه. وربما يظهر من الفهرست^٢ والنجاشي^٣ أنه الحسين بن محمد بن عامر، عند ذكر معلى بن محمد وسالم بن مكرم وبسطام بن مرة . ويحتمل أن يكونا واحداً كما يظهر من النجاشي^٤ عند ترجمة عبدالله بن عامر .

وأقول : في نسبة القول الى أمير المؤمنين عليه السلام والتعبير بـ «لابرى» نوع من التقية كما لا يخفى .

والاستثناء في قوله «الامن الماء الاكبر» منقطع .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

والاولى حمل الخبر على التقية في الحكم والنقل ، لان وجوب الوضوء والخبر بهذا المضمون من المشهورات بينهم ، فلذا نقل عليه السلام الخبر موافقاً لهم تقية .

(١) رجال النجاشي ص ٥٢ .

(٢) الفهرست ص ١٦٥ .

(٣) رجال النجاشي ص ٣٢٨ و ١٤٣ .

(٤) رجال النجاشي ص ١٦٢ .

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخير المتقدم الذي رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: لا بأس

فانه نقل معجى السنة عن مسلم وغيره عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وآله لِمَ كان ابنته، فسأله فقال: اتوض واغسل ذكرك.

وعن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأله فقال: فيه الوضوء. وغيرها من الاخبار.

وقال: هذا خبر متفق عليه، وذكر أن هذه الاخبار تدل على نجاسة المذي وإيجابه الوضوء^١.

وعلى تقدير الحمل على الاستحباب ينبغي اما أن يقال: ما ليس بشهوة ليس بمذي. أو يقال باختلاف مراتب الاستحباب، بأن يكون مع الشهوة أكد ليجمع بين الاخبار.

قوله رحمه الله: فهذا خبر ضعيف شاذ.

أقول: لعل ضعفه باعتبار مخالفته للقواعد وعدم تكرره في الاصول، وشذوذه باعتبار عدم عمل الاصحاب به.

قال شيخنا البهائي - رحمه الله - في الاربعين: ولعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر في الاصول، أو ما لم يعمل به الاصحاب، لاما يقابل الصحيح

به ، وقد روى هذا الراوي بعينه أنه يجوز ترك الموضوع من المذي، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب .

الاصطلاحى ، فان تنوع الحديث على الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ رحمه الله .

وقال .. رحمه الله -- في حواشي هذا الكتاب : لقاتل أن يقول : كيف يكون ضعيفاً وهو صحيح؟ وكيف يكون شاذاً ويوافقه مايجيء من رواية أبي بصير والكلبي وبعقوب بن بقطين، والاخيرة عامة وان كان الاوليان مقيدين بالشهوة . والظاهر أنه لم يرد بالضعيف والشاذ معناه المصطلح ، والامر فيه سهل .

قوله رحمه الله : فعلم بذلك

حاصل كلام الشيخ : أن هذا الراوي روى هذا الحديث بعينه مع زيادة ، ولاشك أن الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وأخرى بدونها يحمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ، وتكون بمنزلة الروايتين .

قال في المنتهى : لا يقال : الزيادة مغيرة، لانها تدل على الاستحباب ، مع أن الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب. لانا نقول : هذا ليس بتغيير، بل هو تفسير لمادل عليه لفظ الامر [الاول]^٢، فانه لو كان تغييراً لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضاً . انتهى^٣ .

أقول : ومما يرجح الحمل على الاستحباب أن هذه الرواية مطلقة ، ولا بد

(١) بالشهرة - خ ل .

(٢) الزيادة منا لسياق الكلام .

(٣) منتهى المطلب ١/٣٢ .

٤٣ - روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال : ان علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحياً أن يسأله فقال : فيه الوضوء. قلت : فإن لم أتوضأ.

لابن الجنيد أن يحمله على المذي بشهوة حتى يصير موافقاً لمذهبه ، وحملها على التقية ليس بأولى من حملها على الاستحباب .

فان قلت : كيف تجمع بين هذه الروايات وبين الاخبار الآتية الدالة على الوضوء من المذي بشهوة على تقدير حملها على الاستحباب ، لان الاخبار الآتية حينئذ تدل على عدم الاستحباب في ما ليس بشهوة ، وهذه تدل على الاستحباب فيه مطلقاً .

قلت : ان قلنا : بأن المذي ما يكون من شهوة فالامر ظاهر ، لعدم المنافاة. وحينئذ اما أن يقال : بأن المذي الواقع في كلام السائل في رواية علي بن يقطين الآتية مثلاً مجاز عن الاعم منه ومن الماء الذي يخرج بغير شهوة ، أو يحتمل على حقيقته ويقال : أن ضمير « كان » في كلامه عليه السلام راجع الى الماء الخارج بقرينة المقام، فكأن السائل انما سأله عن المذي، لكن أجابه عليه السلام ببيان ضابطة يعلم به حكم جميع المياه التي تخرج ، وليس ذلك ببعيد .

وان لم نقل به بل بتعميمه فنقول : يمكن أن يكون للاستحباب مراتب بعضها فوق بعض ، ففي الروايات الآتية المراد الاستحباب المؤكد فيما يخرج من الشهوة ، ونفيه عن غيرها ، وفي هذه الرواية الاستحباب المطلق كما أوأنا اليه سابقاً .

قال : لا بأس به .

ثم لو صح ذلك كان محمولاً على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ، والذي يدل على هذا التأويل :

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ومما ينبه على أن أوامر الاخبار ليست للوجوب ، وأنه ربما يتسامح في الكلام هذه الرواية وأشباهاها .
وقال أيضاً : يفهم من هذه الرواية أن الرواية ربما كانوا يحذفون من الواقعة شيئاً ويأتون بالباقي ، فعلى هذا لا يبعد الجمع البعيد ، وان استبعده العقل ظاهراً .

أقول : الظاهر أن الحذف من هذا الراوي الفاضل العارف بمجاري الكلام وقع تقيّة لفهمه التقيّة من كلامه عليه السلام . فتأمل .

قوله عليه السلام : لا بأس به

أي : بعدم الوضوء ، وارجاع الضمير الى الوضوء بعيد غاية البعد .
وقد يقال : يمكن أن يستنبط من ظاهر الحديث عدم لزوم التعرض في نية الوضوء للوجه ، لان وجوبه كان مستفاداً من ظاهر أمره عليه السلام لمحمد بن اسماعيل في السنة الاولى ، وقوله في السنة الثانية « لا بأس به » كاشف عن أنه كان للاستحباب ، فلو كان نية الوجه لازماً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يخفى ما فيه .

قوله رحمه الله : ثم لو صح ذلك

قال التستري رحمه الله : كأن فيه بعداً ، لان 'الظاهر' أن السؤال هو السؤال

٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي ابن النعمان عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: المذي الذي يخرج من الرجل. قال : أحد لك فيه حداً؟ قال قلت : نعم جعلت فداك . قال فقال : ان خرج منك على شهوة فتوضأ ،

الذي تقدم في رواية اسحاق ، وهو في واقعة واحدة ، والاولى الحمل على الاستحباب .

وقال العلامة الاردبيلي قدس سره : الحمل على الاستحباب أولى ، لدليل حصر النواقض فيما مضى ، والبراءة الاصلية ، وتصريح نفي الوضوء مع حصول الشهوة أيضاً كما سيجيء ، وتصريح عدم البأس في الخبر الصحيح أسقط به الخبر الصحيح . انتهى .

ثم اعلم أنه لامستند للقيد الأخير الذي ذكره الشيخ ، بل بعض الاخبار يدل ظاهراً على عدم نقض هذه الصورة بخصوصها ، وما ذكره من الاخبار مؤيداً للتأويل انما يؤيد الجزء الاول كما لا يخفى .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

وكان موسى بن عمر هو ابن عمر بن يزيد ، لابن عمر بن بزيغ ، اذ يروى الاول عن سعد ، وهو في طبقة الصفار على ما يفهم منهم . والثاني عن ثلاث طبقات بعده .

وأبو سعيد المكارى هو هاشم بن حيان ، وكان وجهاً في الواقفة .

وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

٤٥ - الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : ان كان من شهوة نقض .

٤٦ - الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال : ما كان منه بشهوة فتوضأ منه .

وهذا نحمله على أنه اذا كان خارجاً عن المعهود، لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة ، أو يكون المراد بها ضرب من الاستحباب ، والذي يدل على ذلك :

٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

قوله عليه السلام : ان خرج منك

أي : الماء مطلقاً ، فلا ينافي كون المذي دائماً بشهوة كما مر سابقاً .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

والاظهر حمل تلك الاخبار كلها على التقية .

الحديث السادس والاربعون : موثق أو حسن .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

٤٨ - محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المنى والمذي والودي والوذي ، فأما المنى فهو الذي تسترخي له العظام ويفتربه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الودي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه .

قوله عليه السلام : ولا من الانعاظ

يحتمل أن يكون معطوفاً على كل من قوله « من الشهوة » و « في المذي » . ويؤيد الاول المدول عن لفظة « في » الى لفظة « من » وذكر الغسل آخر الخبر المناسب للمذي . والثاني أن المذي من الشهوة يجتمع مع كل واحد من المتعاطفات ، فلا وجه للمقابلة .

والقول بأن المذي من هذه الامور اذا لم يكن ناقضاً لم يكن أنفسها أيضاً ناقضة ، محل كلام لا يخفى على المتأمل .

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

والوذي : العيب ، كما ذكره اللغويون ، وكأنه أطلق على ما يخرج من الادواء أى الامراض ، اطلاقاً للسبب على المسبب ، وعدم التعرض لحكم الودي

٤٩ - وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) - بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل ، وهن المنى فمته الغسل ، والودي فمته الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ، قال : والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف .
 قوله « والودي فمته الوضوء » محمول على أنه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول، ألا ترى الى قوله «لانه يخرج من دريرة البول» تنبيهاً على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء، والذي يكشف عما ذكرناه :

لعله لملازمته للبول والانتقاض به ، وكون لاشيء فيه المذكور أخيراً متعلقاً به أيضاً بعيد .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

وفي الاستبصار : الحسن بن محبوب ^١ ، وهو الظاهر . وفي أكثر نسخ الكتاب : الحسن بن علي بن محبوب .

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر عدمه ، كما في بعض النسخ ، ويؤيده ملاحظة كتب الرجال .

والدرة بالكسر : سيلان اللبن ، ولعل الدريرة أيضاً بمعنى السيلان ، أو المعنى مما يسيل بسبب البول .

وينبغي حمل كلام الشيخ على ما اذا اشتبه بالبول ، أو ظن مصاحبته له .

٥٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً. قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي .

ويدل على ذلك :

٥١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

ويمكن حمل الخبر على الاستحباب أيضاً .

الحديث الخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : وغمز ما بينهما

أي : المقعدة والاثنيين ، ف يدل على الاكتفاء بهذا الغمز ، أو أصل الذكر ورأسه بقريضة المقام ، والغمز بالآخر أنسب . ويمكن أرجاع الضمير إلى الاثنيين .

والمراد بـ « ما بينهما » الذكر ، لانه بحسب الوضع واقع بينهما . فتدبر . وقال في القاموس : الساق ما بين الكعب والركبة ، جمعه سوق وسيقان وأسوق^١ .

والنقييد بالاستنجاء في عدم المبالاة باعتبار النجاسة لا الانتقاض .

الحديث الحادي والخمسون : مرسل كالصحيح ، لاجماع العصابة على حرز .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن حريز عمه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

٥٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ان سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تنسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل .

٥٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدثني يعقوب ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ؟ قال : المذي منه الوضوء !

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

وسمعنا من المشايخ أن المراد بـ « الحبائل » عروق الظهر ، ولم أرفيما عندنا من كتب اللغة بهذا المعنى .

وفي القاموس : في الحديث « حبائل اللؤلؤ » كأنه جمع حبل على غير قياس . وقال : الحبال في الساق عصبها، وفي الذكر عروقها ، وحبائل الموت أسبابه^١ . انتهى .

والمراد هنا : اما العروق ، أو الاسباب والعلل والادواء .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح أيضاً .

قوله « المذي منه الوضوء » محمول على التعجب منه لا الاخبار ، فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال : هذا شيء يتوضأ منه !
(وأما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء) والذي يدل على ذلك :

قوله رحمه الله : محمول على التعجب منه

الحمل على التقية أظهر ، وربما يحمل على الاستحباب .
وأورد عليه : أن كون السؤال عن المذي في الصلاة يوجب ضعف الحمل على الاستحباب .

وأجيب : بأنه لا بعد في استحباب قطع الصلاة حينئذ واستينافها بعد الوضوء ويمكن أن يقال : بناء الضعف على أن من قال من الاصحاب بعدم نقض المذي لا يقول باستحباب قطع الصلاة في الصورة المفروضة ، حتى أن قول العلامة - رحمه الله - وهو أول الخبر بالاستحباب غير معلوم ، فحمله على مثل هذا الاحتمال تحرزاً عن القول بما قال به ابن الجنيد غير معلوم الرجحان ، بل هما في مخالفة المشهور سيان ، بل مذهب ابن الجنيد أرجح .
ثم ان هذه الرواية لاتصلح أن تكون متمسكاً لابن الجنيد ، للتصريح فيها بالتعميم .

قوله رحمه الله : فانهما لا ينقضان الوضوء

أقول : عليه اجماع أصحابنا ، الا ابن الجنيد في القبلة ، وهو ابن بابويه في مس الفرج .
قال ابن الجنيد : من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة ، فلاحتماء اذا كانت في محلل إعادة الوضوء .

٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء .

٥٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبيان ابن عثمان عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة؟ فقال : لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته ، وما يعني بهذا (أو لامستم النساء) الا المواقعة دون الفرج .

وقال أيضاً : ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ، ومس ظهر الفرج من الغير ان كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطاً ، ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم .
وقال ابن بابويه : اذا مس الرجل باطن دبره أو باطن احليله ، فعليه أن يعيد الوضوء ، وان فتح احليله أعاد الوضوء^١ .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

ومباشرة المرأة ملامستها ، ويحتمل أن يكون المراد في الخبر المجامعة أيضاً ، لانه فيها الغسل لا الوضوء . فتأمل .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

٥٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب ، أو على أنه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءاً على ما تقدم ، وبدل على هذا التأويل :

وأحمد هو ابن أبي نصر ، لروايته عن أبان .

« فتأخذ بيده » اما : لكونه أعمى ، أو للتأذي .

« يزعمون أنها الملامسة » اللام للعهد ، أي : الملامسة التي قال سبحانه في

قوله « أو لامستم النساء »^١ .

« ما يعني بهذا » الإشارة مبهم يفسره « أو لامستم دون الفرج » أي : في

الفرج وعنده .

وفي الاستبصار : الا الواقعة في الفرج^٢ . وهو أصوب .

الحديث السادس والخمسون : مرثى أيضاً .

قوله رحمه الله : أو على أنه يغسل يده

هذا الحمل ياباه لفظ الاعادة ولايجري في التقبيل ، والاولى الحمل على

التقية لاشتهاره بينهم .

قال في شرح السنة : اختلف أهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر

من نفسه أو غيره ، فذهب الى ايجابه عمرو ابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص

وأبو هريرة وعائشة والشافعي وأحمد وغيرهم . وكذلك المرأة تمس فرجها أو

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) الاستبصار ١/٨٨ ، ح ٢ . وفي المطبوع من المتن : الا الواقعة دون الفرج .

٥٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته. قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها .
وبدل على القبلة خاصة :

فرج غيرها، غير أن عند الشافعي قال: لا ينتقض الوضوء إلا أن يمس ببطن الكف أو ببطون الأصابع . وقسال الأوزاعي وأحمد : إذا مس بظهر كفه أو ساعده ينتقض الوضوء .

وذهب جماعة الى أنه لا يوجب الوضوء، روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وأبي الدرداء وحذيفة .

واختلف أهل العلم في من قبل امرأته أو مسها ولاحائل بينهما: فذهب جماعة الى أنه ينتقض وضوءهما ، يروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ، وحملوا اللبس في الآية على غير الجماع .

وذهب قوم الى أنه لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة ، روي ذلك عن ابن عباس والحسن والثوري وغيرهم .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

وغسل اليد للتنظيف استحباب .

- ٥٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : لا بأس .
- ٥٩ - وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء .
- ٦٠ - وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مس كلباً فليتوضأ .

يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم ، يدل على ذلك :

٦١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

والحليون : محمد بن علي ، وعبيدالله ، وعمران ، وعبد الأعلى ، ويحيى ابن عمران ، كلهم ثقات . والظاهر هنا محمد ، لرواية ابن مسكان عنه .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح أيضاً .

وكان الأولى « وبهذا الاسناد » عن الحسين بن سعيد .

الحديث الستون : موثق .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد
الرجل قال : يغسل المكان الذي أصابه .

قوله عليه السلام : يغسل المكان الذي أصابه

لعله محمول على الرطب ، أوفي اليابس على الاستحباب .
وقال العلامة الأردبيلي قدس سره : فيها دلالة على وجوب غسل موضع
الملاقي بالكلب ، وان كان يابساً ، وان الكلب نجس مطلقاً ، ولو كان بعضاً منه
مما لا تحل فيه الحياة . انتهى .
وروى الشيخ في الاستبصار خبراً ضعيفاً يدل على انتقاض الوضوء بمس
المجوسي^١ . وباستحبابه أفتى بعض الاصحاب ، وسيجيء في الزيادات^٢ .

(١) الاستبصار ١/٨٩ ، ح ١ .

(٢) التهذيب ١/٣٤٧ ، ح ١٢ .

(٢)

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ أيدنه الله تعالى: (الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين أحدهما غسل والاخر وضوء، فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين : أحدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال، والاخر بالجماع في الفرج

باب الطهارة من الاحداث

قوله رحمه الله : والاخر بالجماع في الفرج

أي : القبل ، كما اختاره في الاستبصار^١ والنهاية^٢ ، وفي غيرهما عمم وجوب الغسل في الفرجين .

(١) الاستبصار ١/١٠٨ .

(٢) النهاية ص ١٩ .

سواء كان معه انزال أو لم يكن، والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن ، وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن ، وسأبين أحكام ذلك في موضعه ان شاء الله، ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه، والغسل للاموات من الناس واجب ، والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضاً واجب) .

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به ان شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى : (وماسوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء

منه واجب دون الغسل) .

فقد مضى بيان ذلك مستقصى .

قوله رحمه الله : اذا انقطع الدم منه

الظرف متعلق بمحذوف عام وقع حالا أوصفة ، والضمير راجع الى

الحيض .

و « عنهن » متعلق بـ « انقطع » ، أي : اذا انقطع الدم الكائن من الحيض

عن النساء يجب عليهن الغسل .

(٣)

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أیده الله تعالى: (ومن أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن

باب الاحداث الموجبة للطهارات

قوله رحمه الله : ومن أراد الغائط فليرتد

قال في القاموس : الرود : الطلب ، كالرياد والارتباد^١ . انتهى .
أقول : المراد من الغائط هنا : اما الخارج المستقذر ، أي : من أراد أن
يتغوط ، والتخصيص به لكون الاستتار فيه أهم . أو المكان المظمئن أي : من
أراد الخلاء فليرتد مكاناً كذا . والاول أظهر بقريئة ذكره فيما بعد ومن أراد البول .
والبساء في قوله « بالحاجة » اما : بمعنى « مسح » أو اللام أي : لاجلها ،

الناس بالحاجة وليغظ رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه .
فهذه آداب يستحب أن يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بمأثوم .

أوللتعدية ، أو بمعنى « مع » ويتعلق بالارتباد ، أي : يرتاد مع الاحتياج اليه ، بأن يكون في مكان يكون عرضة لمرور الناس وعبورهم واطلاعهم وعبورهم ، فأما مع عدم ذلك : فاما أن ينتفي الاستحباب مطلقاً ، أو تأكده .

قوله رحمة الله : وليغظ رأسه

قيل : المراد منه التقنيع ، لانطباق الوجوه التي ذكرها عليه .
« ليأمن بذلك » ان حملنا الكلام على التقنيع ، فلعل التعليل لانه يستر عينيه فلا يقع نظره على عورته ، فيكون أبعد من الوسوس الشيطانية ، ويستتر أنفسه فيمنع وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه . وأما اذا كان المراد ستر الرأس فقط فلانه علامة الحياء والحياء سبب لبعث الشيطان . وأما منعه من وصول الرائحة ، فلان سد المسامات المقابلة لمدخل الهواء يوجب قلة الدخول فيما يقابله .
ولا يخفى أن الحمل على التقنيع أظهر ، كما يدل عليه قواه « وفيه اظهار الحياء » فانه بالتقنيع أنسب ، ولعل المعنى : انه عند رؤية تلك الخبائث الظاهرة يتذكر القبايح المعنوية ، مسح وفور نعم الله عليه التي من جملتها دفع تلك الخبائث عنه فيستحي . ولعله وصل اليه - رحمه الله - خبر مشتمل على تلك الوجوه وان لم يصل اليها .

والذي رأيت ماورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله

١ - فأما ما ذكره من تغطية الرأس فأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن اسباط أو رجل عنه عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يعملها اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرأ في نفسه بسم الله وبالله ، تمام الحديث .

ثم ذكر فقال : (فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال (بسم الله وبالله وأعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) ثم ليجلس ولا يستقبل .

عنه ، على ما رواه الشيخ في مجالسه أنه قال صلى الله عليه وآله: يا أبازر استحي من الله ، فاني والذي نفسي بيده لا ظل حين أذهب الى الغائط متقنعاً بثوبي استحياءاً من الملكين اللذين معي^١ .

الحديث الاول : مرسل .

« انه كان يعملها » لعل الضمير مبهم ، يفسره قوله « يقنع رأسه » أوراجع الى شيء أسقطه الشيخ من الخبر ، أو الى شيء مقدر بقريئة المقام ، أو كان يعمل فصحف . وفي الفقيه : وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه « بسم الله وبالله » الدعاء^٢ .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في ما عندنا من القاموس المقنع والمقنعة

(١) أمالي الشيخ الطوسي ١٤٧/٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٧/١ ، ح ٦ .

فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولاً بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى ، والخلاء بضد ذلك فاختر لها ادخال الرجل اليسرى .
ثم قال : (وقل وذكر الدعاء) .

٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا

بكسر ميمهما : ماتقنع به المرأة رأسها ، والقناع بالكسر أوسع^١ . وكأنه يفهم من الشيخ أنه حمل ما في الرواية على ما يغطي الرأس كالعمامة وشبهها ، لا ما يقنع به على وجه يقنع به المرأة ، وهو الظاهر من العلامة في المنتهى^٢ . وهو غير بعيد .

قوله رحمه الله : لان المسجد

تبع علي بن بابويه في هذا الوجه ، وتبعهما الاصحاح لحسن الظن بهما
أنهما أخذاه من خبر ، والافهوقياس رديء . فتأمل .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

قال صاحب النهاية : الرجس القدر ، وقديعبر به عن الحرام والفعل القبيح

(١) القاموس ٧٦/٣ .

(٢) منتهى المطلب ٤٢/١ .

والعذاب واللعنة والكفر . والمراد في الحديث الاول ، قال الفراء : اذا بدؤا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم ، واذا بدؤا بالرجس ثم أتبعوه بالنجس كسروا النون وأسكنوا الجيم ^١ .

وقال : الخبيث ذوالخبت في نفسه ، والمخبت الذي أعوانه خبيثاء ، كما يقال للذي فرسه ضعيف : مضعف . وقيل : هو الذي يعلمهم الخبت ويوقعهم فيه ^٢ . وفي القاموس : الرجس بالكسر : القدر ، ويحرك ويفتح الراء . وبكسر الجيم المأثم وكل ما استقدر من العمل والعمل المؤدي ^٣ من العذاب والشك والعقاب والغضب ^٤ .

وفيه أيضاً : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد : ضد الطاهر ^٥ . انتهى .

و « الشيطان » ان جعلت نونه أصلية كان من الشطن بمعنى البعد، أي: بعد عن الخير ، أو الحبل الطويل كأنه طال في الشر . وان جعلتها زائدة كان من شاط يشيط اذا هلك، أو من استشاط غضباً اذا احتد غضبه والتهب ، والاول أصح . و « الرجيم » المرجوم بلعنة الله والملائكة والمؤمنين أو بالكواكب، كما قال سبحانه « وجعلناها رجوماً للشياطين » ^٦ أو المطرود من السماء والجنة .

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٠٠ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢/٦٠ .

(٣) في المصدر : الى .

(٤) القاموس ٢/٢١٩ .

(٥) القاموس ٢/٢٥٣ .

(٦) سورة الملك : ٥٠ .

دخلت المخرج فقل (بسم الله وبالله اللهم اني أعوذ بك من الخبيث المخبت
الرجس النجس الشيطان الرجيم) ، واذا خرجت فقل (بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبت وأماط عني الأذى) واذا توضأت فقل (اشهد أن
لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين) .

قوله عليه السلام : بسم الله

أي : أستعين أو أتبرك باسمه وبذاته ، أو يكون الاسم مقحماً ويكون «وبالله»
تأكيداً .

وليس في بعض النسخ « وبالله » في الموضوعين ، فيقوى هذا الاحتمال .
والاماطة : الأبعاد .

ولعل المراد بقوله عليه السلام «اذا توضأت» الاستنجاء ، ويحتمل الوضوء
المصطلح ، فالمراد بعد الفراغ منه ، أو عند الشروع فيه ، أو في الاثناء ، أو الأعم .
« اللهم اجعلني من التوابين » لما كان الاستنجاء مزيلاً للأخبثات الظاهرة ،
والتوبة مزيله للأخبثات المعنوية ، ناسب ذكرها هنا .

ويفهم منه أن المراد بـ « المتطهرين » هنا المتطهرين بالماء ، كما روي في
الفتاوى في نزول الآية أنها نزلت في أنصاري استنجى بالماء . ومع قطع النظر
عنه يحتمل أن يكون المراد به المتطهرين من الذنوب ، كما ذكره أكثر المفسرين
ويكون ذكره لما ذكرنا في التوابين .

ثم قال : (ولايستقبل القبلة ولايستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء أو المغرب) .
فالذي يدل على ذلك :

٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

قوله رحمه الله : ثم قال : ولايستقبل القبلة

اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي : فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان .
وقال ابن الجينيد : يستحب اذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة ، ولم يتعرض للاستدبار .

ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ، ويلزم منه الكراهة في الصحاري أيضاً أو التحريم .

وقال المفيد في المقنعة : ولايستقبل القبلة ولايستدبرها، ثم قال : فان دخل داراً قدبنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه، وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة^١ .

وقال العلامة في المختلف بعدحكاية ذلك: وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان^٢ ، وهو غير واضح .

الحديث الثالث : مجهول .

(١) المقنعة ص ٤ .

(٢) مختلف الشيعة ص ١٩ .

الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا .

٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط؟

ويفهم منه أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وان احتمل أن يكون الامر بالتشريق والتغريب للاستحباب ، فيكون تأسيساً ، وهو أولى .

ثم ان الحكم مختص بمن لم تكن قبلته نفس المشرق والمغرب ، والافلابد له من الانحراف الى الجنوب والشمال .

واعلم أن القائلين بالتحريم لم يقولوا بوجود التشريق والتغريب الا نادراً من المتأخرين ، فهذا يؤدي كون النهي أيضاً للكرهية .

الحديث الرابع : مرسل .

والحد : المنع والفصل بين الشئيين ، ويطلق على أحكام الشرع ، لانها فاصلة بين الحلال والحرام .

والظاهر أن المراد بالاستقبال الاستقبال بمقادير البدن لا العورة . قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل فيما سيبيء عن قريب من قوله عليه

قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

٥ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة .

فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالعود عليه للضرورة، مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أو البول

السلام في حـد التغوط « ولايستقبل القبلة بيول ولاغائط » تنبيهه على الاكتفاء باجتنب الاستقبال بالعورة .

قوله عليه السلام : ولاستقبل الريح ولاستدبرها

لان الريح يرده من العقب، وعمل به الشهيد في الذكرى^١ . والاكثر اقتصروا على ذكر الاستقبال .

الحديث الخامس : حسن .

روى الشيخ - رحمه الله - هذه الرواية بعينها في الزيادات مع زيادة قوله: سمعته يقول : من بال خذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له . انتهى^٢ .
فلا يرد أن تقريره عليه السلام ذلك يوجب الجواز، اذ يجوز أن يقول صلوات الله عليه ذلك لكل من يرى ذلك .

(١) الذكرى ص ٢٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/٣٥٢ ، ح ٦ .

مستقبل القبلة أو مستدبرها، وانما قال رأيت كنيهاً في منزله بهذه الصفة، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بأن يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد ، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر .
ثم قال الشيخ (ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط الا أن تدعوه ضرورة

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون قد عمل

قيل فيه : انه كما لايجوز الامر بالبناء على ما يفهم من كلامه أو كراهته لايجوز أويكره تقريره لذلك .

وربما يدفع ذلك بأن تحريم الامر بالبناء على تقدير الجلوس غير مسلم . وعلى تقدير تسليمه التقرير انما لايجوز أويكره مع عدم النهي، وسيأتي ترغيبه عليه السلام وحثه على الانحراف بعد ما رأى الراوي ذلك .

وأيضاً لما كان الحكم بالجواز مشهوراً بين المخالفين ، ورووا أخصاراً موضوعة دالة على أن النبي صلى الله عليه وآله جلس في البنيان كذلك ، وكان البيت الذي نزل الرضا عليه السلام لحميد بن قحطبة الناصبي، فيمكن أن يكون تقريره عليه السلام تقيّة ، فلايدل ذلك على الجواز ولاعلى عدم الكراهة .

قوله رحمه الله : ولاينبغي له أن يتكلم على الغائط

قد مر احتمال كون المراد بالغائط الخارج المستقذر ، أو المكان المطمئن فيشمل حالة البول ، وهو المشهور .

الى ذلك أو يذكر الله تعالى فيحمده أو يسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى أهل بيته وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال .
فيدل على ذلك :

« الا أن تدعوه ضرورة » كأن يرى أعمى أو طفلاً يتردى في بئر ، أو يجد غريمه يهرب ، وأمثال ذلك .
« أويذكر الله » أي : يذكر نعمه سبحانه « فيحمده » أي : يشكره ، أويذكر ذاته فيشني عليه .

قوله رحمه الله : أويسمع ذكر الرسول

أي : فيصلي عليهم مما يجب ظاهره وجوب الصلاة والحمد ، ولعل مراده مما يعم الاستحباب المؤكد .

وسيجيء ما يدل على استثناء قراءة آية الكرسي وعدم استثناء الغير من الشيخ في الزبادات في باب الاحداث الموجبة للطهارة^١ ، وسيجيء في باب قراءة القرآن للجنب استثناء قراءة القرآن للمتغوط بقول مطلق^٢ .

وفي الفقيه في الصحيح : سأل عمر بن يزيد أباعبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ فقال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله ، أو آية الحمد لله رب العالمين^٣ .

(١) تهذيب الاحكام ٣٥٢/١ ، ح ٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٢٨/١ ، ح ٢٩ ، حكم الجنابة .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١٩/١ ، ح ٢٢ .

٦ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد ابن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت للحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال . قوله: ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط .

الحديث السادس : موثق .

« يقرآن شيئاً » أي : من القرآن ، وحرف الاستفهام مقدر .
 « نعم ماشاء » ظاهره عدم المنع من السبع والسبعين ، ولا ينافي الكراهة ان كان ماورد فيها قابلاً لمعارضة تلك الاخبار .
 « الا السجدة » يحتمل السورة والاية ، والاصحاب حملوه على الاول .

قوله رحمه الله : يدل على ما ذكرناه

أورد عليه: أن الخبر انما يدل على عموم أحوال الحيض والجنابة لامطلقاً .
 وأجيب بوجهين :
 الاول : أن السؤال وان كان مخصوصاً بحالتي الحيض والجنابة ، لكن الجواب عام ، اذ من أحوال الحائض والجنب حالة سلب تلك الحالتين عنهما .
 وفيه تأمل .

والثاني : انه يدل بمفهوم الموافقة على غير تلك الحالتين ، لان الجواز اذا

٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكيم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان موسى عليه السلام قال : يارب تمر بي حالات أستحيى ان اذكرك فيها . فقال : يا موسى ذكري على كل حال حسن . فأما كراهية الكلام فقد روى ذلك :

كان حاصلًا مع اجتماع حالتي الجنابة والخلاء ، فاذا انفرد أحدهما فالجواز أخرى .

الحديث السابع : مجهول .

والظاهر أن علي بن محمد من مشايخ الاجازة كما يظهر من المختلف . وكذا أحمد بن عبدون ، فلا يضر جهلهما .
 و « أبوالمستهل » مشترك بين كميث الشعاع وجماعة مجاهيل ، و كميث ممدوح . ورواه في الكافي بطريق صحيح^١ .
 وروى أيضاً بطريق ضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فان ذكر الله حسن على كل حال ، فلا تسأم من ذكر الله^٢ .

قوله عليه السلام : تمر بي حالات

أي : ردية ، كحال الخلاء ، والجنابة ، والجماع ، ونجاسة الثوب والبدن وأمثالها .

(١) أصول الكافي ٤٩٧/٢ ح ٨ .

(٢) أصول الكافي ٤٩٧/٢ ، ح ٦ .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم أو غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ .
ثم قال (فاذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بأصبعه الوسطى تحت انثيه الى أصل القضب مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحة تحت القضب وابهامه فوqe ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول) يدل على ذلك :

الحديث الثامن : مرسل .

قال الشيخ البهائي رحمه الله فيه : انه انما يدل على كراهية تكلم الغير لا على كراهية مطلق الكلام ، فالدليل أخص من المدعى .

قوله رحمه الله : فاذا فرغ من حاجته

قال الفاضل التستري رحمه الله : لوضم في الاستدلال ما تقدم مما يدل على كيفية الاستنجاء ، وأنه يحصل بخرط ما بين المقعدة والانثيين وغمزه كان أولى . ويمكن الجمع بينهما بالنخير ، والجمع بالجمع أحوط . انتهى .
وكلام الاصحاح في كيفية الاستبراء لا يخلو من اضطراب ، فكلام المفيد كما ترى .

وقال الشيخ في المبسوط: اذا أراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثاً ، ومسح القضيب ونثره ثلاثاً^١ . وكذا قال في النهاية^٢ .

(١) المبسوط ١٧/١ .

(٢) النهاية ص ١٠ .

٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ؟ قال : ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي .

وقال المرتضى رحمه الله : ويستحب عند البول نثر الذكر من أصله الى طرفه ثلاث مرات .

وقال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : ومن أراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الائتين ثلاث مرات ، ثم ينتر ذكره ثلاث مرات^١ . وقريب منه كلام السرائر^٢ .

وقال العلامة وأكثر المتأخرين : يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ، ثم الى رأسه ، ثم عصر الحشفة ثلاثاً والتنحنح ثلاثاً ، وعصر الحشفة والتنحنح لا يظهر من الاخبار .

ثم المشهورين الأصحاب استحباب الاستبراء، وظاهر الشيخ في الاستبصار^٣ الوجوب ، والاول أظهر كما أن الثاني أحوط .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : في الرجل يبول

أقول : الظرف اما متعلق بـ «روى» المحذوف، أو بـ «أخبرني» أو بـ «قال»

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١/١ .

(٢) السرائر ص ١٦ .

(٣) الاستبصار ٤٨/١ .

١ - وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرف ذكره ثلاث عصرات

المذكور بعده .

والضمير في قوله عليه السلام « ينتره » راجع الى الذكر بقريئة المقام ، وارجاعه الى البول بعيد .

قال صاحب النهاية : فيه « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات » النتر: جذب فيه قوة وجفوة ، ومنه الحديث « ان أحدكم يعذب في قبره ، فيقال : أنه لم يكن يستنتر عند بوله » والاستنتر : استفعال من النتر ، يريد الحرص عليه والاهتمام به ، وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول . انتهى .

والخبر يدل على أن ما يخرج بعد الاستبراء لا ينقض الوضوء ، وحمل على صورة الاشتباه ، فانه مع العلم بكونه بولا ينقض الوضوء اتفاقاً ، للاخبار الدالة على نقض البول . وكذا ان علم كونه وذياً مثلاً لا ينقض ، للاخبار المتقدمة فبقي الاشتباه وظاهرهم الاتفاق على أنه ينقض حينئذ مع عدم الاستبراء ، ولا ينقض معه .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : يعصر أصل ذكره الى ذكره

أي : من عند المقعدة الى القضيب ، لانه أصل الذكر، ثم يبدؤ الذكر من عند الانثيين .

وفي الكافي^١ ومستطرفات السرائر^٢ : أصل ذكره الى طرفه^٣ . فيحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر ، وفي الحديث : نفى الطرفين . وفسر بالذكر واللسان .

وقال الجوهري : قال ابن الاعرابي : قولهم « لا يدري أي طرفيه أطول » طرفاه لسانه وذكره^٤ . فيكرن اشارة الى عصرين .

الثاني : أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب، ويكون الضميران راجعين الى الذكر، أي : يعصر من المقعدة الى رأس الذكر والعصران داخلان فيه ، فالمراد بالاخير عصر الحشفة ، فيدل على العصرات الثلاث التي ذكرها أكثر المتأخرين .

الثالث : أن يكون المراد بالاول عصر الذكر ، وبالثاني عصر رأس الذكر ويضعف الاخيرين أن التتر هو الجذب بقوة لامطلق العصر ، فلا يناسب عصر رأس الذكر .

وينقل عن بعض الافاضل أنه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف، وفسره بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الاصحاب من تثليث العصرات بالتقريب المتقدم .

(١) فروع الكافي ١٩/٣ ، ح ١ .

(٢) مستطرفات السرائر ص ٤٨٠ .

(٣) وكذا في المطبوع من المتن .

(٤) صحاح اللغة ١٣٩٤/٤ .

وينتظره فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

١١ - فأما ما رواه الصنفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه رجل هل

ويخشه ما يظهر من كلام أهل اللغة من أن « ذكره السيف » حدثه وصرامته بالمعنى المصدري ، لا النائي من طرفه كما فهمه ، ولا يستقيم الا بارتكاب تجوز لا ينفذ في الاستدلال . فتأمل .

قوله عليه السلام : وينتظره

ظاهرة جواز الاكتفاء بالواحد ، وتقدير الثلاثة بقرينة السابق تكلف بعيد ، فيمكن حمل الثلاث على الاستحباب .

وفائدة الاستبراء هنا : أنه ان خرج بعده شيء ، أو توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج البول لا يضره ذلك ، أما من حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء ، وأما من حيث الحدث فظاهر ، فلا يحتاج الى تجديد التيمم كما أحس بذلك ^١ ، فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء لان التوهم في هذه الصورة أكثر .

وقيل : يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالماً بأنه مع وجدان الماء اذا استبرأ وغسل المحل ، فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنه لم يعلم الحال في العدم ، أو يكون بناءً على ما يقال : ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المنتهى ^٢ . فتأمل .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

(١) كذا في النسختين وفي هامش نسخة : كلما ، وهو الصحيح ظاهراً .

(٢) منتهى المطلب ٤٢/١ ، الفرع الثاني .

يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب : نعم .
 فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب .
 ثم قال أيده الله تعالى : (وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها في
 الأناء فيغسلها مرتين) .

فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى .
 ثم قال : (ثم يولجها فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب
 على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى) فالذي يدل عليه :
 ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر

قوله رحمه الله : فالوجه في هذا الخبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كيف يحسن هذا الحمل ، والسؤال انما
 وقع عن الوجوب ؟ ولورده بكونه كتابة وبعدم اسناده الى امام ونحوه - كما
 نبه عليه في المنتهى ^١ - كان أولى .
 وفي الاستبصار حمله على الاستحباب وعلى الثقة، لانه موافق لمذاهب أكثر
 العامة^٢ . والاخير جيد ان كان هذه المذاهب موجودة في زمانه عليه السلام . انتهى .
 وأقول : حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد غير بعيد في الاخبار ،
 لاسيما مع ضرورة الجمع . ويمكن الحمل على ما يخرج غيب الاستبراء بسببه
 بلا فاصلة .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

(١) منتهى المطلب ٤٢/١ ، الفرع الاول .

(٢) الاستبصار ٤٩/١ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه .

١٣ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الثوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

ثم قال أيده الله تعالى: (حتى تزول النجاسة) ولم يحده فالذي يدل عليه: ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : للاستنجاء حد؟ قال : لا حتى ينقى مائة . فانه ينقى مائة ويبقى الريح . قال : الريح لا ينظر اليها .

المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

واستدل الاصحاح بهذا الخبر وأمثاله على استحباب الاستنجاء باليسار ، ويتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوباً ، وهو محل كلام . فتأمل .
« الجفاء » ممدوداً خلاف البر والبعد عن الآداب وغلظ الطبع .

قولة رحمه الله : ولم يحده

أي : لم يذكر الشيخ المفيد - رحمه الله - للاستنجاء حداً .

الحديث الرابع عشر : حسن .

ثم قال (ويختم بغسل مخرج البول من ذكره) .
فالذي يدل عليه :

١٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل .

ويدل على جواز الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار اذا حصل النقاء بدونها ، كما ذهب اليه المفيد والعلامة في المختلف^١ والتذكرة ، وان استدل به على عدم تحديد ازالة مخرج البول أيضاً، فيمكن الجواب عنه بأنه لا يسمى استنجاءاً، لان الاستنجاء لغة : ازالة النجو وهو الفائط . فتأمل .

وقال شيخنا البهائي - رحمه الله - في قوله عليه السلام « الريح لا ينظر اليها » أي : لا يلتفت اليها . ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الرائحة ليست أمراً مدركاً بحس البصر ، فلا يعاب بها .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : بالمقعدة ثم بالاحليل

علل هذا الحكم في المنتهى^٢ بافتقار الاستبراء من البول الى المسح من

(١) المختلف ص ١٩ .

(٢) المنتهى ٤٤/١ .

ثم قال أيده الله تعالى (فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل) وذكر الدعائين ، أولهما قد تقدم الخبر فيه ، والثاني :

١٦ - أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يالها من نعمة) ثلاثاً .

ثم قال : (ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله تعالى) .

فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : رزقني لذته

أي : الطعام ، بقربنة المقام . ويمكن ارجاع الضمير اليه تعالى ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : يالها نعمة

الياء حرف تنبيه أو نداء ، واللام للتعجب نحو باللماء . والضمير في «لها» مبهم يفسره قوله « نعمة » على نحو ما قيل في ربه رجلا ، أو راجع الى النعم المذكورات ، أو الى ما دل عليه المقام من النعم .

و« نعمة » منصوبة على التمييز والتنوين للتفخيم ، أي يا قوم تعجبوا من-نعمة

ثم قال: (ولايجوز التغوط على شطوط الانهار لانها موارد الناس للشرب والطهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به ، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق ولافي أفنية الدور، ولايجوز تحت الاشجار المثمرة ، ولافي المواضع التي ينزلها المسافرين، ولا في أفنية البيوت، ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد) .

فالذي يدل على هذا :

وتنبهوا لنعمة عظيمة لايقدر القادرون قدرها ، كما في الفقيه^١ .
ومعنى « لايقدر القادرون قدرها » لايطبق المقدرون تقديرها، أو لايعظمونها حق تعظيمها بمعرفتها والشكرعليها، كما قال سبحانه « وماقدروا الله حق قدره »^٢ .
وأيضاً مسح البطن موجود في الفقيه^٣ موافقاً لما ذكره المفيد رحمه الله، ولعله سقط من متن الخبر أو يكون ما ذكره مستنداً الى خبر آخر .
ثم اعلم أن الظاهر من كلام بعض الاصحاب أن استحباب الدعاء بعد الفراغ من الحدث ، ومن كلام بعضهم الفراغ من الاستنجاء ، وظاهر الخبر أن الدعاء عند الخروج ، ومتابعة الرواية أولى ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : ولايجوز التغوط

لعل مراده الكراهة .

وفي الصحاح : الجادة معظم الطريق ، والجمع جواد^٤ . وفيه أيضاً :

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٧١ ، ح ٥ .

(٢) سورة الانعام : ٩١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/١٧١ ، ح ٥ .

(٤) صحاح اللغة ١/٤٤٩ .

١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما : اين يتوضأ الغرباء؟ فقال : يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، قيل له : واين

..... فناء الدار ما امتد من جوانبها^١ .

وفي القاموس : فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها^٢ .

وفي النهاية : الفناء هو المتسع من أمام الدار ، ويجمع الفناء على أفنية^٣ .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : اين يتوضأ الغرباء ؟

أقول : المراد اما التغوط ، أو الأعم منه ومن البول ، والاول أظهر .
والتخصيص بالغريب لان البلدي يكون له مكان معد لذلك غالباً .

قوله عليه السلام : يتقي شطوط الأنهار

أي : أطرافها ، وهي أعم من المشارع التي هي محل ورود الواردة لاخذ الماء .

والمراد بـ « الطرق النافذة » المسلوكة ، احترازاً عن التي هجر السلوك

(١) صحاح اللغة ٦/٢٤٥٧ .

(٢) القاموس ٤/٣٧٥ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٣/٤٧٧ .

مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : خرج ابو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد

منها ، فيشمل النافذة والمرفوعة، وان كان في المرفوعة حراماً باعتبار أنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه، بل الظاهر أن الحكم يشمل المالك أيضاً لاطلاق الخبر. واختلف الاصحاب في معنى المثمرة : فقيل : هي مامن شأنها أن تثمر وان لم تثمر بعد. وقيل : هي ما كان مثمراً بالفعل، أو أثمر قبل ذلك وان لم تكن فيه ثمرته ، بناءً على جواز اطلاق المشتق على ما اتصف سابقاً بمبدأ الاشتقاق عند أكثر أهل اللغة . وبعضهم خص الحكم بالذي فيه ثمرته ، وبدل عليه كثير من الاخبار ، فهو أقوى والاول أحوط .

قوله عليه السلام : أبواب الدور

يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال، ويكون عاماً في كل ما يتأذى به الناس ، وأن يكون تخصيصاً لظاهر اللفظ .

الحديث الثامن عشر : مرفوع

وحذف المفعول من قوله « يضع الغريب » لاستهجان ذكره .

قوله عليه السلام : اجتنب أفنية المساجد

الظاهر أن المراد الساحة عند باب المساجد ، ويحتمل أن يكون المراد

وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولانستقبل القبلة بغائط ولابول،
وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

١٩ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير
عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن أبي
زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة من فعلهن ملعون : المتغوط في ظل النزال ،

حريمها من كل جانب . والمعنيان مذكوران في كتب اللغة .

والشط : جانب النهر والوادي .

و« مساقط الثمار » محل سقوطها، والكلام في صدقها على ما لم يكن مضمراً
بالفعل كما مر ، فمن جعله مؤيداً لكون المراد بالثمرة كونها مثمرة بالفعل، فقد
غفل عن كونه أيضاً مشتقاً كالمثمرة . ولا تفاوت بينهما في الظهور .
والباء في قوله « ولا تستقبل القبلة بغائط » اما للسببية أو للمصاحبة .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : ملعون من فعلهن

ظاهرة الحرمة ، ومع المعارض يمكن حملها على الكراهة ، اذ اللعن هو
البعد من رحمة الله ، ويحصل بفعل المكروه أيضاً . وحمله على أن المعنى أنه
يلعنهم الناس بعيد ، لقلة فائدة الكلام الا بتقدير .

« المتغوط في ظل النزال » ظاهره اختصاص الكراهة بالمواضع التي لها
ظل ، كالحانات وتحت الاشجار والجدران . والخبر السابق يشمل كل موضع
معد للنزول وان ام يكن له ظل ، فيمكن حمل ه لذا على الغالب ، أو تأكد

والمانع الماء المنتاب ، وساد الطريق المسلوك .

٢٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

الكراهة .

والمشهور فيه الكراهة ، ويمكن القول في بعض أفرادها بالحرمة ، كما إذا كان وقفاً عليهم ، فإن التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها حرام ، وفي غير هذه الصورة أيضاً لا يبعد القول بالحرمة ، لتضمنته لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي وغيرها .

قوله صلى الله عليه وآله : والمانع الماء المنتاب

المنتاب : اما اسم مفعول صفة للماء ، أي : المباح الذي يسرد عليه الناس بالتناوب ، أو الماء الذي يأخذونه بالنوبة لاشتراكهم فيه ، أو اسم فاعل فيكون مفعولاً ثانياً لمانع .

وفي الصحاح : انتاب فلان القوم انتاباً ، أي : أتاهم مرة بعد أخرى .
انتهى .

وهذا أكثر صورته محمولة على الحرمة .

وسد الطريق : بادخاله في ملكه ، ويحتمل شموله لقاطع الطريق والعشار ، وكل من يمنع مرور الناس ظلماً ، وهذا أيضاً على الحرمة .

الحديث العشرون : صحيح .

والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد .
ثم قال ايده الله تعالى : (واذا دخل الانسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط

ولا يخفى عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد - رحمه الله - بوجوه: منها: وروده في البول، وما ذكره الشيخ انما هو في الغائط، الا أن يقال: يدل عليه بمفهوم الموافقة .

وما قيل : من أن « لا بأس » يؤمى الى الكراهة . فهو غير معلوم، بل ظاهره نفي جميع أفراد البأس التي منها الكراهة .

ومنها: اشتماله على الفرق بين الجاري والراكد، وصرح المفيد بالتعميم. ومنها: أنه يمكن أن يكون المراد عدم تنجس الجاري وتنجس القليل الراكد، كما حمله الشيخ عليه فيما سيأتي، لكن الظاهر أنه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعمه .

ويرد على الوجه الثاني: أن المفيد ذكرهنا مجاري المياه لا الماء الجاري، ولعل مراده غير الماء الجاري، ويؤيده ماسيأتي في كلام المفيد من الفرق بين الجاري والراكد .

والجواب: أن المراد بالمجاري اما ما يجري فيه الماء بالفعل، أو ما هو مظنة جريان الماء، أو الأعم .

وعلى الاول والثالث: دلالة على المنع من التغوط في الجاري ظاهر، وعلى الثاني فالظاهر أن المنع انما هو لكونه محل جريان الماء، فيكره مسح وجود الماء بطريق أولى . الا أن يقال: المنع لاحتمال مرور السيل وتضرره

على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة) وقد مضى بيانه فيما تقدم .
ثم قال : (واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فمه اسم من اسماء الله تعالى أو خاص اسماء أنبيائه) يعنى انه لو كان اسماً وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه .

به . وهو بعيد ، لانه لا اختصاص لذلك بالغائط ، بل كان ينبغي أن يذكر ذلك في البول أيضاً .

وما ذكر من التأيد غير شديد، لان ما ذكر حكم البول وما ذكرهنا حكم الغائط على الاحتمال الاظهر ، ولا تلازم بينهما .

ولو قيل : المراد بالمجاري المتابع، فيشمل بعض أفراد الجاري ، وينافي اطلاق الرواية . فتدبر .

ولعل مراد الشيخ في أمثال هذه المواضع : أنه لم يصل اليها في هذا الباب غير هذا الخبر ، فيكون ايراداً على المفيد ، مع رعاية غاية الادب ، ومع التبع يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بيناً ، فلا تغفل .

قوله رحمه الله : وانما يكره ذلك في الصحارى

لعل مستنده في هذا الحكم خبر ابن بزيح، وهو غير دال عليه كما عرفت. وظاهر كلامه -- رحمه الله -- الكراهة في الصحاري وكل موضع من الابنية التي لا يتعسر الانحراف عن القبلة فيها ، وأما المواضع التي بنيت على القبلة ويعسر الانحراف فيها فلا كراهة فيه .

ثم قال: (والائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة و لينزعه عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولا وليائه عليهم السلام) يدل عليه :

٢١ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا

وما نسيه الاصحاب اليه من عدم الجواز في الصحاري والكراهة في مطلق البنيان ، فهو غير مرتبط بهذه العبارة ، الا أن يكونوا أخذوا ذلك من كتاب آخر ، وان كان بعيداً .

قوله رحمه الله : فلينزعه

أي : مع التلوث على الوجوب، أو مع عدمه على الاستحباب ، أو الأعم منهما فيهما ، وظاهر أكثر الاصحاب تحريم تنجيس القرآن وأسماء الله تعالى وأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ، بل ظاهرهم القول بالكفر مع قصد الاستخفاف . وربما يقال : بالكفر مع عدم القصد أيضاً ، لان هذا الفعل يفيد الاستخفاف عرفاً وان لم يقصده .

وألحق جماعة اسم فاطمة عليها السلام ، لاشتراك العلة ، وهو حسن .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يمس الجنب

اما نهى ، أو نفى بمعنى النهي ، وظاهره التحريم كما هو المشهور ، بناءً

يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه .

٢٢ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي « العزة لله جميعاً » ، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الملك لله» وكان في يده اليسرى يستنجي بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته ، على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها .

على كون النهي وما في معناه للتحريم، وعليه خاتم ظاهره كونه لابساً له وفي يده، لامطلق كونه معه ، ولا يعد حمله على ما اذا كان في يده اليسرى .

والظاهر أن ضمير « يستنجي » ونظائره راجع الى الرجل المذكور في ضمن الجنب ، أو الى المستنجي والمجامع والداخل بقريئة المقام لا الجنب. والمشهور في الجميع الكراهة الامع التلوث .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قوله رحمه الله : على أن ما قدمناه

قيل : لعل حكاية الحال تدل على مداومته عليه السلام على ذلك ، وكما لا يجوز عليه الحرام كذلك الظاهر أنه لايجوز عليه المداومة على المكروه ، ففي هذا الحمل تأمل، ولعله لا يحتاج الى هذا بعد الحمل على التقية. نعم هو جواب

٢٣ - فأما مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى. فقال: ما أحب ذلك. قال: فيكون اسم محمد. قال: لا بأس به.

فلا ينافي ما قلناه لأن قوله عليه السلام لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله إنما اجازته لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه أن يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة.

مستقل، ولا يبعد الاكتفاء به كما فعله فيما عندنا من المنتهى^١ انتهى.

وأقول: مما يؤيد التقية ذكر التختم باليسار، لأنه من شعار المخالفين، وشعارهم وشيئتهم التختم باليمين. وما ذكره - رحمه الله - من دلالة الكلام على الاستمرار ظاهر، لكن لا يبعد حمله على الندرة لضرورة الجمع، فيكون فعلهم لبيان الجواز، وإذا كان فعلهم لذلك فلا يوصف بالكرهية، بل إما واجب أو مستحب فلا تغفل.

الحديث الثالث والعشرون: ضعيف أيضاً.

وظاهره كراهة استصحاب اسم الله، فالنهي في الخبر السابق محمول عليها وعندني هذه الرواية أقوى سنداً من رواية عمار.

وقال الفاضل النسيري - رحمه الله - في أبي القاسم: الظاهر أنه معاوية ابن عمار، ورد هذه الرواية في المنتهى^٢ بأن رواها لا يعرف حالهم، وفي طريقها

ثم قال أيده الله تعالى: (ولايجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه) يدل على ذلك :

٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال: أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال : أكل الاشنان

ابن زياد فان كان سهلا فهو ضعيف . على أنها لا تدل على الملاقاة ، بل انما تدل على الدخول باستصحاب الخاتم ، وفي غير جوابه الاخير تأمل .
أقول : يمكن حمل اسم « محمد » على من كان اسمه محمد ، والسؤال لمحض المشاركة ، لكنه بعيد .

قوله رحمه الله : ولايجوز السواك

كان مراده الكراهة، كما فهمها الاصحاب، اذ لم ينسب اليه القول بالحرمة.

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف موقوف .

وقال الفاضل التستري -- رحمه الله -- في علي بن سليمان : لعله يبعد أن يكون هذا علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم الموثق الذي قيل : ان له اتصالا بصاحب الامر ، لمكان رواية أبي عبد الله عنه ولا أعرف غيره . انتهى كلامه .
وقال الوالد رحمه الله : يحتمل أن يكون علي بن سليمان بن داود الرقي ، أو ابن الرشيد البغدادي ، فانهما من اصحاب العسكري ، وكلاهما مجهولان .

يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر.
ثم قال أيداه الله تعالى: (ومن أراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض

قوله عليه السلام : يذيب البدن

يقال : ذاب الشيء نقيض جمد، والمراد أنه يضعف ويهزل البدن ، وابلاء
الجسد جعله خلفاً ، كناية عن ذهاب طراوته ، وصفائه ، أو اسراع تطرق العلل
فيه .

وفي القاموس : الخزف محركة الجبر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار
حتى يكون فخاراً^٢ . وفيه أيضاً : البخر نتن الفم^٣ .

وأقول : ربما يستدل بأمثال هذا المخبر على كراهة هذه الافعال .

ويمكن المناقشة فيه بأن هذه أوامر ارشادية لبيان المنافع والمضار الدنيوية
لا التعبدية الاخروية ، فلانفيد استحباباً ولا كراهة . الا أن يقال : حفظ البدن
واجب ، فيلزم جلب المنافع له ودرفع المضار عنه ، فكلاما علم أن فيه المنفعة
العظيمة أو المضرة الشديدة، فهو واجب أو حرام . وما هو مظنة لذلك فمستحب
أو مكروه ، وفيه بعد كلام .

قوله رحمه الله : ومن أراد البول فليرتد

قال صاحب النهاية : في الحديث « اذا بال أحدكم فليرتد لبوله » أي : يطلب

(١) نداوته - خ ل .

(٢) القاموس ٣/١٣٢ .

(٣) القاموس ١/٣٦٩ .

الصلبة فانها ترده عليه) .

فيدل عليه :

٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال : بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل ، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع

مكناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله ^١ .

وفي الصحاح : ارتاده ارتياداً أي : طلبه ، وفي الحديث « اذا بال أحدكم

فليرتد لبوله » أي : يطلب مكاناً ليناً أو منحدرأ ^٢ .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

وقال الفيروز آبادي : بات يفعل كذا يبيت وبيات أي : يفعله ليلاً وليس من

النوم ، ومن أدركه الليل فقد بات ، وقد بت القوم وبهم وعندهم ^٣ .

وقال : السفح : عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض ^٤ .

انتهى .

قوله : فتنحى

أي : بعد وذهب الى ناحية .

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٧٦ .

(٢) صحاح اللغة ١/٤٧٥ .

(٣) القاموس ١/١٤٤ .

(٤) القاموس ١/٢٢٨ .

فبال وتوضأ وقال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل .

٢٦ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله عليه السلام : من فقه الرجل

أي : علمه بأحكام الشريعة ، وظاهره استحباب بسط ثوب يصلي عليه وان كان سراويل ، وان أمكن أن يكون خصوص الموضع نجساً .

الحديث السادس والعشرون : حسن كالصحيح .

وكان علي بن اسماعيل هو علي بن السندي، كما سيجيء بعد هذا بأقل من ورقة ، برواية محمد عنه . ويحتمل أن يكون ابن شعيب أو الدهقان ، وكلهم ممدوحون .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا الحديث مما رواه عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام، وقد قالوا : انه لم يروعه عليه السلام الا حديثاً واحداً هو حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج »، وعلى هذا يكون هذا الحديث مرسلًا ، والا فهو صحيح .

والذي يظهر لي أن حصر ما رواه في ذلك الحديث لم يثبت ، وقد تضمن

أشد الناس توقياً عن البول، كان اذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض أو الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول. ثم قال : (ولايستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه) .
 ٢٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن

الكافي^١ وهذا الكتاب أيضاً أحاديث كثيرة رواها عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقد نهت عليها في مظانها . وفي بعضها كما في الكافي^٢ سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كذا ، فلا مجال حينئذ لاحتمال الارسال ، بل في هذا الحديث وأمثاله لامجال لذلك ، لان فتح هذا الباب يؤدي الى عدم الوثوق بعدم ارسال أكثر الاحاديث . فتأمل^٣ .

قوله عليه السلام : الى مكان مرتفع

حمل على ما اذا لم يكن مرتفعاً كثيراً ، فيصدق عليه التطميح ببوله في الهواء ، فانه مكروه كما سيأتي انشاء الله .
 وقال في النهاية : نضح عليه الماء ونضحه به : اذا رشه عليه^٤ .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

- (١) تبلغ رواياته عنه عليه السلام خمسة وثلاثين مورداً .
 (٢) أصول الكافي ٢/٢٩٧ ، ح ٣ .
 (٣) لعله مأخوذ من شرحه على التهذيب ، ولكن المطالب موجودة في الحبل المتين ص ٣٥ .
 (٤) نهاية ابن الاثير ٦٩/٥ .

الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال :
سئل الحسن بن علي عليهما السلام : ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يجوز البول في الماء الراكد) فقد مضى

ذكره .

قال الوالد قدس سره : قد سبق^١ هذا الخبر بعينه مع وساطة ابن أبي عمير
بين يعقوب وعبد الحميد، والظاهر أنه سهو من الشيخ رضي الله عنه، ومثل هذا
كثير في كتابه ، فلا تغفل .

قوله عليه السلام : ولا تستدبرها

قيل : فيه تأمل ، ولا يبعد أن يكون مذكوراً بمجرد التقابل ، كما إذا أريد
النهى عن الاشتغال بقبائح الناس ، فيقال : لا تشتغل بمساوىء الناس ومحاسنهم
وأقبل على نفسك^٢ . ولكن عمل به الشهيد وقال بكراهتهما .

أقول : لا يخفى ما فيه ، إذ التأمل ان كان لضعف الخبر فكثيراً ما يعملون
في المستحبات والمكروهات بأمثاله ، مع أنه قد مضى^٣ بسند صحيح عن ابن
أبي عمير ، وهو ممن أجمعت العصاة عليه .

وان كان باعتبار ترك عمل الاصحاب به ، فهو أيضاً سخيّف ، لعمل أكثر
قدماء الاصحاب به والشهيد الاول وأكثر من تأخر عنه .

١-٣) في الحديث الرابع من الباب .

٢) نضحك خ - ل .

ثم قال : (ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل) .
والذي يدل عليه :

٢٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال : سألته عن الماء الجاري يقال فيه ؟ قال : لا بأس .

ويدل على أن الاجتناب منه أفضل :

٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

وان كان باعتبار خفاء حكمته، فمع أنه لا يصير سبباً لترك العمل به، الحكمة فيه هي الحكمة في الاستقبال ، بل فيه المفسدة أشد . والتوجيه الذي ذكره في غاية البعد والركاكة .

قوله رحمه الله : واجتنابه أفضل

أي : هو أخف كراهة ان لم نحمل كلامه أولاً على ظاهره .

الحديث الثامن والعشرون : موثق مضمّر .

قوله عليه السلام : لا بأس

يمكن أن يكون السؤال عن الانفعال وعدمه، أو عن نفس الفعل رعاية لسكان الماء وأهله . فتأمل .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين
عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام: انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الامن ضرورة، وقال:
ان للماء أهلا .

ثم قال: (ولا يجوز لاحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول
ولا في غائط) .
والذي يدل عليه :

٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن
الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو
يبول .

وكان الضمير في « أنه نهى » راجع الى الرسول صلى الله عليه وآله ،
وارجاعه الى علي عليه السلام ليكون بياناً لـ « قال » بعيد .

قوله عليه السلام : ان الماء

أي : لجميع المياه « أهلا » أي : من الملائكة ، أو الجن ، أو الاعم منهما
وفيه إيماء الى أشدية كراهة الراكد ، لان تأذي الاهل اذا كانوا ساكنين أشد منه
اذا كانوا سائرين ، كما هو المشاهد في أحوال الناس .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

٣١ - وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

ويدل على أن المكروه استقبال النيرين بالفرج ، لا بمقاديم البدن كما في القبلة ، وكذا ذكره الاصحاب أيضاً .

ويدل على أن النهي عن ذلك انما هو في حالة البول لامطلقاً، فلا يدل على ما ذكره المفيد من كراهة الاستقبال حال الغائط أيضاً ، ومفهوم الموافقة هنا ضعيف كما لا يخفى .

وما قيل : من أن ذكره عليه السلام البول فقط من باب الاكتفاء ، كما هو المتعارف من استهجان التصريح بذكر الغائط . فهو أبعد . نعم روى في الفقيه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط ؟ قال : لاستقبال القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها . وفي خبر آخر : ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره^١ .

لكنه مخصوص بالهلال ، ومشمول على كراهة الاستدبار أيضاً [ولم يذكر الاكثر] ، بل صرح العلامة في النهاية^٢ بعدم كراهة الاستدبار كصاحب المدارك^٣ ، والشهيد الثاني احتملها في شرح الارشاد .

الحديث الحادي والثلاثون : حسن كالصحيح .

اذ في عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه كان وجهاً عند الكاظم عليه السلام ، وهو قريب من التوثيق ، ولهذا حكم بعض الاصحاب بصحة الحديث الذي هو فيه .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٨١ ، ح ١٢ و ١٣ .

(٢) نهاية الاحكام في معرفة الاحكام ، تحت الطبع .

(٣) مدارك الاحكام ص ٣٧ .

عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم وفرجه بادللقمر يستقبل به .

ثم قال : (وأدنى ما يجزبه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثل ما عليه من البول وفي الأسبغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر).
 ٣٢ - فأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال : بمثل ما على الحشفة من البلل .

قوله رحمه الله : بمثل ما عليه من البول

أي : من القطرة ، أو البلل الذي يكون بعد الاستنهار .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

ويدل على أن أقل ما يمكن الاكتفاء به هو المثان بقريئة السؤال . وعلى جواز الاجتزاء بالمرّة لعدم ذكر التعدد، وبشده اطلاق بعض الاخبار، وذهب اليه بعض الاصحاب . وذهب الاكثر الى وجوب مرتين، ودليلهم قاصر عن افادة المدعى . نعم ورد في ازالة البول عن غير المخرج المرتان ، ولا وجه للاحاق المخرج به لعدم الاولوية، بل أمر الاستنجاء لكثرة وقوعه مبني على التخفيف . وقال العلامة في المختلف: قال الشيخان وسلاوا بن بابويه : أقل ما يجزي من الماء في البول مثلاً ما على الحشفة منه . والحق أنه لا يتقدر، بل تجب الازالة

٣٣ - والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروي بن عبيد عن نسيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزي من البول أن يغسله بمثله .
فهذا أولاً خير مرسل لان نسيط قال: عن بعض أصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسنداً بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ، فيحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوي عنه . ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله يعني بمثل ماخرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، والذي يكشف عن هذا التأويل :

مطلقاً بما يسمى غسلاً ، سواء زالت بأقل أو بأكثر ، وهو قول أبي الصلاح وابن ادريس ، وهو الظاهر من كلام ابن البراج^١ . انتهى .
وأقول : تفصيل القول في ذلك : أنه يحتمل أن يكون المراد مسن المثليين مثلي البلل الذي على رأس الحشفة ، أو مثلي القطرة التي تبقى على رأسها غالباً بعد انقطاع البول ، وعلى التقديرين المراد منه الدفتان أم لا ، ففيه أربعة احتمالات الاحتمال الاول ، أي : الحمل على البلل والقول بالدفتين بعيد جداً ، لعدم حصول الجريان والغلبة على النجاسة ، وكذا على القول بالدفة أيضاً يشكل حصول الصب والجريان الذي يدل عليه أكثر الاخبار . نعم مع الحمل على القطرة يمكن القول بالدفة والدفتين ، وظاهر الخبر الاول .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : أن يغسله بمثله

٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته .

قوله : يصب الماء عليه بدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول

قال الوالد العلامة قدس سره : يمكن أن يكون المراد « بمثله » في المائعية ، ويكون المراد أنه لا يجزىء بغير الماء كما يفهم من المعبر ، أو يكون المراد مثل ما بقي من الماء وهو القطرة ، ويحمل الخبر الأول على مثلي البلل ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : يمكن حمل الأول على الاستحباب ، أو حمل أحدهما على الاشتباه ، لاتحاد الراوي فيهما كما ذكره الشيخ .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول أو حسن على احتمال ، اذ في داود له

مسائل .

وهذا الخبر بظاهره ينافي ما ذكره العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى^١ والدروس^٢ ، من أنه يستحب بعد الحدث وقبل الاستبراء الصبر هنيئاً ، مع عدم وضوح مستدلهم على ما ذكره .

ويمكن أن يقال : الصبر قليلاً لا ينافي مدلول قوله « ومن ساعته » عرفاً ، ويؤيده أنه لم يذكر الاستبراء مع أنه مستحب اتفاقاً .

(١) الذكرى ص ٢١ .

(٢) الدروس ص ٣ .

لانه لاينصب الا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال : (ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثاً ، وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ، ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم) .

يدل على ذلك :

٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

قوله رحمة الله : فلا يدخل يده في الماء

قال في المنتهى : انه لم يحد الاصحاب اليد هاهنا ، والاولى أن المراد هنا العضو من الكوع ، لانه هو الواجب في مسح التيمم ، ولان الغمس لها فلا يحصل الاكفاء ببعض المغموس ، لقوله « فلا يدخل يده قبل أن يغسلها » . ولانستحب الزيادة ، لان اليد من المرفق هو الواجب للوضوء ، ولانه غير مغموس^١ .
 وأقول : سيأتي من الاخبار ما يدل على أن غسل الوضوء الى الزند ، وهو المشهور بين الاصحاب وأما الغسل لغسل الجنابة ففي بعض الاخبار الى المرفقين وفي بعضها الى الزندين كما هو المشهور ، وفي بعضها من دون المرفق ، وفي بعضها الى نصف الذراع ، والكل حسن .
 ثم لا يخفى أنه لا يتم ما ذكره الشيخ من هذه الاخبار ، الا اذا كان تسرك المتدوب مكروهاً ، وهو أول الكلام . فتأمل .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح

(١) انتهى المطلب ٤٩/١ ، الفرع الثاني .

محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث (النوم و) البول واثنان من الغائط وثلاثاً من الجنابة .

٣٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً .
فلو أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة، يدل على ذلك :

وفي الصحاح : أفرغت الماء أي : أرقته ، وفرغته تفرغاً أي : صببته ^١ .

الحديث السادس والثلاثون : حسن كالصحيح .

ولعل علي بن السندي هو ابن اسماعيل ، الملقب بـ « السري » تارة ، وبن «السندي» أخرى في كلام الاصحاب ، كما في بعض نسخ الكشي أن علي بن اسماعيل هو علي بن السندي . وعن نصر بن الصباح أنه قال : انه ثقة ^٢ . لكن الموثق غير موثق .

قوله عليه السلام : ومن الغائط والبول مرتين

يدل على خلاف بعض المدعى ، ويمكن الجمع بأن المرتين في البول

(١) صحاح اللغة ٤/١٣٢٤ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٦٠ .

٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وان كان جنباً .

يعني اذا كانت يده طاهرة ، دلالة ذلك :

٣٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن سعد بن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي

أكمل ، أو يكون الولو بمعناه ، والمراد الجمع بين الغائط والبول ، فالمرتان للخط ويتداخل فيه البول ، وانه يعلم .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله : شيئاً

أي : من النجاسات ، أو الاعم منها والكثافات .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

ويدل على انفعال القليل ، الا أن يقال : البأس أعم من النجاسة .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه؟ قال : ان كانت يده قدرة فأهرقه وان كانت لم يصبها قدر فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .
ثم قال (فان كان وضوؤه من ماء كثير في غدير أو نهر فلا بأس بأن يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها) .
يدل على ذلك :

والركوة : اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .
وفي الصحاح : التور اناء يشرب فيه . انتهى .
وكان المراد بجعل الركوة أو التور وضعهما بحيث يتوضأ منهما أو يغتسل منهما .

والظاهر أن المراد بالقذارة النجاسة .
والاهراق على الوجوب في المشهور ، لكن مع حمله على ترك الاستعمال مجاز ، اذ الحمل على الوجوب مع حمله على ظاهره مشكل .
ويمكن حمل القذارة على ما يشمل الكثافة أيضاً ، فالامر محمول على الاعم من الوجوب والاستحباب . وعلى الاول الاستدلال بالاية من حيث أن الاحتراز عن الكثافات ووجوب غسل اليد منها عسراً والتكليف به حرج .
وعلى الثاني أظهر .

قوله رحمه الله : فان كان وضوؤه

اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب غسل اليدين في الوضوء والغسل ، انما هو اذا كان من اناء مكشوف الرأس فيه ماء قليل ، فأما اذا كان

٤٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء . فقال : كر . قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة اشبار .
وستتكلم في كمية الكر ان شاء الله تعالى .

ثم قال: (ولو أدخلها من غير غسل على ما وصفنا لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه) .

وقد مضى ما يدل عليه .

ثم قال (فان أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده ان كان راكداً قليلاً ولم يجز له الطهارة منه) .

يدل على ذلك :

من ماء كثير يكون كراً فصاعداً، سواء كان في اناء أم لا ، وسواء كان الماء جارياً أم راكداً. أو يكون الماء في اناء غير مكشوف الرأس وان كان قليلاً ، فلا يستحب غسل اليد ، كما هو ظاهر الاخبار .

وقال بعض المتأخرين: يمكن أن يستدل على غسل اليدين مطلقاً بالعمومات وفيه نظر .

الحديث الاربعون : ضعيف معتبر أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : سيجيء في الورقة الآتية عبد الله بن سنان ولعل ما هنا أصوب . وكأن هذا وأشباهه مما يضعف العمل بأخبار الاحاد من دون قرينة .

٤١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه . قال : يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس ، وإن

وقال أيضاً : كأن وجه الدلالة أن عدم الإدخال لخوف نجاسة الماء ، والكثير لا ينجس . هذا إذا عممنا كلام المفيد ، وإذا خصصناه بالإدخال في حال النجاسة فالوجه واضح .

وربما يقال : انه كما يحتمل أن يكون وجه غسل اليدين التحرز عن نجاسة الماء ، يحتمل أن يكون للتحرز عن نجاسة البدن . وربما كانت النجاسة لاتزول بغير نوع من ذلك ، فهذه الرواية لاتدل على نفي غسل اليدين .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : مقتضى ظاهر هذا الاكتفاء بضربة ، ولعل المراد غير ذلك . وربما يقال : انه يعبر عرفاً عن الضربتين بالضربة ، كما يقال عند التعبير عن مساحة حوض . مثلاً : هذا الحوض ثلاث في ثلاث . انتهى . ويمكن أن يكون المراد بالاول السعة الشامل للطول والعرض ، وبالتالي العمق .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

قوله : يمس الطست أو الركوة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد منه الموضع الذي فيه الماء ،

كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى، وان كان اصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

٤٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه . قال: ان كانت يده قدرة فليهرقه، وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

بمعنى أنه يمسه ويدخل يده فيه من غير غسل ، وأراد أنه وضع يده لطست أوركوة فتوسخت ، فأدخل يده في الاناء الذي فيه الماء .

أقول : ويمكن أن يكون المراد بالمس تناولهما لان يتوضأ منهما .

وفي النهاية والقاموس : الحفنة ملء الكف ^١ .

وفي الصحاح : الحفنة ملء الكفين ^٢ .

ولعل الالهراق لرفع القذارة والكراهة التي حصلت في النفس بسبب

ادخال اليد في الماء .

وكان الضمير في « أصابته » راجع الى المدخل يده في الاناء ، وتخصيص

المنى بالذكر لانه النجاسة المتوقعة وقوعها للجنب .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف معتبر .

مضى بعينه آنفاً .

(١) نهاية ابن الاثير ٤٠٩/١ ، القاموس ٤/٢١٥ .

(٢) صحاح اللغة ٥/٢١٠٢ .

٤٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قدرة فأغمسها في الماء . قال: لا بأس .
فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة ، والذي يبين ذلك :

٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

قال شيخنا البهائي رحمه الله : زكار بن فرقد غير مذکور في الخلاصة ولا في كتاب ابن داود ، وانما ذكر ا زكار بن الحسن الدينوري . والظاهر أن هنا سقطاً ، وكان حقه أن يقول : عن زكار عن داود بن فرقد .
وقال في النهاية : النقع الارض الحرة الطين يستنقع فيها الماء ^١ .
وفي الصحاح : والنقيع أيضاً الماء الناقع ^٢ .
وهذا الخبر مما يمكن أن يستدل به على عدم انفعال القليل ، لان النقيع يشمل القليل والكثير ، وعدم الاستفصال في الجواب يدل على العموم .
وأجيب : بحمل النقيع على الكثير كما فعله الشيخ ، أو القدارة على الكثافة بغير النجاسة جمعاً بين الاخبار .

الحديث الرابع والابعون : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ١٠٨/٥ .

(٢) صحاح اللغة ١٢٩٢/٤ .

نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة . قال : يكفي الاناء .

٤٥ -- فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال : لا حتى يغسلها . قلت : فإنه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال : لا لأنه لا يدري حيث

وقال في الحبل المتين : يكفي الاناء ، أي : يريق ما فيه ، اما بفتح حرف المضارعة من كفاً ، أو بضمه من أكفاً . ويظهر من الجوهري أن أكفاً لم يثبت من العرب ، فإنه قال : كفأت الاناء قلبته ، وزعم ابن الاعرابي أن أكفأته لغة .^١ انتهى .

والحق أنها لغة فصيحة ، لورودها في مقبولة عبد الرحمن بن كثير ، وأمره عليه السلام باكفاء الاناء لاصابة القدر . يمكن أن يستدل به للمفيد وسلاح على نجاسة الماء الكثير في الانية . والحق أن الاطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كراً ، كما قاله في المنتهى^٢ . انتهى .

الحديث الخامس والاربعون : مؤتق .

قوله : أيدخلها في وضوئه .

الوضوء بالفتح : اسم لما يتوضأ به .

(١) صحاح اللغة ٦٨/١ .

(٢) الحبل المتين ص ١٠٦ - ١٠٧ .

باتت يده فليغسلها .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من
الاخبار .

ثم قال أيدته الله تعالى: (وان كان كراً وقدره الفرطل ومائنا رطل بالعراقي
لم يفسده وان كان راكداً) .

قوله رحمه الله : فهذا الخبر محمول على الاستحباب

وربما يقال : بحمله على التقية ، لما حكى عن أحمد في احدى الروايتين
وابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري من وجوبه، ولورود الخبر بهذا اللفظ
في رواياتهم بأسانيد .

قوله عليه السلام : حيث باتت يده

أي : لا يدري في أي مكان كانت يده بالليل ، لان العرب كانوا ينامون غالباً
بلا سراويل ، فكانت تحتل وقوع يده على فرجه أو فرج امرأته ١ .

قوله رحمه الله : وان كان راكداً

قد يقال : يفهم منه أنه يشترط الكرية في الجاري أيضاً . وفيه نظر ،
وسياتي منه التصريح بعدم الاشتراط .

واعلم أنه لاختلاف بين الاصحاب في أن الكر لا ينجس الا بالتغير ، سواء
كان في غدير أو قليب أو حوض أو آنية ، الامن المفيد وسلا ررحمهما الله ، فانه

(١) وقع تقدم وتأخر في هذه التعليقة وسابقتها .

٤٦ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

٤٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

نسب اليهما القول بنجاسة مياه الحياض والوانني بملاقاة النجاسة وان زادت على الكر . وان لم يكن كلام المفيد صريحاً في ذلك كما سيأتي .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ويقال : واسع الكلب في الاناء بلخ ولوغاً ، أي : يشرب ما فيه بأطراف لسانه .

أقول : استدل بعض الاصحاب بهذه الرواية على نجاسة أبوال السدواب وغسالة الجنب . ورد بأنه يمكن أن يكون بياناً للواقع ، بأنه يرده الطاهر والنجس مع أن في الجنب يمكن أن يكون باعتبار المنى . فتدبر .

الحديث السابع والاربعون : صحيح أيضاً .

واستدل به على ما هو المشهور من انفعال القليل بملاقاة النجاسة بدون الاستغفر .

قال في المختلف: اتفق علماؤنا -- الا ابن أبي عقيل -- على أن الماء القليل ينجس بالملاقاة ، سواء تغير بها أولم يتغير . وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة ، وسواء بينه وبين الكثير ، وبه قال مالك بن أنس من الجمهور . وقال ابن أبي عقيل قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير أحد أوصافه : لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ^١ . انتهى .
وأقول : الاستدلال به وبأمثاله مبتني على حجبية مفهوم الشرط ، وعلى عموم المفهوم . والاول مشهور وهو اقوى المفهومات ، وأما الثاني فان ظاهر من كلام العضدي أنه لا خلاف لاحد في عمومه ، الا الغزالي فانه خالف في ذلك ، ثم أول كلامه وأرجع خلافه الى اللفظ دون المعنى .

وناقش فيه المحقق الشيخ حسن في فروع المعالم ^٢ ، وبسط القول فيه .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : يمكن أن يقال : انه لا دلالة فيه على أنه اذا لم يكن قدر كر ينجسه كل شيء ، لانه غاية ما في الباب اثبات نقيض الثاني عند اثبات نقيض الاول .

لا يقال : حينئذ يلزم اللغز ، اذا اثبات النجاسة بشيء ما غير مفيد .
قلنا : هذا اذا لم يكن سبيل الى التعيين مطلقاً ، وأمامه فلا . وهنا يمكن أن يكون المراد التنجيس بالنجاسة المستولية الكثيرة التي يظهر أثرها . ويعد هذه الاحتمالات في رواية زرارة الآتية في الصفحة التالية . انتهى كلامه .
وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : فيه شيء ، لان النجاسة التي يظهر أثرها ان أريد به اللون أو الريح أو الطعم ، فهي تنجس الكثير أيضاً ، وأن أريد غير

(١) مختلف الشيعة ص ٢ .

(٢) فقه المعالم ص ٦ .

٤٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء .

٤٩ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن كرم من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بئذ أو انسان . قال : لا توضأ منه ولا تشرب منه .

ذلك فمما لا فائز به .

الحديث الثامن والاربعون : حسن كالصحيح .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : دلالة هذه الاحاديث على نجاسة القليل مبني على دلالة مفهوم الشرط، وفيه شيء يظهر من ملاحظة أدلته ، وادعى بعض الفقهاء الاجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية ، وان نوزع في غيره . انتهى .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : لاتوضأ منه

أقول : يمكن حمله على الكراهة للنزاهة ، وعلى الاعم منها ومن الحرمة ، لانه اذا بال الانسان أو غيره في الماء الذي يكون بقدر الكرم يتغير بعض منه ، لامحالة ، فيصير الباقي ناقصاً عن قدر الكرم . ويمكن أن يعمم في الشرب باعتبار

فالمراد به اذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، والذي يدل على ذلك :
 ٥٠ - ما أخبرني به الشيخ أيدى الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد
 ابن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري
 عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
 الماء النقيع تبول فيه الدواب. فقال : ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، وان لم تغيره
 أبوها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء وأشباهه .

الخبائة ، بل في الوضوء باعتبار صيرورته مضافاً ، لان الماء الذي يكون بقدر
 الكرفي الطريق ويرد عليه الدواب وتبول فيه يصير مضافاً غالباً ، والله يعلم .
 واعلم أنه لاختلاف بين الاصحاب في كراهة أبوالدواب الثلاثة ، وعدم
 نجاستها الا ابن الجنيد والشيخ في النهاية^١ ، فانهما قالا بالنجاسة مستدلين بهذه
 الاخبار .

قوله رحمه الله : فالمراد به اذا تغير

قال الوالد العلامة رحمه الله : هذا اذا قلنا بنجاسة بول هذه الانواع ،
 والافقي الصحة بعد هذا الحمل تأمل .

الحديث الخمسون : مجهول .

وقال بعض مشايخنا : وكأنه يدل على أعم من المدعى ؟ لان الظاهر أن
 النقيع يشمل القليل وان لم يكن ظاهراً فيه ، ولعل بهذا ونحوه يمكن الاستدلال
 لابن أبي عقيل . وكان هذا أولى مما احتج له به . وسيجيء عند باب صفة التيمم
 في باب المياه وأحكامها الرواية المعتبرة الصالحة لهذا المعنى .

٥١ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الماء يمر به الرجل وهو نقيع في الميتة الجيفة. فقال أبو عبدالله عليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فأما ما يدل على كمية الكر :

وفي القاموس : استنقع في الغدير اجتمع^١ .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

قل في القاموس : الجيفة جثة الميت وقد أراح^٢ .

ونظ هرون الجيفة صفة الميتة . وهي تكون بالانشديد وبالتخفيف .
وفي الاستبصار : الجيفة والميتة بالهطف من قبيل عطف العام على الخاص
ون الميتة أعم من أن تكون أراحت أم لا .

وقال الشيخ البهائي قدس سره: ماتضمنه الحديث من نجاسة الماء بتغير ريحه أو طعمه بالنجاسة مما خلاف فيه ، ويدور على ألسنة الاصحاب أن تغير لونه أيضاً كذلك ، ولم أظفر به في أخبارنا صريحاً . وما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. فخير عامي
مرسل .

(١) القاموس ٩١/٣ .

(٢) القاموس ١٢٥/٣ .

(٣) الاستبصار ٩١/١ ، ح ١٠ .

ولو قيل : ان تغير اللون بذى طعم أوريح لاينفك عن التغير بأحدهما . لم يكن بعيداً ، بل ربما يدعى أن انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله برائحتها أو طعمها ، فلائمة مهمة في التعرض له .

ثم قال : وقد دل الحديث على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة ، وهو مما لاخلاف فيه ، كما لاخلاف في تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة . انتهى .

وأقول : استدل الوالد روح الله روحه على اعتبار السلون بالاخبار الدالة على مطلق التغير والدالة على التغير بالدم ، فان الظاهر فيه اللون . وبما ورد في رواية العلاء بن الفضيل : لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول^١ . وبما ورد في فقه الرضا عليه السلام من التصريح بتغير اللون أيضاً ، كما أوردته في الكتاب الكبير^٢ ، وانضمام هذه المذكورات مع الشهرة بين الاصحاب لعله يكفي في ثبوت الحكم .

وقال الوالد العلامة طاب مرقداه : ربما يفهم من عموم هذا الخبر واطلاقه عدم نجاسة القليل بالملاقاة ، فيعارض العمومات^٣ ، ولاشك أن تخصيص هذا الخبر وتقييده بالكر أسهل واحسن من تأويل الاخبار الاولة بالحمل على الاستحباب مثلا ، لان اطلاق النجس على ما يستحب التنزه منه بعيد جداً ، مع ان الاخبار الدالة على النجاسة كثيرة تصل الى حد التواتر معنى ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : الاخبار الدالة على عدم انفعال القليل أيضاً كثيرة ، كما سيقف على بعضها في هذا الكتاب ، وما ورد بلفظ النجاسة دلالة أكثرها بالمفهوم ، وأكثر

(١) تهذيب الاحكام ١/٤١٥ ، ح ٣٠ .

(٢) بحار الانوار ١٧/٨٠ .

(٣) في « ض » : العمومان .

٥٢ -- فما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

الاحبار الدالة على العدم دلالتها بالمنطوق ، وهو أقوى .
وأيضاً يمكن حمل أكثر الاخبار الاولة على التغير ، مسع أن أخبار عدم
الانفعال مؤيدة بأصل البراءة ونفي الحرج وعمومات الايات والاحبار الدالة على
طهارة الماء ومطهريتها. وبالجملة المسألة في غاية الاشكال، والاحتياط في العمل
بالمشهور .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح على المشهور .

واعلم أن للاصحاب في معرفة الكر طريقتين : المقدار والاشبار .
والاول : ألف ومائتا رطل ، وظاهر المعتبر^١ اتفاق الاصحاب عليه ، لكن
اختلفوا في تعيين الارطال : فذهب الاكثر الى أنه العراقي ، لكونه أوفق بأصل
طهارة الماء ، ولأن الظاهر أنه عليه السلام أجاب المائل على عادة بلده ، وغالب
الاصحاب كانوا من العراق .

ويؤيده أن المرسل^٢ أيضاً عراقي ، ولصحيحة محمد بن مسلم الاتية الدالة
على أن الكرستمانة رطل ، فانه لا يمكن أن يحمل على العراقي ولاعلى المدني
لعدم القول بهما أصلا ، فلايد من حملة على المكّي وهو مثلا العراقي فيتوافق
الخبران ، ويؤيده أن محمد بن مسلم طائفي فأجابه عليه السلام على عادة بلده .
وذهب علم الهدى في المصباح^٣ والصدوق في الفقيه^٤ الى أنه المدني ،

(١) المعشر ص ١٠ .

(٢) وهو محمد بن أبي عمير .

(٣) لم أشر عليه مخطوط ذكره في الرياض .

(٤) من لايحضره الفقيه ٦/١ .

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل .

فأما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار والذراعين وما أشبه

وهو رطل ونصف بالعراقي عملاً بالاحتياط ولأن السؤال لما كان غالباً في المدينة فحملوا الكلام على عادة بلد السؤال والمسؤول عنه ، وفيهما مالا يخفى .
وقد يطلق الرطل على المكي أيضاً ، وهو رطلان بالعراقي كما عرفت ، ولم يحمل هذا الخبر عليه أحد .

وأما الثاني : وهو التحديد بالأشبار ، فقد اختلف الاصحاب فيها : فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ تكسير اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر ، وبعبارة أخرى : ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف .
واكتفى الصدوق وجماعة القيمين - على ما حكى عنهم - ببلوغه سبعة وعشرين شبراً ، أي : باسقاط النصف في الجميع . واختاره من المتأخرين العلامة في المختلف^١ ، والشهيد الثاني ، ومال اليه والذي قدس الله أرواحهم . وهو عندي قوي ، لكن قول الصدوق هنا بالاقل وفي الارطال بالاكتر غريب ، للبون البعيد بينهما بحسب الوزن .

وحكى عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر . وعن القطب الراوندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير . وقال المتأخرون من أصحابنا : ولم نقف لهما على دليل .

وأنا عثرت على ما يصلح مستنداً لابن الجنيد أورده في الكتاب الكبير^٢ .

(١) المختلف ص ٤ .

(٢) بحار الانوار ١٩/٨٠ .

ذلك ، فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل ، وأنا أورد طرفاً من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك ، فمنها :

٥٣ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

لكن قوله - رحمه الله - بالفلتين على ما نقل عنه وبألف ومائتي رطل ، وقوله في الاشبار بمائة مما يستغرب منه .

وأما قول الراوندي فالظاهر أن كلامه مؤل بما يؤول الى المشهور .

ونسب الى الشلمغاني التحديد بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه .

وذهب ابن صاوس الى رفع النجاسة بكل ماروي في الاخبار .

وقل في الذكرى : قول الشلمغاني متروك بالاجماع .

ثم علم أن رطل عراقي عن المشهور مائة وثلاثون درهماً ، والمدني

مائة وخمسة وتسعون درهماً . وألف ومائتا رطل بالعراقي مائة ألف وتسعة آلاف

ومث مثقل صبرفي . وبالمن الشاهي الجديد ثمانية وستون مناً وربع من ،

وبالمدني مائة من ومانان وثلاثة أثمان من بالوزن الشاهي .

قوله رحمه الله : لانه لا يمتنع

أقول : ستعرف ضعف هذا الكلام عند ذكر وزن الاشبار .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

وهو أقوى الاخبار الواردة في تحديد الكبر ، لاسيما بالاشبار من حيث السند

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح
عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الماء
الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سبعة .

ولم يصرح بالقول به أحد ، الا أنه يظهر من المحقق في المعتبر الميل اليه .
وظاهره أن المراد بالسعة العرض والطول معاً ، ولعله انما عبر بذلك لان
الطول يطلق غالباً على ما كان زائداً على العرض ، فمع التساوي لا طول ولا عرض
عرفساً ، وبصير حاصل الضرب حينئذ ستة وثلاثين شبراً ، اذ الذراع قريب من
شبرين .

ونحن قدرنا الظرف الذي يكون داخله شبراً في شبر في شبر يسع ألفين
وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مثقالاً صيرفياً ، فالكر بهذا التقدير يكون بالوزن سبعين
مثلاً وربع من بالمن الشاهي وثمانية وأربعين مثقالاً ، وهذا أقرب تقديرات المقادير
الاشبارية بألف ومائتا رطل بالعراقي ، اذ التفاوت بينهما منان وثمانية وأربعون
مثقالاً ، وهذا التفاوت في جنب اختلاف أوزان المياه واختلاف الاشبار قليل .
فظهر أن أكثر الاصحاب عملوا به ذاهلين عن ذلك ، وهذا مما يعظم الاستغراب
بعدم عملهم بهذه الرواية مع صحتها وموافقتها للتقدير الذي ذهب اليه أكثرهم
من التقدير بالارطال العراقية .

وقال العلامة التستري قدس سره : كأن المراد ذراع اليد ومقداره قريب
من شبرين ، ولعل المراد من سبعة الطول والعرض ، كما يفهم من قول القائل :
هذا الكر ثلاثة في ثلاثة أو أربعة في أربعة ، فان الذي يفهم منه اعتبار الثلاثة أو
الأربعة في الجهات الثلاثة .

ثم قال : لعل هذه الرواية أصح الاخبار المذكورة هنا ، ففي تركها والعمل

٥٤ -- وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله

بغيرها شيء . وبالجمله الذي يمكن أن يفهم من هذه الاخبار أنه لا بد في الماء الذي يحكم بعدم تنجسه بكل شيء من نوع كثرة يقرب من هذا القدر ونحوه ، وأما تحديده بقدر معين فلا ، والاحتياط واضح ، وكأن ذلك دعاهم الى العمل برواية ثلاثة ونصف . انتهى .

وأقول : قال الوالد قدس الله روحه : يمكن حمل هذا الخبر على ما يقرب من تحديد القميين ، وهو سبعة وعشرون شبراً ، بأن يحمل السعة على القطر ، فيكون تحديداً للكر اذا كان في الحوض المدور، يصير حاصل الضرب ثمانية وعشرين شبراً وسبعي شبر، اذ قاعدة ضرب المدور أن يضرب نصف قطره في نصف دائرته والحاصل في عمقه، واذا كان القطر ثلاثة أشبار يكون المحيط تسعة أشبار وثلاثة أسباع شبر. لا يهـم ذكره أن المحيط ثلاثة أضعاف القطر وسبعة، كنسبة السبعة إلى اثنين وعشرين، فنضرب نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف المحيط، وهو أربعة أشبار وخمسة أسباع شبر، يخرج سبعة ونصف سبع، نضربه في أربعة أشبار العمق يرتقي الحاصل الى ما ذكرنا . وربما كان الذراع أقل من الشبرين بقليل ، فينطبق على مذهب القميين .

أقول: ويؤيده أن الراوي لهذا الخبر وما هو مستند القميين واحد، وهو اسماعيل ابن جابر، ويبعد من رجل واحد رواية خبرين مختلفين متعارضين. ولا يضعفه ندرة الحوض المدور، فإنه غير مسلم، بل يمكن أن يدعى أن أكثر البرك والمصانع المعمولة بين الحرمين كذلك، وكذا الحياض المعمولة من الجلد التي يستقى فيها للابل .

عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء . قال : كر . قلت : وما الكر؟ قال :
ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

اذ أكثر القوم عدوه صحيحاً ، لان الشيخ رواه هنا وفي الاستبصار^١ عن
عبدالله بن سنان ، مع أنه روى هذا الخبر آنفاً بهذا السند عن محمد بن سنان
وفي الكليني^٢ عن ابن سنان .

ولعله اشتبه على الشيخ - رحمه الله - فظنه عبدالله ، ونفطن في موضع آخر
ورواه عن محمد ، وعبدالله في هذا الموضع بعيد جداً ، اذ رواية عبدالله بتوسط
اسماعيل عنه عليه السلام بعيد ، ورواية البراقبي عنه أبعد . لكن الخبر مع ذلك عندي
معتبر ، اذ ضعف محمد غير ثابت ، ووثقه المفيد^٣ وابن طاووس وغيرهما .

والخبر يدل على انفعال القليل ، وعلى مذهب القميين في الأشبار . وعدم
ذكر احدى الجهات فيه : اما على سبيل الاكتفاء الشائع في العرف ، أو المراد
بأحدهما السعة الشاملة للطول والعرض . وحمله على القطر بعيد ، لبعده عن
جميع الاقوال والتقديرات الواردة في سائر الروايات ، وان كان أقرب الى
[اخبار] الراوية والحب وأشباههما .

والصدوق في الفقيه صرح بالابعاد الثلاثة حيث قال : والكرما يكون ثلاثة
أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار^٤ .

وعلى ما ذكرنا سابقاً من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن اثنين وخمسين

(١) الاستبصار ١/١٠١ ، ح ٢ .

(٢) فروع الكافي ٣/٣ ، ح ٧ .

(٣) الارشاد ص ٣٠٤ .

(٤) الاستبصار ٦/١ .

٥٥ - وأخبرني الشيخ ع-ن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال: اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء .

منأ ونصف من واحدى ومائتين وستين مثقالا ، ولايبعد القول به ، وحمل الزائد على الاستحباب جمعاً بين الاخبار ، والله يعلم .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

وفي الكافي^١ أحمد بن محمد بن عثمان ، « وابن يحيى » من طفيان قلم الشيخ .

وقل لغض المستري رحمه الله : لعـل قوله « ابن يحيى » سهو من قـدم لمصنف . وصوابه ابن عيسى ، أو اسقط الاب رأساً . ومما يدل على ذلك - زائداً على عدم وجدان ابن يحيى في هذه المرتبة - عدم ذكر الكليني له ، مع أنه أصل الرواية . انتهى .

قوله عليه السلام : اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً

في الكافي^٢ والاستبصار : ونصف^٣ . وهذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج

(١) فروع الكافي ٣/٣ ، ح ٥٥ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الاستبصار ١٠/١ ، ح ٣ .

للمذهب المشهور .

واعترض عليه بأنه ليس فيه تحديد العمق . وأورد عليه بأن الظاهر أن القول بعدم تحديد العمق في الخبر لاوجه له ، بل لو كان عدم تحديد فانما هو في العرض . بيانه : أن قوله عليه السلام « ثلاثة أشبار ونصف » الذي هو بدل من مثله ، ان كان حال العرض فيكون في عمقه كلاماً متهافتاً منقطعاً ، الا أن يكون المراد في عمقه كذلك ، وحينئذ يظهر تحديد العمق أيضاً ، فكون التحديد للعرض دون العمق مما لاوجه له ، بل الظاهر أن ثلاثة أشبار ونصف بدل من مثله ، وفي عمقه حال من مثله أو بدل له ، أو نعت لهما . وحينئذ يكون العمق محدوداً والعرض مسكوتاً عنه . انتهى .

وأقول : يمكن توجيه الخبر بوجوه :

الاول : ما اسنح لي ، وهو أن يكون اسم « كان » ضمير شأن مستتر فيه ، وخبره جملة « الماء ثلاثة أشبار » ، ويكون المراد بها أحد طرفي الطول والعرض . والمراد بقوله « في مثله » الطرف الآخر ، ويكون قوله « ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » خبراً بعد خبر للماء ، أو بتقدير المبتدأ خبراً ثانياً لـ « كان » . والمراد بقوله « في عمقه » كائناً في عمقه لامضروباً فيه ، ويقوله « في مثله » مضروباً في مثله . لكن هذا انما يستقيم على نسختي الكافي والاستبصار ، وان أمكن التكلف على نسخة الكتاب أيضاً . بأن يكون الواو في قوله « ونصفاً » بمعنى « مع » كما في قولهم : استوى الماء والخشبة .

الثاني ما ذكره الشيخ البهائي واختاره والدي - قدس الله روحهما - وهو : أن يكون « الماء » اسم « كان » و « ثلاثة أشبار ونصفاً » خبره و « في مثله » حالا أو نعتاً لـ « ثلاثة أشبار » ، والتقدير مضروباً في مثله ، و « ثلاثة أشبار » الثاني منصوباً على أنه خبر ثان لـ « كان » و « في عمقه » نعتاً أو حالاً لـ « ثلاثة أشبار »

والضمير في « عمقه » راجعاً الى الماء .

ويرد عليه : أنه لايساعده رسم الخط، لانه على هذا يجب أن يكون «نصف» منصوباً بالعطف على خبر كان ، الا أن يكون سهواً من النساخ . والتقدير بأن يقال: نصف معها. أو يقال: ثلاثة أشبار مرفوع بالخبرية لمبتدأ محذوف. تكلف بعيد .

والعطف على أشبار -- كما قيل -- فاسداً لفظاً ومعنى ، لانه ينسحب عليه لفظ الثلاثة ، فيكون ثلاثة أنصاف لانصافاً ، فيكون العمق أربعة أشبار ونصفاً ، ولا ينطبق على شيء من المذاهب . ويحتمل أن يكون جره للجوار ان لم يأب عنه العطف ، والمشهور أنه لايجوز معه .

الثالث : ما أو مانا أولاً ، وهو أن يكون « الثلاثة أشبار » الثانية بدلاً من « مثله » و : في عمقه « نعتاً أو حالاً من « مثله » ، وتكون احدى جهتي الطول والعرض مسكوتاً عنها . احالة لما لم يذكر على ما ذكر ، لدلالة سياق الكلام عليه فغنى ذلك عن ذكره، أو يكون لمراد بالاول السعة فيشمل الطول والعرض معاً ، أو يحتمل على الحوض المدور ، بأن يكون المراد بالاول القطر .

ويرد على الاخير : أنه لاينطبق على شيء من المذاهب ، ولانساعده سائر الاخبار الواردة في الاشبار والارطال، اذ يصير حيثئذ حاصل الضرب ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة اثمان شبر ونصف ثمن شبر .

الرابع : ما ذكره الشيخ البهائي قدس سره أيضاً، وهو أن يكون الضمير في « مثله » راجعاً الى ما دل عليه قوله « ثلاثة أشبار ونصفاً » أي : في مثل ذلك المقدار من الارض لافي مثل الماء، اذ لا محصل له. وكذا الضمير في قوله « في عمقه » ، أي : في عمق ذلك المقدار من الارض .

٥٦ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه

وزعم - رحمه الله - أنه على هذا يحصل جميع الابعاد وينطبق على المشهور ولا يخفى أنه لا يستقيم الا اذا حملت اضافة العمق الى الضمير على البيانية ، وهي غير معهودة .

فاذا عرفت هذه الوجوه فاعلم : أنه مع احتمال القطر يشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور ، الا أن يقال : ليس المقصود من ذكر هذه التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتملة ، ليكون الاستدلال مبنياً على الاحتمال ، بل الكلام مبني على أنه لا بد أن يكون عليه السلام بين تحديد الجهات بأجمعها ، لئلا يخلو كلام الحكيم عن الفائدة . والحمل على القطر لما كان بعيداً لاداعي عليه هنا ، فلا بد من أن يكون الاعداد جميع بثلاثة أشبار ونصف ، فهذه التوجيهات انما هو لتطبيق ما هو معلوم أنه مراد من الخبر على لفظه .

ثم اعلم أنه على التقدير الذي أشرنا اليه سابقاً الكرب هذا التقدير من الاشبار وزنه تقريباً ثلاثة وثمانون مناً ونصف من وستة وخمسون مثقالاً وثمانون مثقالاً باليمن الشاهي الجديد ، الذي هو ألف ومائتا مثقال بالمناويل الصيرفية .

فظهر أن ما ذكره الشيخ - قدس سره - من تطبيق الاشبار على الوزن لا وجه له ، الا أن يكون مراده خبر اسماعيل بن جابر كما ذكرنا سابقاً ، لكنه لم يقل به في شيء من كتبه .

شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه الا أن يجيء له ربح يغلب على ربح الماء .
فليس فيه خلاف لما رويناه اولاً وذكرناه ، لانه قل : اذا كان الماء أكثر
من راوية ، فبين أنه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية ، وتلك الزيادة
لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكر .

وقال الجوهري: الراوية البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، والعامه
تسمى المزادة راوية ، وذلك جائز على الاستعارة ، والاصل ما ذكرناه^١. وقال :
تفسخت الفارة في الماء تقطعت^٢ . انتهى .

وأقول : الظاهر أن هذه الرواية جزء من رواية زرارة الآتية في الزيادات
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة أوجرد
أوصعوة ميتة . قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تنوضأ وصيها ، وان
كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ ، واطرح [الميتة] اذا أخرجتها طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء . قال : وقال أبو جعفر عليه
السلام : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ ،
الا أن يجيء له ربح تغلب على ربح الماء^٣ .

واستدل بهذا الخبر لابن أبي عقيل في عدم انفعال القليل ، بأنه عليه السلام
علق التنجيس على التفسخ وعدمه على عدمه ، فان الغالب في التفسخ التغير في
مثل الجرة والقربة ، وعدمه مسع عدمه كما حكم في صورتين بعدم التنجس
فيما زاد على الراوية ، لان الغالب فيه عدم التغير في صورتين ، ولذا أردفه
عليه السلام بالنادر بقوله « الا أن يجيء له ربح تغلب على ربح الماء » .

(١) صحاح اللغة ٦/٢٣٦٤ .

(٢) صحاح اللغة ١/٤٢٩ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/٤١٢ ، ح ١٧ .

والظاهر من الراوية والجرة والقربة وأمثالها القلة وعدم وصولها الى حد الكبر .

وما ذكره الشيخ - رحمه الله - من التأويل يحتمل وجهين :
 الاول: أن يحمل الراوية على الكبيرة التي تكون الزائد عنها ولو بقليل كراً .
 والثاني : أن يحمل الزيادة على زيادة كثيرة تباعج حد الكبر . وهذا أبعد من سوق الكلام ، وان كان الاول بعيداً عن العادة ، الا أن يقال : الروايا التي تحمل على الايل ربما تسع الكبر ، لاسيما على مذهب القميين .
 ويؤيده ما نقل عن الازهري : ان الراوية تملأ قلتين ، والقلة حب عظيم ، وهي معروفة في الحجاز والشام . انتهى .

وعلى التقدير الاول صدر الخبر بأبي عنه ، اذ حمل الجرة والقربة على ما يسع الكبر أوقربياً منه في غاية البعد ، بل الحمل الثاني أيضاً فيهما أبعد ، ولذا حمل الخبر فيما سيأتي على وجه آخر أبعد من هذا الوجه .

وأقول: مع قطع النظر عن الشهرة وما نقل من الاجماع على نجاسة الميتة من ذي النفس المائتة يمكن أن يقال : ظاهر الخبر عدم نجاسة الميتة ، وانما نجاستها باعتبار ما في جوفها من الدم والعدرة، فمع التفسخ تصل تلك النجاسات الى الماء فيصير نجساً ، ومع عدمه لا يحكم بنجاسة الماء ، بخلاف ما اذا كان أكثر من راوية تسع قريباً من الكبر، فانه يكون كراً فلا ينفعل، سواء تفسخ أولم يتفسخ الا مع التغير .

وربما يلوح من كلام الفقيه أن الصدوق - رحمه الله - قال به ، لانه ذكر مضمون جميع الرواية فيه ، لكن لم ينسب اليه هذا القول . والسيد ابن طاووس يعمل بجميع هذه الاخبار ، ويقول بكريسة جميع تلك المقادير الواردة في

٥٧ -- وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا - وأشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة .

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كره وليس هذا ببعيد .

الاخبار .

وقال الفاضل النسيري رحمه الله : كأن فيه أنه اذا كان أقل من كره ينجس بالمتسخ دون ما لم يتفسخ ، وقد صرح بهذا في رواية زرارة التي في طريقها علي بن حديد فيما عندنا من الاستبصار^١ ، وجعل هذا الحكم في القربة والجرة وحب الماء وأشباهها . وأجاب عنه الشيخ بحمل لا أراه سديداً ، وسيجيء هذا في الزيادات فلاحظ .

وقل رحمه الله : في تأويل الشيخ كأن فيه بعداً ، ولعل الظاهر ارادة زيادة يعتد به عرفاً . انتهى .

الحديث السابع والخمسون : مرسل .

وفي الدلالة على عدم الانفعال كسابقه ، والحمل على الكر المشهور في غاية البعد لانه عليه السلام أشار الى الحباب المعروفة في المدينة لاحب نادر غريب يسع كراً . وبالجملة هذه الاختلافات مما يؤيد مذهب ابن أبي عقيل بحمل اختلاف المقادير على اختلاف مراتب الاستحباب والفضل .

ويمكن أن يجعل تلك الاخبار بناءً على القول باشتراط الكرية ، مؤيداً

٥٨ -- فأما مارواه محمد بن أبي عمير قال :روي لي عن عبد الله - يعني ابن المغيرة - يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل .
فأول ما فيه أنه مرسل غير مسند ، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ،
ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا ، ويحتمل أن يكون الذي سأل عن الكر

لمذهب القميين . وعلى مذهب السيد ابن طاووس الامرئين .

الحديث الثامن والخمسون : مرسل كالصحيح بل صحيح .

وحمله أكثر الاصحاب على أرطال مكة والطائف فيوافق المشهور ، لان رطل مكة يوازي رطلين بالعراقي ، وجعلوا هذا مؤيداً لحمل الارطال في الخبر السابق على العراقي . ويؤيده أن راوي هذا الخبر كما صرح به في الاستبصار^١ وسيأتي في الزيادات^٢ محمد بن مسلم ، وهو طائفي . ويمكن حمله على المدني فيقرب من مذهب القميين ، ولم يقل في الوزن به أحد .

ويرد على الشيخ أن الحكم بإرسال الخبر ورده لذلك غير جيد لوجهين :
الاول : أنه رواه في الزيادات والاستبصار بطريق صحيح عن محمد بن مسلم .
والثاني : أن طريقه الى ابن أبي عمير صحيح ، وابن أبي عمير وابن
المغيرة كلاهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، ومراسيلهما
في حكم المسانيد ، وان كان في الاخير كلام .

قوله رحمه الله : لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا

أي : مع حمل الارطال على البغدادية لامطناً ، اذ مع حملها على المكية

(١) الاستبصار ١/١١١ ، ج ٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/٤١٤ ، ج ٢٧ .

كان من البلد الذي عادة أرتالهم مايو وزن رطلين بالبغدادي فأفتناه على ما علم من عاداته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر .

ثم قال الشيخ أيدده الله تعالى : (ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان أم كثيراً) .

فالذي يدل عليه :

٥٩ -- ما أخبرني به الشيخ أيدده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال : لا بأس به اذا كان الماء جارياً .

كما فعله في الاستبصار^١ وأومى اليه هنا يوافق المشهور .

قوله رحمه الله : ولا يفسد الماء الجاري بذلك

اعلم أنه لاخلاف في نجاسة الجاري بالتغير كسائر المياه ، ولا في عدم انفعاله مع عدم التغير اذا كان كراً . وأما اذا لم يكن كراً فالمشهور عدم الانفعال أيضاً ، بل المحقق في المعتبر^٢ ادعى اتفاق الاصحاب عليه ، والعلامة اشترط الكرية فيه ، وتبعه بعض المتأخرين ، منهم الشهيد الثاني في بعض كتبه .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

(١) الاستبصار ١١/١ .

(٢) المعتبر ص ٩ .

وفي دلالة على المدعى نظر، اذا ظاهر أن المقصود في الخبر نفي البأس عن الفعل لاعدم نجاسة الماء، اذا ظاهر تقدير حرف الاستفهام في قوله « يبول » فالضمير راجع الى البول وفعله لالى الماء ، الا أن يقال : مسح انفعال الماء يكون في فعله بأس ، فنفي جميع أفراد البأس يسدل على نفي ذلك أيضاً . ولا يخفى ما فيه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لادلالة لهذه على الطهارة وعدم التنجيس وهذا ظاهر ، والظاهر أن الاصل فيه اتفاق الامة كما يفهم من المنتهى ، وعدم تحقق النجاسة بالملاقاة . والعلامة اشترط فيه الكرية ، وكأنه لعدم الدلالة وعدم تحقق الاجماع وعلمه بالخلاف ، وكأنه يدل على الطهارة ماسيجيء انشاء الله في باب البئر مما يدل على عدم نجاسته ، لان له مادة فلاحظه . انتهى .

ثم ان قوله عليه السلام « اذا كان الماء جارياً » يمكن أن يكون تأكيداً لما يفهم من السؤال ، أو يكون المعنى جارياً ونابحاً بالفعل ، اذ قد يطلق الجاري على ما كان نابحاً في وقت ما ثم انقطع نبعه ، بناء على عدم اشتراط وجود المشتق منه لصديق المشتق ، ولذا اشترط بعض الاصحاب دوام النبع لذلك .

ويحتمل أن يكون المراد كونه جارياً على الارض بالفعل ، فيدل على أن الجاري يطلق على النابع الذي يكون قابلاً للجريان بسهولة ، كما ذكره أكثر الاصحاب في تفسيره ، فيكون مؤيداً لقول العلامة باشتراط الكرية ، بأن يكون اشتراط الجريان لكون الغالب فيه الكرية ، هذا على ما فهمه الاصحاب .

وأما على ظاهر الخبر من كون السؤال عن الفعل ، فلا استبعاد في الفرق بين الجاري بالفعل وعدمه في الكراهة ، كما أوامنا اليه سابقاً من أن البول على الواقفين أشد من البول على المارين .

٦٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد .

٦١ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالببول في الماء الجاري .

فهذه الاخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لا يحتمل شيئاً من النجاسة حكماً .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط) .

الحديث الستون : صحيح .

والكلام فيه كالكلام في سابقه .

الحديث الحادي والستون : موثق كالصحيح .

قوله رحمه الله : حكماً

تميز ، أي : لا يحتمل حكم النجاسة ، وهو الانفعال بالملاقاة ، لا عين النجاسة فانه يحتملها عند وجود النجس فيه .

قوله رحمه الله : انما ذلك على المتغوط

لعل الحصر اضافي ، أو أدخل البول أيضاً في ذلك توسعاً وتقليباً . ويمكن أن يقال : الاستنجاء غسل موضع النجس وهو الغائط ، فمراده أنه

يدل على ذلك أن الذمم بريئة من أحكام تتعلق عليها ونحن لانعاق عليها الا ما قطع عليه دأيل شرعي ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ، ويدل عليه ايضاً :

٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن الرجل يكون منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا .

لا يلزم في الريح غسل موضع خرجت منه . وكذا النوم ، لأن نقضه عند العامة لتوهم خروج الريح ، وانما غسل موضع الغائط لخروج الغائط فقط .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

هذا اشارة الى أصل البراءة، وهو قوي تدل عليه أدلة العقل والايات الكثيرة والاعبار المتظافرة .

قوله رحمه الله : تتعلق عليها

أي : الاحكام على الذمم .

الحديث الثاني والستون : موثق .

قوله : يكون منه الريح

أي : يوجد ويحصل ، بأن تكون تامة .

٦٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي ، وقال عليه السلام كالمتعجب من رجل سماه : بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجي .
فأما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط :

الحديث الثالث والستون : صحيح .

والظاهر أن أبا الحسن هو الرضا صلوات الله عليه ، وتعجبه عليه السلام على سبيل الإنكار من رجل كان يستنجي من الريح عقيب تركه الاستنجاء بعد النوم مبني على ما تزعمه العامة من أن النوم انما يكون ناقضاً اذا كان مظنة خروج الريح لذلك كما مر ، فدفع عليه السلام بذلك ما ربما يخطر ببال السائل من الاعتراض والاستغراب من تركه عليه السلام الاستنجاء بعد النوم .
ثم علم أن القول بوجوب الاستنجاء للريح والنوم غير معروف الآن بين المخالفين ، ولأنسب الى أحد منهم ، ولعله كان قولاً لبعضهم فترك ، وتحقق الاجماع على خلافه بعده ، كما يظهر من المنتهى أن عدم وجوب الاستنجاء فيهما اجماعي من الامة .

قوله رحمه الله : فأما ما يدل

قال الفاضل التستري رحمه الله : في وجه الدلالة خفاء لا يخفى ، ولعله لو استدلل بما يدل على وجوب إعادة الصلاة بترك الاستنجاء وما يقربه كان أولى .

٦٤ -- مارواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

وقال الشهيد -- رفع الله درجته -- في الاربعين بعد ايراد هذا الخبر: الحواشي جمع حاشية ، وهي الجانب ، أي : مطهرة لجوانب المخرج . والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح أولى ' موضوعة في الاصل لـلاداءة ، وجمعها مطاهر . ويراد بها هنا المطهرة ، أي : المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة للقم ، أي : مزيلة^٢ لدنس القم .

والبواسير : جمع باسور ، وهو علة تحدث في المقعدة وفي الانف أيضاً ، والمراد بها هاهنا هو الاول .

والمعنى : أنه يذهب البواسير .

واستدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء، لكن تقرير الدلالة من

وجهين :

الاول : أن الامر بالامر أمر عند بعض الاصوليين ، والامر للوجوب ، وفيهما كلام في الاصول .

الثاني : قوله « مطهرة » فقد قلنا : ان المراد بها المزيلة للنجاسة ، وازالة

(١) في المصدر : أعلى .

(٢) في المصدر : المزيل .

٦٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى ابن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ اذا لم يكن الماء .

النجاسة واجبة ، فيكون الاستنجاء واجباً .

ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال ، لقوله صلى الله عليه وآله : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ^١ ، ولعدم فصل السلف بين المسألتين ^٢ . انتهى .

ويرد على ما ذكره .- قدس سره- من الوجه الاخير أنه ان ثبت وجوب ازالة النجاسة مطلقاً فلا حاجة الى انضمام هذا الخبر اليه ، وان لم يثبت فلا يتم الاستدلال ، اذ غاية ما تدل عبارة « المطهرة » عليه أن الماء يطهرها ، وجوب التطهير فلا . ولو سلم فانما يدل على الوجوب لو دل على الانحصار ، وكونه مزيلاً للنجاسة لا يدل عليه ، الا أن يقال : مراده أعم من الوجوب العيني أو التخييري . فتدبر .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

« فليوتر بها » كأن الضير راجع الى آلة الاستنجاء أو الى الاحجار المذكورة فحسوى .

وقيل : يمكن الاستدلال به على لزوم الثلاثة ، لانه معلوم أنه صلى الله عليه وآله لم يرد به الوتر الذي هو الواحد ، لانه زيادة صفة على الاسم ، ولا يحصل

(١) راجع عوالى اللثالى ٤٥٦/١ .

(٢) الاربعون حديثاً ص ٣ ، الحديث الثانى .

٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال : ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة ، وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي ؟ قال :

بأقل من واحد ، فعلم أنه صلى الله عليه وآله قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثالث . ولا يخفى وهنه .

ثم انه يفهم منه أن الاستنجاء بالاحجار غير مجز مع وجود الماء ، فيكون معارضاً للاختيار الدالة على الاجزاء ، فيحمل على الاستحباب أو على صورة التعدي ، مع أن الخبر لا يدل على وجوب الاستنجاء ، بل على الايتار مع ارادة الاستنجاء ، وأكثر أفراده محمولة على الاستحباب عند القوم .

الحديث السادس والستون : موثق .

وظاهر الجزء الاول منه مخالف لمذاهب الاصحاب من وجوه :
 قال العلامة - رحمه الله - في المختلف : المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسياً حتى صلى أعاد صلاته في الوقت وخارجه^١ .
 وقال ابن الجنيدي : اذا ترك غسل البول ناسياً تجب الاعادة في الوقت ، وتستحب بعد الوقت .

لا. وقال: اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله

وقال أبو جعفر ابن بابويه: من صلى وذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة^١.

وقال في المنتهى: اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار، والماء أفضل، والجمع بينهما أكمل، وهو مذهب اهل العلم الامن شذ. ثم قال: وأما ما يدل على جواز الاقتصار على الاحجار مع عدم التعدي فاجماع علماء الاسلام^٢. انتهى. فاذا عرفت هذا فيمكن حمل الخبر على صورة التعدي، والوضوء على المعنى اللغوي، بأن يراد به الاستنجاء بالماء والاعادة على الفعل مجازاً، أو تكون الاعادة باعتبار الاستنجاء سابقاً بالاحجار، أو على التقية، بأن يكون هذا القول فيهم ثم ترك، وحمل الشيخ حسن.

والاحسن طرحه بضعف عمار، لانه وان وثقه بعض الاصحاب، لكن لا يخفى على المتتبع أن أكثر أخباره مشتملة على التهافت في اللفظ، والتعقيد في المعنى، ومخالفة سائر الاخبار وأقوال الاصحاب، فالاعتماد على خبر مثله مع عدم تأييده بسائر الاخبار أو عمل قدماء الاصحاب غير متجه.

قوله: وقال اذا بال الرجل

لاخلاف في هذه الاحكام، وكذا في عدم وجوب غسل الباطن، وانما ذهب

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١/١.

(٢) منتهى المطلب ٤٥/١.

وحده ولا يغسل مقعدته ، وان خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال : انما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها ، وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : قد نقض وضوءه ، وان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة .

فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلاة اذا تمسح بثلاثة احجار مادام في الوقت محمول على الاستحباب ، لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه .

الى وجوب ادخال الاصبع شاذ من العامة ، كما يظهر من المنتهى . وأما اعادة الوضوء والصلاة بما ذكر في عجز الخبر فهي مخالفة للمشهور وسائر الاخبار المعتمدة ، وانما ذهب اليها شاذ من أصحابنا .

قال في المنتهى بعد ذكر النواقض : وقد ذكر المخالفون أشياء توجب الوضوء : الاول مس القبل والدبر ، سواء كان له أو لغيره ، امرأة أو رجلاً ، بشهوة أو بغيرها ، باطناً أو ظاهراً ، لا يوجب الوضوء ، وهو مذهب الشيخين والسيد المرتضى وأتباعهم . وقال ابن بابويه : من مس باطن ذكره بأصبعه أو باطن دبره انتقض وضوءه . وقال ابن الجنيد : من مس ما انضم عليه الثقبان انتقض وضوءه ، ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرماً ، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل^١ . انتهى .

والاظهر حمل الخبر على التقية ، ويمكن حمله على ما اذا خرج شيء من النجاسات ، أو الاعادة على الاستحباب ، وهو بعيد لاسيما في الصلاة .

٦٧ - وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة .

الحديث السابع والستون : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : الشرج محركة العرى وفرج المرأة^١ .
وقال الشيخ البهائي قدس سره : والشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وآخره جيم : العروة ، والمراد به هاهنا حلقة الدبر ، والجمع شرح بفتحين ، والانملة بفتح الميم . انتهى .
وقال في المغرب : شرح الدبر حلقة .
وقال في المصباح المنير : الشرج بفتحين عرى العيبة ، والجمع اشراج وأشرجتها داخلت بين أشراجها ، والشرج أيضاً مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق^٢ . انتهى .

وأقول : المراد هنا المعنى الاخير ، واستدل به وبأمثاله على وجوب الاستنجاء في المتعدي ، بناءً على أن الامر وما في معناه للوجوب ، ولا يجب في غير المتعدي اجماعاً فيحمل على المتعدي . ولا يخفى ما فيه ، اذ التخصيص ليس بأولى من المجاز لاسيما المجاز الشائع ، فيمكن حمله على الاستحباب مع بقائه على التعميم .

(١) القاموس ١/١٩٥ .

(٢) المصباح المنير ص ٣٣٠ .

٦٨ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ،

واعلم أن التفرقة بين المتعدي وغيره بوجوب الغسل وتعيينه في المتعدي، والتخيير بينه وبين الاحجار في غيره ، مما ذكره أكثر الاصحاب ، بل ادعى العلامة في التذكرة^١ والمحقق في المعتبر^٢ الاجماع على أن مع التعدي عن المخرج لا بد من الماء ، واستدل ببعض الاختيار العامة .

ولو لم تكن مخالفة الاجماع لا يمكن القول بجواز التمسح في الغائط مطلقاً، الأأن يتفاحش ويخرج عن المعتاد، بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء. ولا يخفى أن هذا أنسب بالفرض المقصود من الرخصة ، أي: التخفيف ودفع الحرج والمشقة ، لان عدم التعدي عن المخرج نادر جداً .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

وقال الفيروز آبادي : الاثر محررة بقية الشيء، وخرج في أثره أي: بعده^٣. وفي النهاية : العجان الدبر . وقيل : ما بين القبل والدبر^٤ . وظهره أن السنة ترك الغسل ، ويحمل على أنه يجوز ذلك . وربما يفهم من هذا الخبر تخصيص الحكم بغير المتعدي للتخصيص بالعجان، الا أن يقال:

(١) تذكرة الاحكام ص ١٣ .

(٢) المعتبر ص ٣٥ .

(٣) القاموس ١/٣٦٢ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٣/١٨٨ .

ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما .

٦٩ - وبهذا الاسناد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام

المراد به العجان وما حوله مجازاً .

قوله عليه السلام : ويجوز أن يمسح رجليه

أي بالتراب اذا تنجسا ولم يغسلهما ، لان التراب مطهر لبطن القدم كما سيأتي، فيكون الحكمان على سياق واحد ويتناسبان. ويحتمل أن يكون المراد مسح الوضوء . والمراد بالمجاز المعنى الاعم في ضمن الوجوب ، ويكون قوله « ولا يغسلهما » عطفاً على « يجوز » ، ويكون نهياً أو نفيًا في قوة النهي، أو يكون عطفاً على « يمسح » ، ويكون التعبير بالجواز تقيية مماشاة مع العامة، أو على وفق قول القائلين بالتخيير منهم .

الحديث التاسع والستون : مرفوع

والسنة في اللغة : بمعنى الطريقة والسيرة ، حسنة كانت أو قبيحة . وفي الاصطلاح تطلق على معان :

الاول : ما يقابل المفروض ، أي طريقة النبي والامام المحكية عنهما من فعل أو قول أو تقرير مما لم يأت به الكتاب العزيز .

والثاني: ما يقابل الواجب، وهو المستحب سواء دل عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع .

والثالث: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله مما ليس بواجب، وربما يفهم من جريانها استمرارها وعدم نسخها .

قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

واختلف الاصحاب في وجوب الثلاث اذا حصل النقاء بدونها: والمشهور الوجوب ، وذهب المفيد والعلامة في التذكرة^١ الى عدم الوجوب . واستدل للاولين بهذا الخبر . وفيه نظر، لان الاستدلال بلفظ السنة على الوجوب مع ما عرفت من معانيها مشكل .

واختلفوا أيضاً في الاستجمار بالحجر الواحد ذي الجهات الثلاث، واستدل به على عدم الاجزاء ، ويرد عليه أيضاً ما مر .
ثم انه لا خلاف ظاهراً في جواز الاستجمار بكل ما يزيل النجاسة ، فالتخصيص بالحجر على المثال أو للافضلية .

وأما قوله « أبكار » فان كان المراد عدم تلوثه ونجاسته ، فلا خلاف ظاهراً في اشتراط ذلك، وان عمم بحيث يشمل ما اذا كان طاهراً، كالمستعمل بعدالمقاء والمطهر، فعلى تقديرشمول اللفظ له لعله على الاستحباب، كما اختار فيالمعتبر الجواز .

قوله عليه السلام : ويتبع بالماء

يمكن أن يقرأ بالنصب، فيكون واوصرف، وهي التي ينتصب بها المضارع الواقع بعدها ، اذا كان معطوفاً على اسم مصرح أو مأول ، فالاول كقوله :
للـبـس عـبـاءة وتـقـر عـيـني أحب الي من لبس الشفوف^٢

(١) تذكرة الاحكام ص ١٣ .

(٢) هو من أبيات اميسون بنت بجلد الكلية امرأة معاوية بن أبي سفيان ، قالتها حين نقلها من البدو الى الحضرة وتزوجها ، فضاقت نفسها واستولى عليها الهم ، فقال لها معاوية: انت في ملك عظيم وما تدرين قدره ، فأنشدت الايات .

٧٠.. وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: ان في خراجاً في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي ثم أجد بعد ذلك النداء (وخل) الصفرة يخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ قال: وقد أنقيت؟ قال: نعم. قال: لاولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء.

والثاني كقوله تعالى « ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين »^١.
وهنا من قبيل الاول ، فانه عطف على الاستنجاء أو على ثلاثة أحجار .
ويمكن أن يقرأ بالرفع عطفاً على جملة « جرت » فيدل على فضل الجمع بين الاحجار والماء مطلقاً في المتعدي وغيره وتخصيص بعض القوم استحباب الجمع بالمتعدي لوجه له .

الحديث السبعون : مجهول .

وقال الجوهري : الخراج ما يخرج في البدن من القروح^٢ .
و« خراجاً » اسم « ان » و« بي » خبره و« في مقعدتي » بدل من الظرف أو خبر بعد خبر لـ « ان » أو صفة للخراج . والفاء في قوله « فقال » للترتيب الذكري ، وهو عطف مفصل على مجمل ، نحو قوله تعالى « فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة »^٣. وفي بعض النسخ بالواو، فالعطف للتفسير. والفاء في قوله « فأتوضأ » للترتيب المعنوي .
« النداء » الصفرة ، في الكافي : والصفرة^٤ . وهو أظهر، وعلى ما في المتن

(١) سورة آل عمران : ١٤٢ .

(٢) صحاح اللغة ١/٣٠٩ .

(٣) سورة النساء : ١٥٣ .

(٤) فروع الكافي ٣/٢٠ ح ٣ .

٧١ -- وبهذا الاستناد عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي

الصفرة أما صفة حقيقية اذا كانت بمعنى: شيء له الصفرة، كما هو المعروف في الاطلاق. أو مجازية ان كانت مصدراً بتأويل صفة المشبهة أو بدل من النداء. ويحتمل أن يكون «النداء» صفة لاسم الاشارة، أي: يجد بعد زوال تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجااء صفرة .

والسؤال عن الانقاء لرفع احتمال كون الصفرة من الغائط ، فيحتاج الى الازالة ، فمع الانقاء لم يبق الا أن تكون من الجراحة .

ولاتجب اعادة الموضوع من الدم، وكذا لايجب غسل الصفرة، لان وجوب الغسل امامن الدم أو من صفرة الدم المتكون. فأما الصفرة التي تحدث من الجرح غالباً التي هي مبدأ تكون الدم ولم يصبر دمياً بعد أو تغير عن كونه دمياً ولم يصبر قيحاً صرفاً فلا ، لان الاحكام تابعة للاسماء ، ولا تسمى الصفرة دمياً لالغة ولا عرفاً .

ويحتمل كون الموضوع في المواضع بمعناه اللغوي، بأن يراد به الاستنجااء ، ويكون قوله « وأستنجي » تأكيداً وتفسيراً لقوله « فأتوضأ » أو يكون المراد بالتوضؤ غسل القروح التي على المقعدة فيكون « أستنجي » تأسيساً .

أو يكون المراد بالموضوع في الاول والاخر الموضوع الشرعي ، وفي قوله « أفأعيد الموضوع » المعنى اللغوي ، والمراد به الاعم من الموضوع الشرعي والاستنجااء بالماء مجازاً. أو يكون في الاخيرين للاعم. والاول أظهر لفظاً وان كان بعض الاحتمالات الاخر أنسب بقوله « ولكن رشه بالماء » .

ابن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعتهما يقولان : عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل .

فبين بقوله عليه السلام عفي عما بين الاليتين والحشفة أن ماعدها غير معفو عنه .

٧٢ -- محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على التقية، ان حملناه على أن المراد العفو عما بين الاليتين والعفو عن الحشفة، لما يحضرنى مما نقل عن أبي حنيفة . وان حملناه على أن المراد العفو عن الموضوع المحدود بالحشفة وبالاليتين ، فلا أعرف له وجه صحة .

وكيف ما كان ان حمل على ما نفهمه من المعنى لم يبق له ارتباط بوجوب الاستنجاء بل ينافيه، وان حمل على المعنى الثاني دل على عدم العفو عن الحشفة وعما بين الاليتين ، الا أنه يلزم منه ما لا يظن أن يقول أحد به . فلاحظ .

أقول : ويمكن أن يكون المراد أنه تكفي ازالة المخرجين ، رداً لتوهم أنه تجب ازالة ما بينهما وان لم يتنجس .

وقيل : يمكن حمله على عدم وجوب غسل البواطن، ولا يخفى ما فيه . فتدبر .

قوله رحمه الله : فبين بقوله

اعترض عليه : بأن دلالاته بمفهوم اللقب ، وهو ليس بحجة .

أقول : ويمكن ارجاعه الى مفهوم الغاية ، بل أظهر .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

قال :حدثني عمرو بن أبي نصر قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام :أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم اذكر بعد ماصليت. قال : اغسل ذكرك وأعدصلاتك ولا تعد وضوءك .

٧٣ - عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط اوبال . قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين .

قوله عليه السلام : وأعدصلاتك

يمكن أن يكون المراد الاعادة في الوقت ، كما ذهب اليه ابن الجنيد ، لكن ظاهره موافق للمشهور من الاعادة في الوقت وخارجه ، اذ تخصيص لفظ « الاعادة » بالوقت من مصطلحات المتأخرين .

الحديث الثالث والسبعون : موثق .

والضمير في « عنه » راجع الى الصفار ، كما صرح به في الاستبصار^١ .

قوله : الوضوء الذي

خبره مقدر ، أي : ما هو ؟ و« الوضوء » يحتمل أن يكون بمعنى الوضوء الشرعي أو الاستنجاء أو الاعم ، وعلى الاولين يكون ذكر أحد الحكمين تبرعاً منه عليه السلام .

٧٤- وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين

والفرض : اما بمعنى الايجاب في القرآن، أو مطلق الايجاب، وعلى الاول يشكل حمله على الاستنجاء، اذ لم يظهر وجوبه من القرآن، الا أن يحمل قوله تعالى «وثيابك فطهر* والرجز فاهجر»^١ عليه. أو يقال : انه كان فيما سقط من القرآن. ثم اعلم أنه يمكن حمل المرتين على الغسلتين ، وهو الأشهر ، فلا بد من تأويل في الفرض : اما أن يكون بمعنى التقدير، أو غير ذلك . ومنهم من حمل على الغسلتين والمسحنتين، ومنهم من حمل على الغرفتين . ومنهم من حمل على التجديد ، وعلى الاخيرين أيضاً لا بد من تأويل في الفرض ، الا على الاحتمال الاخير من الاحتمالات الاول .

ثم لا تغفل عن تفننه عليه السلام في التعبير عن استنجاء البول بالغسل ، وعن استنجاء الغائط بالاذهاب ليشمل الاستنجاء بالاحجار . فتأمل .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن الوضوء مرتين مرتين ، وأن ذلك فرض، وأنه لم يفرض الله تعالى الوضوء على من لم ينتقض وضوؤه انتهى .
ولعل غرضه تقييد عموم الآية في قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة »^٢ بالمحدثين . فتأمل .

وقال بعض المحققين : ماتضمنه الجواب بعد السؤال عن الوضوء من ذكر غسل الذكر واذهاب الغائط، قد يتخيل منه اشتراط الوضوء بغسل الذكر والاذهاب، فيؤيد ما دل على إعادة الوضوء من دون ذلك، الا أن وجود المعارض يدفع هذا.

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

(١) سورة المدثر : ٥ و ٤ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

ابن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

٧٥ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين ابن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فمليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك .

والمراد « بهذا الاسناد » أسناده المتقدم عن سعد بن عبد الله، والحسين عطف على أبيه .

قوله : ولم أغسل ذكري

يحتمل أن يكون الترك عمداً، والاعادة على ظاهره أعم من الوقت وخارجه وجوباً، كما هو المجمع عليه بين الاصحاب .

أو يكون سهواً كما هو الظاهر من حال الراوي ، والاعادة أعم وجوباً كما هو المشهور .

أو تكون الصورة بحالها، والاعادة على ظاهرها أعم من الوجوب والاستحباب، بأن تكون في الوقت على الوجوب وفي خارجه على الاستحباب كما ذهب اليه ابن الجنيد ، أو فيهما على الاستحباب كما مال اليه بعض المتأخرين .

هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ ، فأما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لاغير فلايجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ، والذي يدل على ذلك :

وقال الجوهري : هراق الماء بهريقه بفتح الهاء هراقة، أي : صبه . وأصله أراق يريق اراقة ، وأصل أراق أريق وأصل يريق يريق ، وأصل يريق يأريق ، وانما قالوا : أنا أهريقه ، وهم لايقولون : أنا أمريقه ، لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال .

وفيه لغة أخرى : أهرق الماء بهريقه اهراقاً على أفعل يفعل .

قال سيويه: وقد أبدلوا من الهمزة الهاء، ثم أزممت فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الالف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين ، لان أصل أهرق أريق .

وفيه لغة ثالثة: اهراق بهريق اهراقاً فهو مهريق، والشيء مهراق ومهراق أيضاً بالتحريك. وهذا شاذ، ونظيره اسطاع يسطيع اسطاعاً، بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المستقبل لغة في أطاع يطيع، فجعلوا السين عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل ، فكذلك حكم الهاء عندي ، وفي الحديث « أهريق دمه » .

وتقدير بهريق بفتح الهاء بهفعل، وتقدير مهراق بالتحريك مهفعل، وأما تقدير بهريق بالنسكين فلايمكن أن ينطبق به، لان الهاء والفاء جميعاً ساكنان، وكذلك تقدير مهراق . انتهى .

واهراق الماء كناية عن البول ، كما هو الشائع في عرف العرب والعجم ،

٧٦ -- مارواه لنا الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبسان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال: ذكر أبو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متممداً فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : بثس ماصنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه .

ويدل على ماذهب اليه الصدوق من وجوب إعادة الوضوء بترك استنجاء البول، ويمكن حملاه على الاستحباب، والشيخ حمل الاعادة على أصل الفعل مجازاً، وهو بعيد.

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قال الفاضل التستري - رحمه الله - في قوله « والذي يدل على ذلك مارواه لنا » أي : زائداً على ما تقدم، بل ربما يقال : ان الاولى الاستغناء عنه بما تقدم، لعدم التصريح في هذا الخبر بأنه توضاً أولاً فأمر بعدم اعادته، بل جواب الامام عليه السلام بعدم الاعادة مبني على وقوعه أولاً، فحيثئذ يشكل حمل الاول على أن أمره عليه السلام بالاعادة انما هو مع عدم الوضوء أولاً، على أن لفظ الاعادة يأبى هذا الحمل رأساً .

ولعل الاولى حملاه على نسيان الراوي وتوهمه اعادة الصلاة باعادة الوضوء لان الظاهر أن حكم الصلاة أهم فتركه والتعريض لغيره غير مناسب ، ولعل المتوهم سماعه الذي لا يخلو عن كلام فيه، وسيجيء حمل مثله على الاستحباب، فلو ذكره هنا أيضاً كان احتمالاً ، ولعل الاولى ما ذكرناه . والله أعلم .

قوله عليه السلام : ولا يعيد وضوءه

كأنه معطوف على قوله « عليه أن يغسل » لاعلى « يغسل » لئلا ينافي حمل

٧٧ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة. فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

٧٨ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

٧٩ - وأما مارواه سعد بن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال . فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

الخبر السابق على الاستحباب ، وان كان فيه أيضاً كلام ، لان « لا يعيد » نفي في قوة النهي ، وأقل مراتب النهي الكراهة ، وهو ينافي الاستحباب . فتدبر .

الحديث السابع والسبعون : صحيح أيضاً .

ولعله محمول على نفي اللزوم ان حملنا الخبر المعارض على الاستحباب .

الحديث الثامن والسبعون : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه أجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وامس عليه اعادة الصلاة فأما مع وجدان الماء فان تلك الصلاة لاتجزيه على ما بيناه ونبينه فما بعد ان شاء الله تعالى .

٨٠ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي .

قوله رحمه الله : فهذا الخبر مخصوص

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله يأبى هذا الحمل لفظ «ينسى» ، ولعل الاولى حملة على توهم الراوي لا بعيد الوضوء بـ « لا يعيد الصلاة » ، بقرينة أنه لم يذكر أنه صلى بل سأل عن توضأ ، ولا يعيد أن يكون هذا التوهم من أحمد ابن هلال لما ذكر في شأنه . والله أعلم .

أقول : ويمكن حمل هذا الخبر على خارج الوقت والسابقة عليه ، أو هذا على نفي الوجوب والسابقة على الاستحباب . وقد يحمل هذا على التقية لما عرفت من قول بعض العامة بالعفو عن نجاسة المخرجين ، لكن يتنافيه الامر بالغسل ، الا أن يحمل على الاستحباب بزعمهم . فتأمل .

الحديث الثمانون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : كل شيء يابس ذكي

يعني : كل نجس يابس لا يتعدى اذا كان يابساً ذكي حتى يصل الى ماء .

قال في النهاية : التذكية الذبح والنحر، يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة والمذبوح ذكي، ومنه حديث محمد بن علي صلوات الله عليهما « ذكاة الارض يبسها » يريد طهارتها من النجاسة، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال، لان الذبح يطهرها ويحل أكلها^١.
انتهى .

وأقول: لعل الذكاة هنامستعملة في عدم السراية لالطهارة، وان كانت الطهارة أقرب المجازين الى الحقيقة، لكن لا يجوز المصير اليهما لكثرة الروايات المعارضة، مع نقل الاجماع على خلافها .

وأيضاً حمله على الظاهر انما يستلزم التخصيص فيه، لان النجاسة اليابسة ليست بطاهرة باجماع المسلمين، والتخصيص ليس بأولى من ارتكاب هذا المجاز الابدع . ويمكن الحمل على التقية أيضاً .

قال العلامة قدس سره في المنتهى : لو لم يجد الماء لغسل البول، أوتعذر استعماله لجرح وشبهه أجزاء المسح بالحجر وشبهه ممايزيل العين، لان الواجب ازالة العين والاثر، فلما تعذرت ازالته لم تسقط ازالة العين، ثم أورد هذه الرواية^٢.
وقال المحقق صاحب المعالم : هذا التعليل موضع نظر، ولو جعل الوجه في ذلك عدم تعدي البول الى غير المخرج من البدن كان وجهاً^٣. انتهى .
والظاهر أنه لاخلاف في أنه اذا استنجى مخرج البول كذلك للضرورة ثم زالت يجب الاستنجاء بالماء .

(١) نهاية ابن الاثير ١٦٤/٢ .

(٢) منتهى المطلب ٤٣/١، الفرع الرابع .

(٣) فقه المعالم ص ٤٤٦ .

٨١ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب والتدب بدلالة الاخبار المتقدمة ، وانه لا يجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم .

٨٢ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي

الحديث الحادي والثمانون : صحيح .

والفاء في قوله « فينسى » بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى « بعوضة فما فوقها »^١ . ويمكن حمله على التقية، بأن كان هذا القول فيهم ثم ترك ، وما ذكره الشيخ أحسن .

قوله رحمه الله : وأنه لا يجوز التناقض

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا اذا يتقين ورود الرواية عنهم عليهم السلام، وأما مع احتمال غلط الراوي أو اشتباهه فالجزم بمقتضى هذه الاحتمالات لا يخلو من تأمل .

الحديث الثاني والثمانون : موثق .

لم يعد الصلاة .

فمعناه اذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنه نسي أن يستنجي على كل وجه ،
لانه اذا استنجى بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء ، يدل على ذلك ماتقدم ذكره
من الاخبار ، ويزيده تأكيداً :

٨٣ .- .- أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حرب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور ، ويجزئك
من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
وأما البول فانه لا بد من غسله .

ويدل على ما ذهب اليه الصدوق وغيره من عدم وجوب اعادة الصلاة على
ناسي استنجاء الغائط كما مر ، فتحمل أخبار الاعادة على الاستحباب . ويمكن
حملة على خارج الوقت ، كما ذهب اليه بعض المتأخرين ، أو التقية . فنأمل .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

والظاهر أن المراد بالطهور الطهور من الحدث ، سواء كان بالماء أو التراب .
ويحتمل شموله للطهور من الخبث ، ليشمل ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والاستنجاء بالماء والاحجار ، فيدل على بطلان الصلاة بترك كل منها الا ما أخرجه
الدليل ، بناءً على حمل « لا صلاة »^(١) على نفي الصحة ، لانه أقرب المجازات
الى الحقيقة .

(١) في نسخة « لا طهور » .

٨٤ -- وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا اعادة عليه .

فالوجه أيضاً فيه ما ذكرناه من أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر، فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجى بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لوجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه، وبزيد ذلك بياناً :

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

و« الخلاء » ممدوداً المتوضأ، والمراد هنا الغائط أو مع البول، ولعل الاول أظهر هنا ، وعلى التقديرين فهو من قبيل تسمية الحال باسم المحل . وان حمل على الغائط فقط فهو موافق لمذهب الصدوق رحمه الله كما عرفت . قال الوالد العلامة قدس سره : ويحتمل أن يكون المراد مما ورد بالاعادة بعد أن يذكر بعد الفراغ من الصلاة استحبابها، ومما يدل على نفيها حينئذ كهذه الرواية على نفي الوجوب . ويمكن حمل أخبار عدم الاعادة على التقية . أقول : ويمكن أن يحمل في الوقت والخارج على الاستحباب ، أو على الوجوب فيهما كما هو المشهور، أو في الوقت على الوجوب وفي خارجه على الاستحباب كما ذهب اليه بعض، أو على الوجوب في الوقت فقط كما قيل أيضاً، أو في البول فيهما على الوجوب . فتأمل .

٨٥ -- مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز .

ويدل على أنه لا بد في البول من الماء :

٨٦ -- ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء .

الحديث الخايس والثمانون : موق .

قوله عليه السلام : لان البول مثل البراز

البراز كناية عن الغائط ، ومنه المبرز للامتوضاً ، أي : مثله في أصل الاعادة لا في جميع مامر . والظاهر « ليس مثل البراز » كما في بعض نسخ الكافي ^١ ، وفي بعض النسخ هنا « البران » بالنون .

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله قيل : أي حكم البول حكم البران ، وهو جمع البرنة ، وهي اناء يوضع فيه الماء ، وهي لا تطهر الا بالماء . وقال الفاضل البهائي رحمه الله : والظاهر أنه « البراز » بالزاي لا بالنون .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف .

٨٧ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله ابن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحنساط عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت أو أعيد ؟ قال : لا .

فمعناه انه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء وانما يجب عليه إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر انه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ، ويزيده بياناً :

٨٨ -- ما أخبرني به الشيخ أيدى الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم اغسل ذكري ثم صليت فذكرت فسألت

وحمله الاصحاب على غير المتعدي ، وقد عرفت ما فيه .

الحديث السابع والثمانون : حسن .

وقد مر الكلام في مثله .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

ومضى مع اختلاف يسير في أول السند .

قوله رحمه الله : فأوجب إعادة الصلاة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أما الإيجاب فغير واضح ، وأما الأمر

أبا عبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

فأوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه .

٨٩ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال : قلت لابي الحسن مرسى عليه السلام : اني أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل (بعد استبرائي) ما يفسد سراويلي . قال : ليس به بأس .

فليس بمناف لما قلناه من أن البول لا بد من غسله لشيئين ، أحدهما : انه يجوز

به فيحتمل الاستحباب ، لوروده كثيراً في معناه وبقرينة ما تقدم . ويمكن أن تكون الاعادة لتعمد الصلاة بدون الغسل لا النسيان ، كما تضمنته الاخبار المتقدمة .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

والظاهر أن السائل انما يسأل عن نقض ذلك البلل الوضوء ، اذ ظاهر قوله « ما يفسد سراويلي » أنه عالم بنجاسته ، فيحمل على ما بعد الاستبراء على المشهور . وفي بعض النسخ « ما بعد استبرائي » فلا حاجة الى الحمل المذكور . والتأييد بحاله ، وذلك هو الثاني من احتمالي الشيخ رحمه الله .

ويحتمل أن يكون السؤال عن النجاسة ، كما هو مبنى أول احتمالي الشيخ . ويحتمل الاعم منهما ، فعدم البأس في النجاسة باعتبار الضرورة .

ولعل الاظهر حمليه على التقية ، لان الاجتزاء بالاحجار مطلقاً مذهب كثير من العامة . قال في التذكرة : الحدث اذا كان بولا وجب فيه الغسل بالماء ، الى أن قال : وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم التعدي .

أن يكون ذلك مختصاً بحال اسم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار ، والثاني : انه ليس في الخبر انه قال : يجوز له استحابة الصلاة بذلك وان لم يغسله ، وانما قال : ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح . على أنه يحتمل أن يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا .

ثم قال أيداه الله تعالى : (ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره ، وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه) .

قوله رحمه الله : فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار

أي : في جواز الصلاة لافي الطهارة ، حتى لا يجب الغسل بعد وجود الماء ، لنقل الاجماع على خلافه .

وقال المحقق والعلامة بوجوب التمسح بالاحجار اذالم يتمكن من استعمال الماء لازالة البول ، أو لم يوجد الماء . واثباته مشكل كما عرفت .

قوله رحمه الله : وكذلك الجنب يغسل ذكره

يعني : والجنب أيضاً يجب عليه غسل الذكر دون غيره من المواضع ، ولا يجب عليه استنجاء على حدة ، بل يكفي الغسل الذي يتحقق في أثناء الغسل ، لانه يجب في الغسل غسل ظاهر جميع الجسد ، فكل موضع وصل اليه المني يصل اليه ماء الغسل ويطهره .

فالمراد بـ « الماء » ماء المني ، وضمير « منه » راجع الى الجنب ، وضمير

« اليه » راجع الى الموضع .

يدل على ذلك :

٩٠ - مما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه بن محمد بن يحيى وأحمد بن أدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال : لا . وقال : اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته ، وان خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل . وقال : انما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

ويحتمل أن يكون المراد بـ« الماء » ماء الغسل ، أي : يتحقق الغسل في كل موضع يصل ماء الغسل من الرجل اليه ، وهذا أحد القولين في المسألة .
وقيل : يجب التطهير قبل الغسل .

وعلى الاحتمال الثاني يحتمل أن يكون المراد من الاستنجاء استنجاء مخرج الغائط ، ويكون الحاصل أنه لا يجب غسل مخرج الغائط سوى الغسل الذي يتحقق في ضمن الغسل ، ولعل هذا أظهر . فتأمل .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

كأنه أراد الاستدلال على ما ذكره في البول .

الحديث التسعون : موثق .

وقد مر الخبر مبتدئاً عن محمد بن أحمد بن يحيى مع زيادات^١ .

(١) راجع الحديث السادس والستون .

(٤)

باب صفة الوضوء

والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (واذا أراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها) الى قوله: (والكعبان هما قبتا القدمين) يدل على ذلك :

١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام .
٢ -- وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

باب صفة الوضوء

والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

الحديث الاول ١ والثاني : ضعيف بسنديه على المشهور .

عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس

لكنه متكرر في الاصول أورده أكثر المحدثين في كتبهم ، وعليه عملهم في الاداب والادعية .

وذكر ابن الغضائري أن علي بن حسان مولى الباقر عليه السلام ^١ .
والنجاشي أن عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس ^٢ .

وما ذكره الشيخ هنا لا يوافق شيئاً منهما .

قوله عليه السلام : بينا أمير المؤمنين عليه السلام

أصل «بيناً» بين ، فأشبع الفتحة وفقاً فصارت ألفاً ، يقال : بينا وبينما ، ثم أجري الوصل مجرى الوقف ، وأبقيت الالف المشبعة وصلاً مثلها وفقاً ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ، ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى .

والافصح في جوابهما أن لا يكون فيه اذ واذا ، وقد جاء في الجواب كثيراً ، تقول : بينا زيد جالس دخل عليه عمرو ، واذا دخل عليه ، واذا دخل عليه ، على ما ذكره الجوهرى ^٣ ، لكن دخول «اذ» في كلامه عليه السلام على تقدير صحة

للمراجعين ، وكذا في الموارد الاخر .

١) رجال العلامة الحلى عنه ص ٢٣٤ .

٢) رجال النجاشي ص ١٧٥ .

٣) الصحاح ٢٥٤٣/٦ .

الخبر وضبطه يدل على كونه أفصح .

و« بينا » هنا مضاف الى جملة ما بعده ، وهي « أمير المؤمنين عليه السلام جالس » وأقحم بين جزئي الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعاً .
 وأما كلمة « ذات » فقد قال الشيخ الرضي - رضي الله عنه - في شرح الكافية:
 وأما ذا وذات وما تصرف منهما، إذا أضيفت الى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب من التأويل المذكور ، اذ معنى جئت ذا صباح ، أي : وقتاً صاحب هذا الاسم ، فـ « ذا » من الاسماء الستة ، وهو صفة موصوف محذوف ، وكذا جئته ذات يوم ، أي مدة صاحبة هذا الاسم . واختصاص ذا بالبعض وذات بالبعض الاخر يحتاج الى سماع ، وأما ذاصبوح وذا غبوق فليس من هذا الباب ، لأن الصبوح والغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما ، فالمعنى : جئت زماناً صاحب هذا الشراب ، فلم يضاف المسمى الى اسمه ^١ . انتهى .

وقيل : ان ذا وذات في أمثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية اليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما ، مثل كاد في قوله تعالى « وما كادوا يفعلون » ^٢ والاسم في « بسم الله » على بعض الاقوال . وظرف المكان المتأخر - أعني « مع » - متعلق بجالس أيضاً .

واختلف في « اذا » الفجائية هذه هل هي ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما ؟ فذهب المبرد الى الاول ، والزجاج الى الثاني ، وبعض الى أنها حرف بمعنى المفاجأة ، أو حرف زائد .

وعلى القول بأنها ظرف مكان قال ابن جني : عاملها الفعل الذي بعدها ، لأنها غير مضافة اليه . وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور .

(١) شرح الكافية ٢٨٦/١ .

(٢) سورة البقرة : ٧١ .

مع ابن الحنفية اذ قال له: يا محمد ايتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأناه محمد

فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بين أوقات جلوسه يوماً من الايام مع محمد بن الحنفية ، وكان ذلك القول في مكان جاوسه .

وقال شلوبين: اذ مضافة الى الجملة، فلا يعمل فيها الفعل ولا في بنا وبينما، لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله، وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام ، و« اذ » بدل من كل منهما . ويرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جنبي .

وقيل: العامل مايلي « بين » بناءً على أنها مكفوفة عن الاضافة اليه، كما يعمل تالي اسم الشرط فيه، والحاصل حين أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الايام في مكان قوله : يا محمد - الخ .

وقيل بين خبر لمبتدأ محذوف، وهو المصدر المسؤول من الجملة الواقعة بعد « اذ »، والمآل حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله : يا محمد الخ . ثم حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله : قال يا محمد الخ .

وعلى قول الزجاج - وهو كون « اذ » ظرف زمان - يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفية ، خبره بينا وبينما ، فالمعنى حين وقت [قول] أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جاوسه يوماً من الايام مع محمد بن الحنفية .

قوله عليه السلام : ايتني

يدل على أن طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة .

وقال الجوهري : كفأت الاناء كبيتته وقلبتة، فهو مكفوء، وزعم ابن الاعرابي

بالماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي

أن أكفأته لغة . انتهى ١ .

ويظهر من الخبر أن أكفأته لغة فصيحة ان صح الضبط. وفي الكافي: فصبه ٢ .

قوله عليه السلام : بيده اليمنى

كذا في نسخ الفقيه ٣ والكافي ٤ وبعض نسخ الكتاب ، وفي أكثرها « بيده اليسرى على يده اليمنى » ٥ .

وعلى كلتا النسختين الاكفاء: اما الاستنجاء، أولغسل اليدقبل ادخالها الاناء، والاول أظهر، ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على النسخة الاولى، وعلى الاخرى يمكن أن يقال : الظاهر أن الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بأن تباشر اليسرى العورة .

وأما الصب فلا بد أن يكون باليمنى في استنجاء الغائط، وأما استنجاء البول فان لم تباشر اليد العورة ، فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار ، وان باشرتھا فالظاهر أن الصب باليمين أولى .

قوله عليه السلام : بسم الله

أي: استعين، أو أتبرك باسمه تعالى. « طهوراً » أي مطهوراً كما يناسب المقام،

(١) صحاح اللغة ٦٨/١ .

(٢) فروع الكافي ٧٠/٣، ح ٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٦/١، ح ١ .

(٤) فروع الكافي ٧٠/٣، ح ٦ .

(٥) كما في المطبوع من المتن .

جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» . قال : ثم استنجى فقال : « اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتى وحرمني على النار» . قال : ثم تمضمض فقال « اللهم لقني حاجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لاتحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » . قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد في

ولان التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه .

« ولم يجعله نجساً » أي متأثراً من النجاسة أو بمعناه ، فانه لو كان نجساً لم يمكن استعماله في ازالة النجاسة .

ولعل كلمة «ثم» في المواضع منسلخة عن معنى التراخي ، كما قيل في قوله تعالى « ثم أنشأناه خلقاً آخر »^١ .

وتحصين الفرج واعفاه هو صونه عن الحرام ، كما ذكره الجوهري^٢ ، فعطف الاعفاف عليه تفسيري .

ويمكن أن يكون التحصين من المحرمات والاعفاف من المكروهات والشبهات .

والعورة : العيوب ، لانها في اللغة لكل ما يستحي منه .

وفي كثير من نسخ الدعاء والحديث « وحرهما » مكان « وحرمني » ، فيحتمل عوده الى الفرج والعورة ، نظراً الى اختلاف اللفظين ، بناءً على أن المراد بالعورة أيضاً الفرج . وعلى هذا يمكن أن يقرأ « عورتى » بالياء المشددة بصيغة

(١) سورة المؤمنون : ١٤ .

(٢) صحاح اللغة ٢١٠١/٥ .

الثنية . وعلى ما ذكرناه من معنى العورة فيمكن أن يكون الضمير راجعاً الى الفرجين بقريئة المقام ، أو يرتكب تجوز في اسناد التحريم الى العورة .
وفي المصباح للشيخ بعد ذلك : ووفني لما يقربني منك يسا ذالجلال والاكرام^١ . وفي بعض النسخ : لما يرضيك عني . وفسر الجلال بصفات القهر والاكرام بصفات اللطف ، أو الجلال بالسلبية والاكرام بالثبوتية ، أو الجلال بالاستغناء المطلق والاكرام بالفضل العام .

والمضمضة : تحريك الماء في الفم ، كما ذكره الجوهري^٢ .

والتلقين : التفهيم ، وهو سؤال عنه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سبباً لفكك رقابهم من النار ، كما قال سبحانه « يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها »^٣ .
وقرىء بتخفيف النون من التلقي ، كما قال تعالى « ولقاهم نضرة وسروراً »^٤ والاول اظهر ، وان كان في الاخير لطف .

ويوم اللقاء : اما يوم القيامة والحساب ، أو يوم الدفن والسؤال ، أو يوم الموت ، وفي الاخير بعد ، ويحتمل الاعم .

واطلاق اللسان : اما عبارة عن التوفيق للذكر مطلقاً ، أو عدم اعتقاله عند معاينة ملك الموت وأعوانه ، والاول اعم وأظهر .

والذكر مصدر ، وفي بعض النسخ : بذكرك^٥ ، والمعنى واحد .

ويدل الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، وتأخير دعاء

(١) مصباح المتهجد ص ٦ .

(٢) صحاح اللغة ١١٠٦/٣ .

(٣) سورة النحل : ١١١ .

(٤) سورة الانسان : ١١ .

(٥) كما في المطبوع من المتن .

كل منهما عنه ، كما هو المشهور في الكل .
 وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق^١ .
 وقال في الذكرى : هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير ، أمامه
 فلاشك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة ، وأما الفعل فالظاهر لا^٢ . انتهى .
 والاستنشاق : اجتذاب الماء بالانف . وأما الاستنطار فلعله مستحب آخر ،
 ولا يبعد كونه داخلاً في الاستنشاق عرفاً .
 ويشم بفتح الشين من باب علم ، ويظهر من الفيروز آبادي^٣ أنه يجوز الضم ،
 فيكون من باب نصر .
 والريح : الرائحة .
 وقال الجوهري : الروح نسيم الريح ، ويقال أيضاً : يوم روح ، أي : طيب ،
 وروح وريحان أي : رحمة ورزق^٤ .
 وأول الدعاء استعاذة من أن يكون من أهل النار ، فانهم لا يشمون ريح الجنة
 حقيقة ولا مجازاً .
 وبياض الوجه وسواده اما كنايةتان عن بهجة السرور والفرح وكتابة الخوف
 والخجلة . أو المراد بهما حقيقة السواد والبياض ، وفسرتا لوجهين قوله تعالى
 « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه »^٥ .
 ويمكن أن يقرأ قوله عليه السلام « تبيض » و« تسود » على المضارع الغائب

(١) المبسوط ٢٠/١ .

(٢) الذكرى ص ٩٥ .

(٣) القاموس ١٣٦/٤ .

(٤) صحاح اللغة ٣٦٨/١ .

(٥) سورة آل عمران : ١٠٦ .

الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم

من باب الافعال ، فالوجه مرفوعة فيهما بالفاعلية . وأن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً اليه تعالى ، فالوجه منصوبة فيهما على المفعولية ، كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته . والاول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الاجلاء .

ثم الظاهر أن التكرار للالحاح في الطلب والتأكيد فيه ، وهو مطلوب في الدعاء، فإنه تعالى يحب الملحين في الدعاء . ويمكن أن تكون الثانية تأسيساً على التنزل، فإن ابيضاض الوجه تنور فيها زائداً على الحالة الطبيعية، فكأنه يقول: ان لم تنورها فأبقها على الحالة الطبيعية ولا تسودها .

والكتاب: كتاب الحسنات، واعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة، كما قال تعالى « فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً * وينقلب الى أهله مسروراً »^١ .

قوله عليه السلام : والخلد في الجنان بيسارى

يحتمل وجوهاً :

الاول : أن المراد بـ « الخلد » الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلداً في الجنان ، على حذف المضاف ، وبـ « اليسار » اليد اليسرى ، والباء صلة لـ « أعطني » ، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم ، وبراءة الخلد في الجنان بشمائلهم . وهو أظهر الوجوه .

الثاني : أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر، كما قال تعالى « فسنيسره لليسرى » ، فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير أن يتقدمه عذاب النار وأحوال يوم القيامة ، أو سهولة الاعمال الموجبة له .

الثالث: أن يراد باليسار مقابل الاعسار، أي اليسار بالطاعات، أي : أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي، فالباء للسببية فيكون في الكلام ايهام التناسب، وهو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان، كما قيل في قوله تعالى « والشمس والقمر بحسبان * والنجم والشجر يسجدان » ، فان المراد بـ « النجم » ماينجم من الارض ، أي : يظهر ولاساق له كالبقول ، وبـ « الشجر » ماله ساق، فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسباً للشمس والقمر، لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ، وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد .

الرابع : أن الباء للسببية ، أي : أعطني الخلد بسبب غسل يساري ، وعلى هذا فالباء في قوله « بيمينني » أيضاً للسببية . ولا يخفى بعده لاسيما في اليمين، لان اعطاء الكتاب مطلقاً ضروري، وانما المطلوب الاعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين .

وقال الشهيد الثاني -- قدس الله روحه -- في قوله عليه السلام « وحاسبني حساباً يسيراً » لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضماً لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من القرب ، لانه مقام الاصفياء ، بل طلب سهولة الحساب تفضلاً من الله تعالى، وعفواً عن المناقشة بما يستحقه وتحرير الحساب بما هو أهله ، وفيه مع ذلك [اعتراف] بحقيقة الحساب ، مضافاً الى الاعتراف

(١) سورة الليل : ٧ .

(٢) سورة الرحمن : ٥ و ٦ .

لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلوطة الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران»
 ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك وبركاتك » ثم مسح رجليه فقال :
 « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيمي فيما يرضيك
 عني » ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : يا محمد من تروضاً مثل وضوئي

بأخذ الكتاب ، وذلك بعض أحوال يوم الحساب .

قوله عليه السلام : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي

اشارة الى قوله سبحانه « فأما من أوتي كتابه بشماله * فسوف يدعو ثبوراً *
 ويصلى سعيراً »^١ .

قوله عليه السلام : ولا من وراء ظهري ، ولا تجعلها مغلوطة

اشارة الى ماروي من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم
 حال كونها مغلوطة الى أعناقهم .

وقال الجزري : المقطع من الثياب : كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره ،
 ومالا يقطع منها كالآزر والاردية . وقيل : المقطعات لاواحد لها ، فلا يقال للجنة
 القصيرة مقطعة ، ولا للقميص مقطع ، وانما يقال لجملة الثياب القصار مقطعات ،
 والواحد ثوب^٢ . انتهى .

وهذه اشارة الى قوله تعالى «قطعت لهم ثياب من نار»^٣ ، فأما أن تكون جبة

(١) سورة الانشقاق : ١١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤ / ٨١ - ٨٢ .

(٣) سورة الحج : ١٩ .

وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدهه ويسبحه ويكبره فيكتب الله

وقميصاً حقيقة من النار. مثل الرصاص والحديد. أو تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبة والقميص . ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها ، كونها أشد اشتمالاً على البدن من غيرها ، فالعذاب بها أشد .

وفي بعض النسخ « مقطعات » بالفساء والظاء المعجمة جمع مفطعة بكسر الظاء، من فطخ الامر بالضم فطاعة فهو فطيع أي: شديد شنيع، وهو تصحيف، والاول موافق للاية الكريمة ، حيث يقول « فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار »^١ .

والتغشية : التغطية . والبركة : النماء والزيادة .

قال في النهاية : في قولهم « وبارك على محمد وآل محمد » أي : أثبت له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ، وتطلق البركة أيضاً على الزيادة ، والاصل الاول . انتهى^٢ .

ولعل الرحمة بالنعم الاخروية أخص ، كما أن البركة بالدنيوية أنسب ، كما يفهم من موارد استعمالهما ، ويحتمل التعميم فيهما .

وقال الوالد قدس سره : يمكن أن تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل اليها ، والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة ، والعفو عن الخلاص من غضب الله وما يؤدي اليه .

قوله عليه السلام : من كل قطرة

أي : بسببها ، أو من عملها بناءً على تجسم الاعمال .

(١) سورة الحج : ١٩ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/١٢٠ .

له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

فأما ما يتضمن جملة كلام الشيخ أبيده الله تعالى في حد الوجه في الموضوع وأنه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى، فالذي يدل عليه أن ما اعتبرناه لاختلافه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فأخذنا بما أجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه .

وليس لاحد أن يقول ان الوجه هو ماواجه به الانسان لانه يلزم عليه أن يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه . وهذا فاسد بلاخلاف ، ويدل عليه أيضاً :

والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ، ويمكن تخصيص التقديس بالذات ، والتسبيح بالصفات ، والتكبير بالافعال .

قوله عليه السلام : الى يوم القيامة

اما متعلق به - « يكتب » أو به « خلق » أو بهما وبالأفعال الثلاثة على التنازع . وانما أطنبنا الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع الناس اليها ، وعظم جدواها واشتهارها وتكررها في الاصول .

قوله رحمه الله : فأخذنا بما أجمعت الامة عليه

لعله الزام على المخالفين القائلين بالزيادة ، لان الاخذ بالمجمع عليه بيننا وبينهم متيقن ، والاصل براءة الذمة عن الزائد حتى يثبت بدليل .

قوله رحمه الله : وليس لاحد أن يقول

قد يقرر هذا الاستدلال بوجهين :

٣ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الاول : أن « الوجه » صفة مشبهة ، بمعنى ما واجه به الانسان ، وهو شامل لما اختلف في أنه من الوجه .

والجواب حينئذ بوجهين :

الاول : انا لا نسلم أنه صفة مشبهة ، بل هو اسم جامد موضوع للعضو المخصوص ، كما هو الظاهر من كلام أكثر اللغويين . وأيضاً الصفة المشبهة على فعل يكون غالباً من باب كرم يكرم أو فرح يفرح ، ولم يرد وجه بهذا المعنى بشيء من الوجهين .

والثاني : أنه ان سلم لزم أن يكون كل ما واجه به الانسان من الاذن والصدر وغيرهما مما ليس وجهاً بالاجماع وجهاً ، وهذا هو الذي ذكره الشيخ . وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى بعد ايراد كلام الشيخ : ولو سلم هنالم يدل على الزائد ، لان آخر الصدغين والبياض الذي عند الاذنين لا تحصل بهما حقيقة المواجهة^١ انتهى . ولا يخفى ما فيه .

والثاني أن يقال : ان الوجه مأخوذ مما يواجه به الانسان مشتق منه ، وهو شامل للمواضع المختلف فيها .

وأجاب الولد - قدس سره - عنه : بأننا لا نسلم ذلك ، بل الظاهر أن الامر بالعكس ، بأن تكون المواجهة مأخوذة من الوجه ، مشتقة منه اشتقاقاً جعلياً كلابن وتامر ، وجواب الشيخ ظاهر . ويمكن أن يقال : خروج بعض ذلك بالاجماع لا ينافي الاستدلال به في المتنازع فيه .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت له : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عزوجل . فقال : الوجه الذي أمر الله عزوجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه

وفي الفقيه رواه بسند صحيح عن زرارة بتغيير ماوزيادة قوله : قال زرارة قلت له : أرايت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، لكن يجرى عليه الماء ^١ .
والمسؤول هنا أبو جعفر عليه السلام كما صرح به في الفقيه ، والشيخ في الخلاف ^٢ أسند عن حريز عن أحدهما عليهما السلام ، وتبعه المحقق في المعتبر ^٣ .

قوله : الذي قال له

نعت بعد نعت للوجه .

قوله : لا ينقص منه

اما معطوف على « لا ينبغي » أو على يزيد . فعلى الاول « لا » نافية ، وعلى الثاني زائدة لتأكيد النفي . واحتمال كون « لا » نافية ويكون معطوفاً على الموصول وصفة للوجه بتأويل مقول في حقه ، لا يخفى بعده وركاكته .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١ ، ح ١ .

(٢) الخلاف ١١/١ ، مسألة ٢٣ .

(٣) المعتبر ص ٣٩ .

وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام « ان زاد عليه لم يؤجر » صلة بعد صلة للموصول ، كما جوز التفتازاني في قوله سبحانه « فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين »^١ كون جملة « أعدت » صلة ثانية .

ويحتمل أن تكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله « لا ينبغي لاحد » وأن تكون معترضة بين المبتدأ والخبر . والجار والمجرور في قوله عليه السلام « من قصاص الشعر » اما متعلق بقوله « دارت » أو صفة مصدر محذوف ، أو حال عن الموصول الواقع خبراً عن الوجه ، وهو ما ان جوزنا الحال عن الخبر . أو حال عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير وجود « عليه » كما في أكثر النسخ .

ولفظه « من » فيه ابتدائية ، و« الى الذقن » مثله على التقدير .

« وما حوت عليه » أي: احتوت ، أو ضمن معنى الاشتمال فعدي ؛ « على » ، وفي بعض النسخ « جرت » كما في الكافي^٢ والفقيه^٣ ، وهو أصوب .

ولفظه « من » في قوله « من الوجه » بيان لـ « ما » كما قيل . والظاهر أن كلمة « من » تبيضية ، أي : مما يحتمل كونه وجهاً ويتوهم كونه من الوجه . و« مستديراً » اما حال عن الوجه ، أو عن ضمير « عليه » أو عن الموصول ان جوز ، واما صفة مصدر محذوف . ويحتمل أن يكون تمييزاً عن نسبة « جرت » الى فاعلها ، أي : ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة ، مثله في قولهم : لله دره فارساً . وجملة « ما جرت » وقعت مؤكدة لسابقتها ، ان كانت لفظه « من » في

(١) سورة البقرة : ٢٤ .

(٢) فروع الكافي ١/٢٧ ، ح ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٨ .

لم يؤجر وان نقص منه أثم مدارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس ، قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا .

قوله « من قصاص » ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر ، أو مؤسسة ومن ابتدائية للغسل على ما قيل ، وضمائر « منه » و « عليه » كلها راجعة الى الوجه .

قوله عليه السلام : ما دارت عليه السبابة والوسطى

وفي الفقيه^١ « عليه الوسطى » بدون السبابة، ولعله الصواب، اذ زيادة السبابة لا فائدة فيها ظاهراً .

وربما يتكلف على هذه النسخة، بأن المراد التخيير بين مدارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام ، أو يكون أحدهما للحد الطولي والآخر للحد العرضي، فالطولي مدارت عليه السبابة والابهام، لان ما بين القصاص الى الذقن بقدره غالباً ، والعرضي مدارت عليه الوسطى والابهام، وحينئذ يكون قوله « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » تماماً للحدين معاً كما قيل، ولعل الاظهر أن ذكر السبابة وقع استطراداً ، اذ قل ما تنفك عن الوسطى في الدوران .

ثم اعلم أن قوله « لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه » مع قوله « ان زاد عليه لم يؤجر » يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يكون « لا ينبغي » محمولاً على الكراهة ، كما هو الظاهر من اطلاقه في الاخبار وكلام القوم، لاسيما واقترن به قوله « ان زاد عليه لم يؤجر » باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زيادة اغو، أو يحتمل على أنه لم يفعل الزيادة بقصد

كونه مأموراً به ، والا لكان تشريعاً حراماً اما الفعل أو القصد ، كما فصل في كلام القوم .

الثاني : أن يحتمل على الحرمة ، بأن فعله بقصد كونه مأموراً به ، فيكون تشريعاً حراماً .

والثالث : أن يكون المراد أعم من الحرمة والكراهة ، باعتبار الفردين المذكورين .

وكذا قوله عليه السلام « ان نقص أثم » - يحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون الاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المأمور به ، لكون وضوءه وصلاته باطلين واكتفى بهما ، فيأثم ويعاقب على تركهما .

الثاني : أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلاة تشريعين ، فيأثم على فعلهما وان لم يكتف بهما .

الثالث : أن يحتمل على الاعم منهما .

والقصاص مثلثة القاف : منتهى شعر الرأس ، حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره ، وقيل : هو منتهى منبته من مقدمه . وهو المراد هنا .

ولاحلاف بين علماء الاسلام في أن ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ، ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولاً ومن وتد الاذن الى الوتد عرضاً ، الا من الزهري حيث ذهب الى أن الاذنين من الوجه يغسلان معه ، لكنهم اختلفوا في حده :

فمنهم من حده بأنه من القصاص الى الذقن طولاً ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، وهو المشهور بين الاصحاب ، بل كاد أن يكون اجماعاً . وادعى العلامة في المنتهى والمحقق في المعبر أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام ،

ومن جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية ، لكنهم اختلفوا في معناها :

والاكثر ذهبوا الى أن قوله عليه السلام « ما دارت عليه الابهام والوسطى » بيان لعرض الوجه ، وقوله عليه السلام « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » لطوله ، وقوله عليه السلام « وما جرت عليه الاصبعان » تأكيد لبيان العرض .

وحملها الشيخ البهائي -- قدس الله روحه -- على معنى آخر ، وادعى في بعض حواشيه ^١ أن هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين ، فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ، ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون .

ونقل في المختلف ^٢ مثله عن ابن الجنيد ، وما حمل الخبر عليه هو أن كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ، بمعنى أن الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن ، وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً ، اذا فرض ثبات وسطه وأدير على نفسه ، فيحصل شبه دائرة ، فذلك المقدار هو الذي يجب غسله .

قال في الجبل المتين : وذلك لان الجار والمجرور في قوله « من قصاص شعر الرأس » اما متعلق بقوله « دارت » أو صفة مصدر محذوف ، والمعنى أن الدوران يتبدى من القصاص منتهياً الى الذقن . وأما حال عن الموصول الواقع خبراً عن « الوجه » ان جوزناه .

والمعنى : ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن ، فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية وطرف

(١) له حواشى كثيرة على كتب الاصحاب ، ولم يذكر المنقول من أى منها ، وعلى

كل كلها مخطوطة .

(٢) مختلف الشيعة ص ٢١ .

الابهام على آخر الذقن، ثم اثبت وسط انفراجهما ودارت طرف الوسطى مثلاً على الجانب الايسر الى أسفل ودارت طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام « مستديراً » وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام « ما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه » انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأنت خبير بأنه -- رحمه الله -- وان دقق في ابداع هذا الوجه، لكن الظاهر أن حمل الرواية عليه بعيد جداً. وقد بسط -- رحمه الله -- القول في ذلك في كتبه بذكر مرجحات كثيرة لِمَا اختاره وإيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركها حذراً من الاطالة من غير طائل .

وأما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب غسله، فما ذهب اليه أصحابنا الا الراوندي على ما نقله عنه في الذكرى^٢، ولنحقق معنى الصدغ :

قال الفيروزآبادي: الصدغ بالضم : ما بين العين والاذن والشعر المتدلى على هذا الموضع^٣ . ونحوه قال الجوهرى^٤ .

وقال بعض الفقهاء: هو المنخفض الذي ما بين أعلى الاذن وطرف الحاجب.

وقال في المنتهى : هو الشعر الذي بعد انتهاء المذار المحاذي لرأس الاذن

وينزل على رأسها قليلاً^٥ .

(١) الحبل المتين ص ١٤ .

(٢) الذكرى ص ٨٣ .

(٣) القاموس ١٠٩/٣ .

(٤) صحاح اللغة ١٣٢٣/٤ .

(٥) منتهى المطلب ٥٧/١ .

٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه

وقال في الذكرى : هو ما حاذى العذار^١ .

فاذا عرفت هذا فاعلم أنه ان فسر الصدغ بما بين العين والاذن ، فلاريب في أنه يدخل بعضه بين الاصبعين بالادارة بكل من الوجهين، وان أريد به الموضع الذي عليه الشعر وهو مافوق العذار ، فلايدخل بينهما شيء منه على شيء من الوجهين .

فما ذكره الشيخ البهائي - قدس سره - من أن هذا أحد الوجوه المرجحة لما حققه لوجه له عند التحقيق ، فيمكن أن يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثاني الذي فسره به العلامة والشهيدنور الله ضريحهما ، وقد عرفت أنه لايشمل شيئاً منه الاصبهان .

ويمكن حمل الصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لاشعر عليه ويشمله الاصبهان ، لثلايكون مخالفاً للرواية واجماع الاصحاب .
ويمكن أن يكون الصدغ الذي في الرواية محمولا على المعنى الاول ، ويكون نفيه عليه السلام رفعاً للايجاب الكلي، أي : ليس كل الصدغ من الوجه، بل بعضه خارج وبعضه داخل ، والاول أظهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله : أسأله عن حد الوجه

الظاهر أنه وقع حالا عن فاعل « كتبت » ويحتمل استينافاً بتقدير سؤال ،

فكتب الى : من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجينين حينئذ .

ويحتمل أن يكون عطف بيان لجملة « كتبت » كما نص عليه بعض المفسرين في قوله تعالى « فوسوس اليه الشيطان قل يا آدم »^١ حيث قالوا : « قال يا آدم » عطف بيان لجملة « فوسوس » .

لكن قال ابن هشام في المغني في بيان وجوه الفرق بين البدل وعطف البيان انه لا يكون جملة بخلاف البدل^٢ . انتهى .

ويحتمل البداية أيضاً ، كما قيل في قوله تعالى « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب »^٣ حيث جعلوا جملة « يضاعف » بدلا من جملة « يلق أثاماً » . ويمكن أن يقدر فيها لام كي .

قوله عليه السلام : وكذلك الجينين

الظاهر الجينيان بالرفع ، ولعله من الرواة أو النسخ ، وفي الكافي^٤ أيضاً بالجر .

ويمكن أن يكون بتقدير « من » ، أي : كذلك من جهة الجينين أيضاً من القصاص الى آخر الوجه ، ويكون الاول بياناً لحكم وسط الوجه ، وان لم نقدر أيضاً يحتمل ذلك .

ويمكن أن يكون المراد الجينيان أيضاً من الوجه . وقيل : هو بيان للحد

(١) سورة طه : ١٢٠ .

(٢) معنى اللبيب ٤٥٦/٢ .

(٣) سورة الفرقان : ٦٨ .

(٤) فروع الكافي ٢٨/٣ .

٥ .. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان أناساً يقولون ان الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس . فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح . وما ذكره من أنه (يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ، ثم يغسل يده اليمنى) فيعدل عليه ماتضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيداً :

العرضي ، وهو قريب مما بين الأصبعين .

الحديث الخامس : موثق .

ولاخلاف في مضمونه بين أصحابنا كما عرفت .

قوله رحمه الله : فيعدل على ذلك

يدل على أنه كان في نسخة الشيخ « بيده اليسرى على يده اليمنى » . وعلى أي حال يرد عليه أن ما ذكر فيه من الكفاء انما كان للاستنجاء أو لغسل اليدين قبل الوضوء ، ولم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئاً من ذلك ، الا أن يقال : ان ذكر ذلك في أول الامر وعدم التصريح بخلافه بعد ذلك ، يدل على أن هذا كان مستمراً الى آخر الافعال .

ولا يخفى ما فيه ، ورواية زرارة الآتية تدل على خلاف المدعى ، وكان الشيخ كان نظره الى الرواية التي بعدها ، فغفل وذكر هذه الرواية .

٦- ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام ضوء رسول الله

الحديث السادس : صحيح .

قيل : عد العلامة في المنتهى^١ والمختلف^٢ هذا الحديث من الصحيح ، وكذا الشهيد في الذكري^٣ ، مع أن في طريقه الحسين بن الحسن بن أبان ، وحاله في التوثيق غير معلوم من كتب الرجال .

أقول : قد عرفت أن حكمهم بصحة حديثه وأمثاله لكونه من مشايخ الاجازة ولا تضر جهالتهم ، مع أن حكم هؤلاء الافاضل بصحة حديثه بمنزلة التوثيق . وثقه ابن داود^٤ ، لكن نقل توثيقه عن الفهرست ، وليس فيه منه أثر .

قوله : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام

قال في الصحاح : حكيت فعله وحاكيتَه : اذا فعلت مثل فعله^٥ .

(١) منتهى المطلب ٥٧/١ .

(٢) مختلف الشيعة ص ٢١ .

(٣) ذكرى الشيعة ص ٨٣ .

(٤) رجال ابن داود ص ١٢٢ . وليس فيه أثر من التوثيق ولا النقل من الفهرست ، نعم

ذكره في الثقات .

(٥) صحاح اللغة ٢٣١٧/٦ .

صلى الله عليه وآله فدعا بقدرح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها

قوله : فدعا بقدرح من ماء

يحتمل أن يكون « من » للبيان ، بأن يكون المراد بالظرف المظروف ، فإن المقادير والأعداد يراد بهما المقدر والمعدود ، كقولهم : عشرون من درهم ، وراقود من خل . وأن يكون ابتدائية ، ويكون المراد الظرف ، أي : قدرح مملوء ، أو مأخوذ من ماء .

وفي قوله عليه السلام « كفاً من ماء » بيانية ، والمراد من الكف مقدار الكف من الماء . ويحتمل أن يكون « من ماء » صلة لقوله « أخذ » ، أي : أخذ عليه السلام من الماء مقدار كف .

والاسدال في اللغة : ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوها ، ومنه السدليل لما يرخى على اليهودج ، والمراد هنا الصب ، ففي الكلام استعارة تبعية ، كما ذكر شيخنا البهائي رحمه الله .

قوله : فأسدلها

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: كأن فيه دلالة على وجوب الابتداء بالأعلى نظراً الى التزامه صلى الله عليه وآله بذلك ، ولو لم يكن واجباً لما التزم به . كما يفهم من سيرته من بعض الاخبار الواردة في بيان الاحكام .

وفيه نظر ، والمشهور وجوب الابتداء بالأعلى ، الا السيد وابن ادريس فانهما قالا بالاستحباب .

على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح يديه الحاجبين جميعاً ،

قوله : ثم مسح يديه الجانبين جميعاً

قوله « جميعاً » تأكيد للجانبين ، ولا يدل الاعلى أنه عليه السلام مسحهما ، وأما أنه مسح أجزاء الجانبين مرتباً الاعلى فالاعلى فلا يدل عليه .
قال الشهيد الثاني رحمه الله : المعتبر في غسل الوجه الاعلى فالاعلى ، لكن لاحقيقة لتعسره أو تعذره ، بل عرفاً ، فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى .
ثم قال : وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته ، وجه وجيه .
وقال الشيخ البهائي قدس سره : والذي يخطر بالبال أنه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه كفى ، وأن مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية أجزاء الوجه غير واجبة لاحقيقة ولا عرفاً ، سواء أخذت الاجزاء بالنسبة الى مساعلا خطها أو بالنسبة الى غيره ، لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة .
ولادلالة في الحديث على أكثر من أنه عليه السلام ابتداءً بصب الماء من أعلى الوجه ، وأما أنه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في غيرها . والمسح في قول زرارة « ثم مسح يديه الجانبين » يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى ، وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل . انتهى .

ثم ان الخبر يدل على رجحان الاغتراف والصب والغسل باليد والدلك بها ، بأن يمرها على جميع أجزاء المغسول ، والمشهور استحباب الجميع .
ونسب الى ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه .

ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى

وبدل على وجوب الترتيب بين الاعضاء المغسولة وبينهما وبين الممسوحة، ولاخلاف بيننا في وجوب الترتيب في الجميع الا بين الرجلين، فان المشهور استحباب تقديم اليمنى ، وقيل : بالوجوب .

قوله : ثم أعاد اليسرى

قال الفاضل البهائي قدس سره : كان الظاهر « ثم أدخل اليسرى » واعلمه أطاق الاعادة على الادخال الابتدائي ، لمشكلة قوله فيما بعد « ثم أعاد اليمنى » ولا يتوهم أن تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط^١ . فانهم صرحوا بأن يمشي في قوله تعالى « فمنهم من يمشي على بطنه »^٢ لمشكلة قوله « فمنهم من يمشي على رجله »^٣ . ويمكن أن يقال : انه أطلق الاعادة باعتبار كونها يبدأ لا باعتبار كونها يسرى . انتهى .

وأقول : يدل الخبر على عدم استحباب الادارة، وحمله الاصحاب على أنه لبيان الجواز .

وتحقيقه : أن استحباب الاغتراف لغسل الوجه وغسل اليد اليسرى مما لا خفاء فيه ، وأما استحبابه لغسل نفسها - كما ذكره الاصحاب من أنه يغترف بها ويدير على اليسرى - ففيه خفاء، لأن جميع الروايات الواردة في هذا الباب انما

(١) الى هنا موجود في مشرق الشمس ص ٢٩٣ .

(٢) سورة النور : ٤٥ .

ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه

يتضمن الاعتراف باليسرى لغسل اليمنى سوى الخبر الاتي ، وستعرف حاله .
نعم ورد في صحيحة محمد بن مسلم في الكافي^١ التصريح بالادارة ، لكن روايات عدم الادارة أكثر ، فاما أن يقال بأفضلية عدم الادارة ، أو التساوي بينهما .
ثم اعلم أن كلمة « ثم » في المواضع كأنها منسلخة عن معنى التراخي ، وهو في كلام البلغاء كثير .

ويمكن أن تكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى ، لاكل واحدة على ما قبلها كما هو المشهور ، وحيثئذ يكون فيها معنى التراخي ، لكنه خلاف الشائع في الاستعمالات والمبادر عند الاطلاق ، وعليه بنوا كثيراً من استدلالاتهم ، كالاستدلال على الترتيب بين الاعضاء .

قوله : ثم مسح ببقية ما بقي

وفي الكافي : ثم مسح بما بقي^٢ ، وهو الظاهر .

وتكلف الشيخ البهائي رحمه الله وقال : وكأنه لما كان موهماً لكون الامام عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف أدرج لفظ « البقية » رفعاً للتوهم واشعاراً بأنه عليه السلام مسح بشيء منها . انتهى .

ولا يخفى بعده . نعم يمكن أن يقال : لعل المراد بـ « ما بقي » الرطوبة الباقية في اليد بعد الغسلات ، وبالبقية ما بقي من تلك الرطوبة بعد نفض بعض رطوبات

(١) فروع الكافي ٢٤/٣ ، ح ٣ .

(٢) فروع الكافي ٢٤/٣ ح ١ .

ولم يعدها في الازاء .

وأما قوله : (ولايستقبل شعر ذراعيه) فدلالته :

٧ -- ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير

اليد لئلا ينجر الى الغسل ، بناء على وجوب عدم تحقق الغسل في المسح .

قوله : ولم يعدها

افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله « كما صنع باليمنى » ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين .

وربما يوجد في بعض النسخ « ولم يعدهما » فلا تكلف ، كذا حقق الشيخ البهائي في شرح الأربعين .

وقال في مشرق الشمسين : والضمير المنصوب يحتمل عوده الى اليسرى ، لانه المحدث عنه ، والى اليمين لقربها .

قوله رحمة الله : ولا يستقبل

أي : لا يغسلهما منكوساً ، لان الشعر متدل الى طرف الاصابع ، فاذا غسل هكذا فقد استقبل الشعرين من جهة ميله .

الحديث السابع : موثق .

وزرارة ابني أعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع

قوله : فدعى بسطت أو بتور

والترديد من زرارة أو غيره من الرواة ، أومنه عليه السلام ، للتخيير بين احضار أيهما كان ، والباء فيها زائدة للتوكيد ، نحو «لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة»^١ أو للتعدية .

والطست : بالسین المهملة ، وفي القاموس : وحكي بالشين المعجمة^٢ .
وفي النهاية : التوراناء من صفر أو حديد كالأجانة ، وقد يتوضأ منه^٣ .

قوله : واستعان بيده اليسرى

يمكن أن يكون هذا للثقية ، لانهم قائلون برجحان الغسل باليدين ، وعندنا ليس بحرام اذا لم يقصد التعبد به ، ويمكن أن يكون المراد الاستعانة بأخذ العمامة ورفعها . فتأمل .

والكليني أورد هذه الرواية بسند حسن كالصحيح عن زرارة وبكير ، وليس فيها هذه الاستعانة ، بل فيها هكذا : فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغترف

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) القاموس ١ / ١٥٢ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١ / ١٩٩ .

لا يبرد الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يبرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجد ماء .
 فان قيل: كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) والى

بها غرفة ، فأفرغ على ذراعه اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يبردها الى المرفق -- الى آخر الخبر ^١ .

فظهر أنه يشكل الاحتجاج بهذا الخبر على استحباب الادارة، اذ في الكافي صريح في عدمها ، وهو غالباً أضبط وأصح .

قوله : لا يبرد الماء الى المرفق

يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله العامة، أو أنه في أثناء الغسل كان لا يمسح بيده الى المرفق ، بل كان يرفع يده ثم يضع على المرفق وينزلها ، وهو أحوط ولعله أظهر .

ثم ان هذا الخبر والخبر السابق يدلان على عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح، ولاخلاف بين علمائنا في جواز المسح ببقية البلل، خلافاً لاكثر العامة، فانهم أوجبوا استيناف الماء الجديد .

ولاخلاف بيننا أيضاً في وجوب المسح بالبقية مع بقاء النداءة على اليد ، وأما عند جفاف اليد حسب فالمشهور عدم جواز الاستيناف أيضاً ، بل تؤخذ من سائر الاعضاء كاللحية ونحوها ، ويستأنف لوجف الكل .

نعم جوزوا في حال الضرورة -- كإفراط الحر مثلاً بحيث لا يقدر على

معناها الانتهاء والغاية ألا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة أي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون المبدأ به ؟ .

قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة، قال

المسح بالبقية .. أن يستأنف ماءً جديداً. ونسب الى ابن الجنيذ جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقاً، سواء وجد بلل على اللحية ونحوها أولاً ، وسواء كان في حال الضرورة أم لا . وفي كلامه اجمال .

قوله رحمه الله : والى معناها الانتهاء والغاية

ربما يقال : ان « الى » ليس غاية للغسل ، بل صفة للأيدي ، أو حال عنها ، اذ ليد اطلاقات أربعة : تطلق على التي للسرقة وهي ماتحت الكف، وعلى التي في التيمم وهي ما تحت الزند، وعلى ما تحت المرفق، وعلى ماتحت المنكب فبين الله تعالى فيها المراد، كما تقول لغلامك : اختضب يدك الى الزند، وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة .

وليس في الآية دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع ، كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل بأصابع اليد وطرف السيف .
على أن ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من أغلاط المعربين : الحادي عشر قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فان المتبادر تعلق «الى» بـ « اغسلوا » وقدرده بعضهم بأن ما قبل الغاية لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها، تقول : ضربته الى أن مات . ويمتنع قتله الى أن مات ، وغسل اليد لا يتكرر

تعالى: (ولانأكلواأموالهمالىأموالكم) وقال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام (من أنصاري الى الله) أي مع الله، ويقال «فلان ولي الكوفة الى البصرة» ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة، ويقولون فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا الى مافعله من كذا أي مع مافعله .

وقال امرؤ القيس :

له كفل كالدعص لبيده الندى الى حارك مثل الرجاج المضرب
أراد : مع حارك .

قبل الوصول الى المرافق، لان اليد شاملة لرؤوس الانامل والمناكب وما بينهما. قال : والصواب تعلق « الى » باسقطوا محذوفاً، ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل، لان الاسقاط قام الاجماع على أنه ليس من الانامل، بل من المناكب وقد انتهى الى المرفق، والغالب أن ما بعد « الى » غير داخل بخلاف « حتى » ، واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخل في الأمور بغسله . انتهى. والحمد لله الذى أظهر الحق على لسان أعدائه .

قوله : ولا يراد الغاية

قيل : يمكن أن يكون المراد ولي الكوفة وما يليها منتهياً الى البصرة، لكن يمكن فرض الكلام فيما اذا ولي البصرة والكوفة دون ما بينهما . فتأمل .

قوله : له كفل كالدعص

الدعص بكسر الدال : قطعة من الرمل مستديرة ، أو الكثيب منه .

وفي القاموس : تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه على بعض ^١ .
والندى : المطر . والحارك : أعلى الكاهل ومنبت أدنى العرف الى الظهر
الذي يأخذ به من يركبه .
والرتج محرّكة : الباب العظيم ، كالرتاج ككتاب ، وهو الباب المغلق وعليه
باب صغير .

وفي الصحاح : الضبة حديدة عريضة يضرب بها الباب ^٢ .
واللوح : الكتف وكل عظم عريض .
وبرك ^٣ بروكاً وتبراكاً : استناخ كبرك ، والبرك الابل الكثيرة ، والبرك
أيضاً الصدر ، فاذا أدخلت عليها الهاء كسرت وقلت بركة . وقولهم : ما أحسن
بركة هذه الناقة ، وهو اسم للبروك مثل الركبة والجلسة . [والذهلول : الاملس] ^٤ .
أقول : حاصل البيت الاول أنه يمدح فرسه أو ابله بالسمن والعظم ، فشبهه
كفله في عظمه واكتناز لحمه وتصلبه بقطعة من الرمل ، أو بكثيب منه قد تصلب
وتلبد من كثرة ورود المطر عليه ، والكثيب هنا أبلخ . وكذا شبه كاهله في السمن
واكتناز اللحم بالباب العظيم الذي ألصقت أجزاؤه بالحديد ، وسمر بالمسامير
مبالغة في بيان شدة التصاق الاجزاء وانضمامها .

وحاصل البيت الثاني أنه يصف ابله بأن له عظم ذراعين في البروك منضمّاً

(١) القاموس ١/٣٣٤ .

(٢) صحاح اللغة ١/١٦٨ .

(٣) ليس في المتن التعبير عن هذه الصيغة .

(٤) كذا في نسخة « ر » ، وفي شعر النابغة المستشهد في التهذيب « رهل المنكب » ،

وفي الصحاح ٤/١٧١٤ : رهل لحمه بالكسر : أى اضطرب واسترخى ، وفرس رهل
الصدر .

وقال النابغة الجعدي :

ولسوح ذراعين في منكب الى جؤجؤ رهل المنكب
أي مع جؤجؤ وهذا أكثر من أن يحتاج الى الاطناب فيه ، واذا ثبت أن
الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق أيضاً على حسب ماتضمنه الفصل
ويؤكد أن الى في الآية ليست بمعنى الغاية .

الى صدره ، وكان المراد من « لوح ذراعيه » رأس عظم الذراع الذي يجمع
عند البروك وينضم بالصدر ، ثم يصفه بأنه كان له منكب أملس أبيض .
أقول : وقال ابن هشام في المغني عند ذكر معاني الباء^١ : الثاني المعية ،
وذلك اذا ضمنت شيئاً الى آخر ، وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في
« من انصاري الى الله »^٢ وقولهم : الزود الى الزود أبل^٣ .
وقال الجوهري أيضاً : في قولهم « الزود الى الزود » . الى بمعنى مع^٤ .

قوله رحمه الله : واذا ثبت

يرد عليه : أن احتمال كون « الى » بمعنى « مع » في جواب استدلال
الجمهور كان حسناً ، وأما الاستدلال بهذا الاحتمال فهو مشكل ، إذ احتمال كونه
غاية للمغسول قائم كما عرفت ، بل هو أظهر .

(١) بل في ذكر معاني « الى » .

(٢) سورة آل عمران ٥٢ .

(٣) معنى اللبيب ٧٥/١ .

(٤) صحاح اللغة ٢٥٤٣/٦ .

٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن المحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فقال: ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاعسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمر يده من مرفقه الى أصابعه .
وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله .

الحديث الثامن : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال : ان الرواية تدل على أن «الى» المذكورة في الآية بمعنى الغاية ، والالم يحتج الى نفي تنزيلها والعدول عنها الى « من » . ولعل مراده أن الآية لا يراد بها الغاية ، فعبّر عنها بـ « الى » على ما لعله يرشد .

قوله رحمه الله : وعلى هذه القراءة

وقال الفاضل البهائي رحمه الله : لعل المراد من التنزيل التأويل ، كما يقال : ينبغي تنزيل الحديث على كذا ، والافهي متواترة فكيف يمكن نفيها . انتهى . ويرد عليه : انه ان أردتم تواترها الى القراء أو تواتر ما اشترك بينها الى من جمع القرآن فمسلم ، واما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله فغير مسلم . وقد دلت الاخبار المتواترة بالمعنى على النقص والتغيير في الجملة ، لكن لا يمكن الجزم في خصوص موضع ، وأمرنا بقراءته والعمل به على ما ضبطه القراء الى أن يظهر القائم عليه السلام .

٩ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد ابن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله : من أعلى القدم

المراد « من أعلى القدم » اما رؤوس الاصابع، لانها أعلى بالنسبة إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح كما هو المتعارف . أو المراد منه الكعب بالمعنى المشهور ، وهو العظم الناتئ ، ومن الكعب المفصل . وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم ، فيكون المراد من المسح من أعلى القدم المسح من رؤوس الاصابع ، ويكون الابتداء ابتداءً اضافياً ، أو المراد من جهته ، وكذا في الانتهاء .

ويمكن العكس أيضاً ، بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل وبالكعب الناتئ ، وتوجيهه مما ذكرنا ظاهر .

ثم انه يمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يمسح تارة هكذا وتارة هكذا ، أو أنه يمسح ظهر القدم وبطنه تقيّة ، ويؤيد الأول تنمة الخبر في الكافي ، وهي قوله : ويقول : الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً ، فانه من الامر الموسع انشاء الله .

فمقصود على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ، ويدل على ذلك أيضاً :

١٠ - ما رواه الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

قوله رحمه الله : فمقصود على مسح الرجلين

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يحتاج هذه الرواية الى بيان القصر ، لانها مقصورة بصها على مسح الرجلين ، وكان مقصوده أنه لا يقياس على القدم غيره لعلية الاشتراك في المعنى .

نعم يبقى أنه ليس في الرواية المستشهد بها ما يدل على نفي القياس الا بمفهوم الصفة ونحوه ، وأيضاً مقتضى عمومها جريان ذلك في مسح الرأس ، فلا يستخرج منها نفي قياس الرأس به .

الحديث العاشر : صحيح .

والعباس محتمل لابن موسى الوراق الثقة ، ولابن معروف الثقة . وقال الفاضل التستري رحمه الله : سيجيء هذه الرواية في ذيل قوله « وليس في مسح الرأس » ، الا أنه قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ، ولعله لو ذكرها بهذا العنوان هناك أنسب بمدعاه .

وفي أمثال هذه الاختلافات تنبيه على وقوع مسامحة كثيرة في الاخبار ، ولا أدري هل ذلك من حفظهم ؟ أو من غلط الكتاب ؟ أو من غير ذلك ؟ وبالجملة ينبغي التنبيه وعدم الاعتماد على أخبار الاحاد كيف اتفق ، بل ينبغي ملاحظة القرائن

عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً .
وأما قوله: (ويمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماء جديداً)
فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن
في آخره (ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء)
وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في
آخره (ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء) وهذا صريح

والمعاونات الخارجية ، كما يرشد اليه كلام المعتبر . انتهى .
وأقول: وقوع السهو عن بعض الرواة العدول لا يوجب ترك العمل بالاخبار
التي دلت عليه الدلائل القطعية ، كما أن سهو الشاهدين لا يوجب ترك العمل
بقولهما فيما لم يظهر فيه سهو .

قوله عليه السلام : مقبلاً

أي الى الماسح ، أو الشعر ، والاول أظهر .
واعلم أن المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلاً ومدبراً ، وبعضهم
أوجبوا الاقبال كالسيد والصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما ، وابن ادریس
أوجب في الرجلين بخلاف الرأس ، والشيخ جوز في المبسوط^١ في الرأس ،
وفي النهاية^٢ في الرجلين مدبراً .

قوله رحمه الله : وهذا صريح

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يكفي الاقتصار على سقوط الوجوب ،

(١) المبسوط ٢١١/١ .

(٢) النهاية ص ١٤ .

بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى .

ويدل على ذلك أيضاً :

١١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن الحسن بن أبيان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فتاواته ماء فاستنجنى ثم صببت عليه

بل ينبغي الدلالة على فساد الوضوء مع التناول وعدم امكان الاستدراك . وربما يستدل على ذلك بأن الوضوء عبادة شرعية متوقفة على العيان ، والعيان مقصور على عدم التناول . انتهى .

ويرد عليه: أنه يمكن أن يكون غرض الشيخ - رحمه الله - الرد على المخالفين القائلين بوجوب تناول الماء الجديد . أو استدلال على الجواز بالمعنى الاعم بهذين الخبرين ، وعلى الوجوب بتغيرهما ، أو بهما بتوسط الاجماع المركب ، لان جميع الامة سوى مالك في صورة عدم الاعذار والموانع ، اما قائلون بوجوب المسح بالماء الجديد ، واما بوجوب المسح ببقية البلل ، فاذا ثبت عدم الوجوب بالماء الجديد ثبت المطلوب .

الحديث الحادى عشر : صحيح أيضاً .

ويدل على جواز الصب على الكف ، ولا ينافي الكراهة ، فيحمل أخبار المنع عليها . وفعله عليه السلام اما للضرورة بأن يكون الماء في القرية ، أو لبيان الجواز أو المرض . وكذا البول في حضور الراوي ، وان أمكن حمله على ما اذا كان في حالة البول بعيداً عنه عليه السلام فطلبه بعد ذلك ، والله يعلم .

كفأ فغسل وجهه وكفأ غسل به ذراعه الايمن وكفأ غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل النداء رأسه ورجليه .

١٢ -- فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا . فقلت : أبعاء جديد ؟ فقال برأسه : نعم .

قوله : ثم مسح بفضل النداء

لعل الاضافة بيانية ، أو تكون اشارة الى أنه عليه السلام نفض بعد نداو يده لئلا يتحقق الغسل كما مر .

الحديث الثاني عشر : صحيح أيضاً .

قوله : فقال برأسه : نعم

قال شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين : الذي مازال يختلج بخاطري أن ايماءه عليه السلام برأسه نهى لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال ، لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس ، فانهم كانوا كثيراً ما يحضرون في مجالسهم ، فظن معمر أنه عليه السلام نهاه عن المسح ببقية الليل ، فقال : أبعاء جديد ؟ فسمعه الحاضرون ، فقال عليه السلام برأسه : نعم . ومثل هذا يقع في المحاورات كثيراً . انتهى^١ .

وقال الوالد قدس سره : يمكن أن يكون على هذا الوجه «فقال برأسه : نعم» أيضاً توهماً من الراوي ، فانه امانهاه عليه السلام عن السؤال ولم يفهم وكرر السؤال

١٣ -- والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت : أمسح بما في يدي من النداء رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .
فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين ، والذي يدل

حط عليه السلام برأسه ليعرض عن هذا الكلام ، فلم يفهم أيضاً وتوهم أنه عليه السلام قال نعم ، وكثيراً ما يقع مثل ذلك في أمثال هذه المقامات .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

وقال بعض الأفاضل : والظاهر أن شعبياً هنا هو شعيب العرقوفي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم ، وقد روى عن خاله ، فالرواية من الموثقات ، وعدها العلامة في المختلف من الصحاح وفيه ما فيه . انتهى .
وأقول : عندي أن يحيى أيضاً حديثه من الصحاح .

قوله رحمه الله : فهذه الاخبار وردت للتقية

قال الفاضل النسري رحمه الله : لا يقال : لا يمكن حمل الاولى على التقية ، لان العامة لا يجوزون مسح الرجل ، لانا نقول : هم مختلفون في ذلك ، فعن بعضهم الغسل بماء جديد ، وعن بعضهم المسح بماء جديد .
أقول : نسبوا القول الاخير الى عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، والشعبي ، وأبو العالية ، وعكرمة . وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبو علي الجبائي بالتخيير بين الغسل والمسح ، والباقون بوجوب الغسل .
وقال شيخنا البهائي رحمه الله : في حمل الحديث السابق على التقية نظر ،

على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم، ويحتمل أن يكون أراد به اذا جف وجهه أو أعضاء

فان الكلام فيه في مسح القدمين ويغسلون ، والتنزيل على مسح الخفين وان أمكن الأذنه بعيد. ولعل الشيخ - قدس الله روحه - نظر الى ما ذكره بعضهم من اطلاق المسح على الغسل ، كما سيذكره عن قريب ، وفيه ما فيه .

قوله رحمه الله : ولا يجوز التناقض

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه ما ترى، ولو استمسك في ذلك بأن هذا يخالف مذهب الشيعة ويوافق مذهب المخالفين كان وجهاً .

قوله رحمه الله : ويحتمل ان يكون أراد به اذا جف

يمكن أن يكون غرضه حمل الخبر على ما اذا جف جميع الاجزاء، فيستأنف الوضوء لتحصيل ماء المسح ، أو لانه لما كان يترتب عليه ذلك فيكون الاخذله أخذاً للمسح ، ويكون « أو » في قوله « أو أعضاء طهارته » سهواً من النسخ ، أو يكون بمعنى الواو . وفيه أن عبارة الخبرين صريحة في عدم جفاف الكل . وأن يكون غرضه حمل الخبر على جفاف البعض ، ويقول في مقام الجمع ببطلان الوضوء بجفاف البعض ويكون ضمير « غسله » في كلامه راجعاً الى الوضوء ، أو الى الرجل ، أو الى العضو ، لبااعتبار اعادته فقط بل باعتبارها في ضمن اعادة الوضوء. لكن قوله « ويكون الاخذله » يأبى عن ذلك في الجملة. ويحتاج تصحيحه الى تكلف بعيد فتدبر. ويرد على تأويله الاخر ما آوردنا على أول التوجيهين . فتأمل .

طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماءً جديداً ويكون الاخذ له أخذاً للمسح حسب ماتضمنه الخبر ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله (بل تضع يدك في الماء) يعني الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس في الخبر أنه يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره ، وإذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها ، والذي يدل على هذا التأويل :

١٤ .. ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاع عن خلف بن حماد عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل

قوله رحمه الله : أو يكون الاخذ له أخذاً للمسح

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يظهر لي توجيه هذا الحمل ، لان الظاهر اما عدم البطلان بالجفاف مع الاشتغال بأفعال الوضوء ، أو بطلان الوضوء رأساً من غير اكتفاء بغسل ما جف حسب ما يشعر به قوله « إذا جف وجهه » من الاكتفاء بغسل الوجه إذا جف من اعضاء الوضوء ولم يجف البواقي كاليدين ، ولعل مراده جفاف الوجه بعد الفراغ منه والاشتغال باليمنى ، وحينئذ يرجع الى ما ذكرناه .

قوله رحمه الله : وإذا احتمل ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ، لانه وان سلم هذا بالنظر الى رواية زرارة ، لم يتضح ذلك في رواية بكير وزرارة ، لانه اشتمل على المسح بفضل كفيه ، ولعل الاولى الحمل الاول .

ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة. قال : ان كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت فان لم يكن له لحية . قال : يمسح من حاجبه أو من أشفار عينيه .
 ١٥ - فأما مارواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماء جديداً .

وغرض الشيخ من الدلالة أنه مصحح لهذا الحمل، فانه اذا ورد الخبر بجواز أخذ الماء للمسح من أعضاء الوضوء ، فيمكن حمل الاختيار عليه . لكن يرد ما مر أن الخبر انما دل على جواز الاخذ ان لم تكن في اليد نداوة ، والخبران ذكر فيهما وجود النداة في اليد .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالة هذا الخبر على هذا التأويل شيء ، نعم يدل على جواز الاخذ عند الجفاف من ماء الوضوء الذي في محله، فان عمل به ففضية الاحتياط عدم التعدي .

وقال أيضاً: الاخذ من اللحية لعله مخصوص بما حاذى الوجه لا المسترسل، نظراً الى كونه بمنزلة الساقط من ماء الوجه .

أقول في كون قدر القبضة كذلك محل نظر ، لدلالة بعض الاخبار على استحباب افاضة الماء عليها ، كقوله : وسيله على أطراف لحيته .

ثم ان حمل النسيان في الخبر على ظاهره، فهو محمول على إعادة الصلاة بعد المسح، وان حمل على الشك، وقد يأتي بهذا المعنى في الاخبار كثيرًا فينبى ويكون المسح محمولاً على الاستحباب . فتأمل .

فألوجه فيه أيضاً ما قدمناه من التقية لأن رجاله رجال العامة والزيدية .
وأما قوله أيده الله تعالى : (يمسح برأسه بمقدار ثلاث أصابع مضمومة من
ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة) فدليلة :

١٦ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال :
يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

فان قيل : كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان
الله تعالى قال : (وامسحوا برؤوسكم) والباء ههنا للاصاق وانما دخلت لتعلق

الحديث السادس عشر : مجهول .

والظاهر أن معمرأ هو الذي قيل فيه : انه من دعاة زيد .
وكان مقصود الشيخ الدلالة في الجملة ، والافالمدعى مركب لاتدل الرواية
على جميعه .

وظاهره وجوب المسح بثلاث أصابع ، ونسب القول به الى الشيخ في
الخلافا^١ والمرضى في المصباح^٢ والصدوق في الفقيه^٣ . والمشهور الاجتزاء
بالمسمى ، ومنهم من حده بالأصبع .

ويمكن حمل هذا الخبر على الاجزاء في الفضل ، وان كان دلالة بمفهوم

(١) الخلافا ١٣/١ ، مسألة ٢٩ ، ط سنة ١٣٨٠ .

(٢) مخطوط لم أعثر عليه .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١ .

المسح بالرؤوس لا أن تفيد التبعيض لأن افادتها للتبعيض غير موجود في كلام

اللقب ، وهو ضعيف ، لكن يفهم من الاجزاء ذلك عرفاً .
والقائلون بثلاث أصابع الظاهر أنهم يقولون به في عرض الرأس ، وفي
الطول يكتفون بالتحريك ليصدق المسح ، وان كان بمقدار ثلاث أصابع في الطول
والعرض كان أحوط ، والله يعلم .

قوله رحمة الله : لان افادتها للتبعيض

أقول: لا يخفى على من سلك سبيل الانصاف وجانب التعصب والاعتساف
اللذين هما شنشتا أهل الخلاف أنه لا ينبغي أن يشك ذوردية بأساليب الكلام في
مجيء الباء للتبعيض ، لاعتراف فحول علمائهم بذلك . مثل الفيروز آبادي الذي
يعتمدن عليه في جميع أحكامهم ، حيث قال: والتبعيض «عيناً يشرب بها عباد الله»
«والمسحوا برؤوسكم»^١ .

وقال ابن هشام في ترجمة الباء: الحادية عشر للتبعيض ، أثبت ذلك الاصمعي
والفارسي والفتيبي وابن مالك ، قيل : والكوفيون ، وجعلوا منه «عيناً يشرب
بها عباد الله» وقوله: «شربن بماء البحر ثم ترفعت» وقوله «شرب النزيف يبرد
ماء الحشرج» قيل : منه «والمسحوا برؤوسكم»^٢ .

ويكفي لنا ما صدر عن أئمتنا ، فانهم أفصح العرب قد أقر به المخالف
والمؤلف من أهل اللسان ، وكلامهم فوق كلام المخلوق وتحت كلام الخالق ،
فلا يلتفت الى انكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض

(١) القاموس المحيط ٤ / ٤٠٨ .

(٢) مغنى اللبيب ١ / ١٠٥ .

العرب ، فاذا كان هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس ؟ .

قيل لهم: قد استدل أصحابنا بهذه الآية على أن المسح في الرأس والرجلين ببعضها لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والاصاق، وتارة تدخل للتبعض ولايجوز حملها على الزيادة والاصاق الا لضرورة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ، ولان الباء انما تدخل لاصاق في

في سبعة عشر موضعاً من كتابه ، مع ان شهادته في ذلك شهادة المدعي وهي غير مقبولة ، وشهادة نفي وهي غير مسموعة، مع أنه معارض باصرار الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم ، وهو أشد أنساً بكلامهم وأعرف بمقاصدهم من سيبويه .

ووافق ابن جنبي سيبويه في ذلك القول ، كما صرح به الشيخ الرضي ، فعد والد شيخنا البهائي رحمه الله قول ابن جنبي في المبشرين محل نظر .

قوله رحمه الله : قيل لهم : قد استدل أصحابنا

قال الفاضل النسري رحمه الله: لعل هذا لا يكفي لاسكات الخصم، بل اللازم اثبات مجيء زيادتها في كلام العرب لذلك، والاثبات واضح اذا عرف وأهل اللغة الباقر عليه السلام وقد نقل منه ذلك، ولعل هذا مراده أو نحوه من هذا التفصيل المذكور.

قوله رحمه الله : ولا يجوز حملها على الزيادة

عطف الاصاق على الزيادة اما تفسيري ، فيكون المراد بها غير المعنى

الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت
بعمر و فالمرور والذهاب لا يتعديان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى
المفعولين . فأما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم
أدخلوا الباء عليه علمنا أنهم أدخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعية ، وقوله
تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » مما يتعدى الفعل بنفسه ، ألا ترى انه لو قال امسحوا
رؤوسكم كان الكلام مستقلاً بنفسه مفيداً فوجب أن يكون لدخولها في هذا
الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعية ، لانامتي حملناها
على ما ذهب اليه الخصوم من الالتصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على
حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى .

المصطلح . أو لا يكون تفسيرياً ، فيكون المراد المجيء للزيادة بالمعنى المصطلح
وللاصاق معاً .

ويفهم من كلامه أن باء التعديّة والاصاق واحد ، وهو خلاف ما صرح به
أكثرهم كالفيروز آبادي^١ وابن مالك وابن هشام^٢ ، ولعل الاصاق في مصطلح
القدماء أعم ، بحيث يشمل أكثر أفراد الباء ، كما يظهر من الجوهري حيث قال
في حرف الباء : وهي لاصاق الفعل بالمفعول به تقول « مررت بزيد » . كأنك
ألصقت المرور به^٣ .

(١) القاموس ٤/٤٠٨ .

(٢) مغنى اللبيب ١/١٠١ .

(٣) صحاح اللغة ٦/٢٥٤٧ .

فان قيل : فقد قال الله تعالى في آية التيمم « فامسحوا بوجوهكم وايديكم »
فينبغي أن يكون المسح ببعض الوجه .

قلنا : كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو
الجهة والحاجبان .

ويدل على أن الباء توجب التبعض من جهة الخبر :

١٧ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه
السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟
فضحك ثم قال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب

قوله رحمه الله : فان قيل : فقد قلل الله تعالى

قال بعض المحققين : هذا الأيراد انما يتوجه على الشافعي القائل بأن الباء
هنا للتبعض ، فجوز مسح بعض الرأس ، مع أنه أوجب مسح جميع الوجه في
التيمم ، والباء فيه كالمسح . وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه من الاجزاء بمسح بعض
الوجه في التيمم .

قوله رحمه الله : لان عندنا ان المسح

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أنه يرى وجوب مسح الحاجبين في التيمم ،
بل ربما يفهم منه الاتفاق في ذلك ، وفيه شيء .

الحديث السابع عشر : حسن كالصحيح .

من الله تعالى ، لان الله تعالى يقول : « فاعسلوا وجوهكم » فعرّفنا أن الوجه كله

ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة^١ .

قال الفاضل البهائي -- رحمه الله -- في مشرق الشمسيين: قد يتوهم أن قول زرارة للإمام عليه السلام « ألا تخبرني من أين علمت » يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة . وجوابه أن زرارة كان ممتحناً بمخالطة علماء العامة ، وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته، فأراد أن يسمع منه عليه السلام ما يسكتهم به ، والا فخلوص عقيدته [وولايته] المتكلم ، يعني اني عالم بذلك ولكن أريد أن تخبرني بدليله لاحتج به عليهم، وضحكه عليه السلام ربما يؤيد ذلك^٢ .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه: ضحكه عليه السلام اما من تقرير زرارة بما يفهم منه . سوء الادب ، أو للتعجب منه ، أو من العامة حيث لم يفهموا ذلك من الاية مع ظهوره ، أو من تبهيمه عليه السلام فيما بعد .
وقال أيضاً قدس سره: يمكن أن يكون قوله عليه السلام « ونزل به الكتاب » بياناً لقوله « الرسول صلى الله عليه وآله » ، والتأسيس أظهر .

قوله عليه السلام : فعرّفنا

لان الوجه حقيقة في الجميع، والاصل في الاطلاق الحقيقة، وكذا الكلام في الايدي .

(١) من لايحضره الفقيه ٥٦/١ ، ح ١ .

(٢) مشرق الشمسيين ص ٣٤٤ .

ينبغي له أن يغسل ثم قال « وأيديكم الى المرافق » ثم فصل بين الكلامين فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرّفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال « وارجلكم الى الكعبين فعرّفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال: « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت

قوله عليه السلام : ثم فصل بين الكلامين

أي : غاير بينهما بإدخال الباء في الثاني دون الاول، أو بتغيير حكم الغسل الى المسح ، والاول أظهر .
ويدل على أن الباء للتبويض ، وما قيل : من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغيير الاسلوب لا كون الباء للتبويض . فلا يخفى وهنه .

قوله عليه السلام : ثم وصل

أي : عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير في الاسلوب ، كما عطف اليدين على الوجه، فكما أن المعطوف في الاوى في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب، فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبويض .

قوله عليه السلام : فلما وضع الوضوء

تخصيص الوضوء لانه أهم، ولان المقصود بيان جعل بعض الاعضاء المغسولة

بعوض الغسل مسحاً لانه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال « منه »

في الوضوء ممسوحاً .

ويحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي، فيشمل الوضوء والغسل

الشرعيين .

قوله عليه السلام : أى من ذلك التيمم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه ينبغي علوق شيء من التراب باليدين ، لا أنه يدل على خلافه كما يحضرني من الذكرى ^١ . انتهى .

وقيل : لفظ « من » في الآية لا ابتداء الغاية ، والضمير عائد الى الصعيد .

وقيل : انها للسببية ، والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله تعالى

« أو جاء أحد منكم » .

وقيل : من للبدلية ، والضمير راجع الى الماء .

وقيل : انها للتبويض ، والضمير للصعيد ، كما تقول : أخذت من الدراهم

وأكلت من الطعام، وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف، بل ادعى أنه لا يفهم

أحد من العرب من قول القبائل «مسحت رأسي من الدهن ومن الشراب» الا

التبويض ^٢. وبه خالف امامه أبا حنيفة في عدم اشتراط العلوق في التيمم واختار

اشتراطه فيه .

والظاهر أنه عليه السلام جعل « من » للتبويض، وأرجع الضمير الى التيمم

(١) الذكرى ص ١٠٨ .

(٢) الكشاف ١/٥٢٩ .

أي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك أجمع لايجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « مايريدالله ليجعل عليكم

بمعنى التيمم به .

قوله عليه السلام : لانه علم

تعليلا لقوله عليه السلام « قال » ، أي علم أن ذلك التراب ، أي : وجهه الذي مسته الكفان حال الضرب عليه لا يعلق بأجمعه بالكفين ، فلا يجري جميعه على الوجه .

ومنهم من جعله تعليلا لقوله عليه السلام « أثبت بعض الغسل مسحاً » أي : جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث قال « بوجوهكم » بالباء التبعيضية ، لانه تعالى علم أن التراب الذي يعلق على اليد لا يجري على كل الوجه واليدين ، لانه يعلق ببعض اليد دون بعض .

ومنهم من جعل تعليلا لقوله « قال بوجوهكم » وهو قريب من الثاني . فتأمل .

وقيل : المراد بالطيب في الآية الطاهر . وقيل : الحلال . وقيل : الخالص . وقيل : المنبت دون مالا ينبت كالسبخة ، وأيد بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه »^١ فتدبر .

قوله عليه السلام : قال ما يريد الله ليجعل

أي: ليس غرضه تعالى من مطلق التكاليف أو بالطهارات مشقتكم، بل يريد

من حرج « والخرج الضيق .

١٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن -ونس عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الاذنان من الرأس ؟ قال : نعم قلت : فاذا مسحت رأسي مسحت اذني ؟ قال : نعم كأنني انظر الى أبي وفي عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأنني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه .

أن يطهركم من الاحداث والذنوب أو ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة، مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن ، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ولاكلف في التيمم أيضاً ابصال الارض الى جميع البدن أو أعضاء الوضوء .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : كأنني أنظر الى أبي

أي : لما كان عليه السلام يحفي رأسه كان يجري الماء الجديد الذي يأخذ فيسمح جميع رأسه على عنقه، فنسب ذلك الى أبيه عليه السلام لانه يمكن أن يكون فعل أبوه عليه السلام ذلك تقيّة . أو يكون المراد غير حال الوضوء، وأمثال هذه التورية شائعة في مقامات التقيّة ، والله يعلم .

وسأنتي في الزيادات عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس؟ فقال: كأنني أنظر الى عكنة في قفأ أبي يمر عليها يده، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره؟ قال: كأنني أنظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها ١ .

(١) يأتي في الحديث الحادي والتسعين .

١٩ - وما رواه هو أيضاً عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .
فمحمولان على التقيسة لانهما ينافيان القرآن ، حسب ما ذكرناه وبدفعان

والحاصل أنه عليه السلام انما ذكر عكثة العنق بعد السؤال عن مسح الاذن ،
لانه مبني على مسح جميع الرأس وكون الاذن منه .

وفي الصحاح : العكثة الطي الذي في البطن من السمن^١ .
وفي القاموس : العكثة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً . وفيه
أيضاً^٢ : أحفى شاربه بالغ في أخذه^٣ .

الحديث التاسع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : امسح الرأس

منهم من حمل على الاستفهام الانكاري على صيغة المتكلم .

قوله رحمه الله : لانهما ينافيان القرآن

قال الفاضل المستري رحمه الله : المنافاة للقرآن غير واضح ، لانه ليس فيهما
استيعاب المسح لاسيما في الاخير ، ولعله لا يحتاج في الحمل على التقيسة الى
الاستدلال بما ذكره ، ويكفيه نوع من المنافاة مع موافقة أحدهما للعامية .

(١) صحاح اللغة ٦/٢١٦٥ .

(٢) القاموس ٤/٢٤٩ .

(٣) القاموس ٤/٣١٨ .

الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ما ينافي القرآن
ويؤكد ما ذكرناه :

٢٠ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مسح الرأس
على مقدمه .

فإن قال قائل : قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض
ومخالفوكم يدفونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل
دون المسح فما دليلكم عليهم ؟ .

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى

قوله رحمه الله : ولا يجوز التناقض

أي: من غير جهة التقية ، أو المعنى أن مع التقية لاتناقض ، لانه حكم وقت
الخوف وسائر الاخبار حكم غير وقت الخوف، أو أن مع التقية كأنه بيان لمذهب
العامة تقية ، فلا تناقض أيضاً .

الحديث العشرون : صحيح .

ويدل على انحصار حقيقة مسح الرأس على كونه على مقدمه ، فيما لم يكن
على مقدمه لم يكن مسحاً شرعياً .

الكعبين « فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها، وعطف الارجل على الرأس فأوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجوه ، ويدل على ذلك أيضاً :

٢١ - ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

٢٢ - ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه .

٢٣ - وروي عنه أيضاً انه قال : ان في كتاب الله المسح وبأبي الناس الا الغسل .

قوله رحمه الله : بحكمين

أي : الغسل والمسح « في عضوين » أي : الوجه والرأس .
« بين حكمها » أي : الارجل . وبين الرأس ، ففي الكلام تقدير ، أو الضمير راجع الى مجموع الارجل والرأس . وكذا الوجهان جاربان فيما بعده ، ولو كان في الموضوعين ضمير التثنية كان أظهر .

قوله عليه السلام : الا بالمسح

الباء للمصاحبة .

والمراد بـ « الغسلتين » غسل الوجه واليدين ، وبـ « المسحتين » مسح الرأس والرجلين .

٢٤ -- وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : ما انزل

القرآن الا بالمسح .

٢٥ -- وروي عن ابن عباس ايضاً انه قال : غسلتان ومسحتان .

وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن

يحصى وأنا أذكر طرفاً من ذلك ان شاء الله ، فمن ذلك :

٢٦ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن

الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن

هذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين ، فقال : هو الذي

نزل به جبرئيل عليه السلام .

٢٧ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المسح على الرجلين فقال :

لابأس .

الحديث السادس والعشرون ١ : مجهول .

قوله عليه السلام : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام

لا يخفى أن تعريف الخبر بالموصولية يدل على الحصر .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

١) لم يعد الشارح الحديث الحادى والعشرين الى السادس والعشرين أحاديث مستقلة حيث أنها جلها مروية عن ابن عباس أو غيره على نحو الارسال ، ونحن تبعا التهذيب المطبوع فى الارقام ليسهل تناولها للمراجعين وأدباب التحقيق ، وكذا فى غيرها .

٢٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين ؟ قل : لا الا بكفه كلها .

وظاهره التخيير مما شاة مع العامة تقيية .

قال العلامة - رحمه الله - في المنتهى : لا يقال : هذا يدل على التخيير ، لان رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفة . لانا نقول : نمنع ذلك ، فسان نفى البأس أعم من ثبوت البأس في نقيضه ونفيه ، ولادلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث ، على أن دلالة المفهوم انما تكون حجة على تقدير عدم المنافي للمنطوق ، فانه أقوى منه ، والمنافي موجود وهو ما قدمناه من الاخبار^١ .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله : لو أن رجلاً قال باصبعين

في النهاية : فيه « فقال بالماء على يده » وفي حديث آخر « فقال بثوبه » هكذا العرب تجمل القول عبارة عن جميع الافعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فنقول : قال بيده أي أخذه ، وقال برجله أي مشى ، وقال بثوبه أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع^٢ .

قوله عليه السلام : لا الا بكفه كلها

أي : لا يمسح الا بكفه ، والبـ. ا. في الموضوعين للاستعانة ، ولعله محمول

(١) منتهى المطلب ١/٦٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤/١٢٤ .

٢٩ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس .

يعني اذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك :

٣٠ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي

على الاستحباب جمعاً، ولم يعمل به أحد من الاصحاب ظاهراً، بل نقلوا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي .

والمشهور وجوب الاستيعاب الطواني ولو بخط غير مستقيم ، بل يظهر من بعض الاتفاق عليه، وظاهر أكثر الاخبار الاجتزاء بمطلق المسح ومسامه، والله يعلم .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : الوضوء بالمسح

تعريف المبتدأ باللام يفيد الحصر .

قوله عليه السلام : ومن غسل فلا بأس

أي : بعد المسح أو قبله ، تنظيفاً أو بدله تقيّة .

الحديث الثلاثون : صحيح أيضاً .

عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

٣١ -- وبالإسناد الأول عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين .

يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمتنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح .

قوله : في وضوء الفريضة

يحتمل أن يكون من كلام الراوي، ويكون متعلقاً بمقدر كفال، ويكون ابتداء كلامه عليه السلام في كتاب الله، وان يكون من كلامه عليه السلام ويكون متعلقاً بالمسح .

قوله عليه السلام : والغسل في الوضوء للتنظيف

الظاهر قبل الوضوء ، ولعل المراد أن الغسل الذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله وصار سبباً لاشتباه العامة كان للتنظيف .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : ولم يستبطن الشراكين

بدل على عدم وجوب الاستيعاب المرضي اذا حملناه على العربي ، كما

٣٢ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قـال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .
وقد مضى تفسير هذا الحديث .

٣٣ -- وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لانه يغسل ما أمر الله بمسحه .

٣٤ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي ابن التعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن

حملة الشيخ . وكان الكعب العظيم الناتيء فوق القدم . ولو كان الكعب المفصل يدل على عدم وجوب الاستيعاب الطوالي أيضاً . ولو حمل على البصري يدل على عدم الاستيعابين على القولين معاً .
وفي القاموس : الشراك ككتاب سير النعل .

الحديث الثاني والثلاثون : مرسل .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

ويمكن أن يستدل به على كون أوامر القرآن للوجوب .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

موسى عليه السلام فقلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزبه؟ قال : نعم .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال لي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال : ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

وظاهره عدم وجوب الاستيعاب الطواري والعرضي، وان أمكن حمله على فرض نادر يتحقق الطولي أو هو مع العرضي ، لكنه بعيد .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم أضمرت

أي : اكتفيت به ، وفهم بعض الاصحاب منه عدم تباين حقيقتي الغسل والمسح كلياً ، فاذا نوى في الغسل المسح يجزىء . ولا يخفى ما فيه .

قوله عليه السلام : فامسح بعده

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن أن يكون المراد تخلل الغسل بين الوضوء ، فعلى هذا يدل على عدم وجوب المتابعة . وأن يكون المراد الغسل قبل الوضوء للتنظيف وان كان بعيداً . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .
أقول : ظاهره أنه اذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانياً . ويمكن الحمل على

٣٦ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الأرجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً . قال : أجزأه ذلك .

فهذا الخبر محمول على حال النقية ، فأما مع الاختيار فإنه لا يجوز إلا المسح عليهما على ما بيناه .

فان قال قائل : ما أنكرتم أن يكون ما اعتمدموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الاعراب لا أن يوجب

الاستحباب .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

قوله : الأرجليه

قيل : يمكن أن يكون « الا » عاطفة بمعنى الواو ، كما قيل في قوله تعالى « لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم »^١ وقوله عز وجل « لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم »^٢ الآية ، صرح بمجيئه الاخفش والقراء وأبو عبيدة ، ولا يخفى بعده . فتأمل .

قوله رحمه الله : ما أنكرتم أن يكون

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل الصواب أن يقول : فان قال قائل :

(١) سورة البقرة : ١٥٠ .

(٢) سورة النمل : ١٠ .

اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب ، مثل قولهم (جحر ضب خرب) وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب ، وكما قال الشاعر :

كأن بشيراً في عرائن وبله كبير اناس في بجاد مزمل

والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ، وكما قال الاعشى :

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائتم

وعلى هذا لا ينكر أن تكون الأرجل مغسولة وان كانت مجرورة .

ما اعتمدتموه في الآية . وكأن المعنى منع وجود السؤال عن شيء ينكر في ادعاء عدم ايجاب المسح قراءة الجر التي هي ما اعتمدتموه ، فيكون «ما» بمعنى أي شيء ، أي : أي شيء أنكرتم في أن ما اعتمدتموه غير موجب للمسح ، مع أنه لا يوجب اشتراك الرجل والرأس في الاعراب ، وعلى هذا لوقال : ما أنكرتم لكان أنسب . انتهى .

أقول : والظاهر كون « ما » نافية ، أي : ما أبطلتم .

وفي الصحاح : ثبير جبل بمكة ^١ .

وفي القاموس : العرنيين من كل شيء أوله ^٢ . وفيه الوابل والوابل المطر الشديد الضخم الفطر ^٣ . وفيه البجاد ككتاب كساء مخطط ^٤ . وفيه التزميل الاخفاء واللف في الثوب ، وتزمل تلفف كزمل على افعال ^٥ . انتهى .

(١) صحاح اللغة ١/٦٠٤ .

(٢) القاموس ٤/٢٤٧ .

(٣) القاموس ٤/٦٣ .

(٤) القاموس ١/٢٧٥ .

(٥) القاموس ٢/٣٩٠ .

قلنا : هذا باطل من وجوه (أحدها) أنه لاختلاف بين أهل العربية في أن الاعراب بالمجاورة لا يعتمدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه (وثانيها) ان كل موضع أعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس ، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل

والضمير في « وبله » راجع الى ثبير ، والحاصل أنه شبه ثبيراً عند نزول المطر الكثير الشديد وجريان المياه في شعبه وطرقه برجل كبير تزمّل بكساء مخطط بعضها أبيض وبعضها أسود .

وقال الفيروز آبادي : ثوى المكان وبه يثوي ثواءً وثويًا بالضم، وأثوى به أطال الإقامة به أونزل^١ .

وقال : اللبان كالرضاع وبالضم الحاجات من غير فاقه بل من همة ، جمع لبانة^٢ .

وثواء بدل اشتغال لحول كما سيأتي ، والمعنى : لقد كان في إقامة منا حولا بالمكان الممهود تقضي حاجات ولذات وانقضائها بحيث يسأم ويكل منها سائم لكثرتها . ولعله ظن المستشهد أن ثواء اسم كان ، ولا يخفى فساده .

قوله رحمه الله : لا يعتمدى الى غيرها

أى : غير المواضع المذكورة في كلام العرب .

(١) القاموس ٣١٠/٤

(٢) القاموس ٢٦٥/٤

العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ، ولا شبهة على أحد ممن يفهم العربية في أن المجاورة لاحكم لها مع العطف (وثالثها) ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى . ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بأنه من صفات الحجر وكذلك قوله : مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد ، وليس هكذا الآية لان الارجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ، واخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه ، فأما البيت الذي انشده للاعشى فقد أخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات ، وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى : (قتل أصحاب الاخدود النار) وقال : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) .

قوله رحمه الله : لحصول اللبس والشبهة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : فان قلت : انما يجيء اللبس لو لم تكن في الآية قرينة على أنها مغسولة ، لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها ، اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لاعلى عديمها .

قلت : هذه القرينة معارضة بقرينة أخرى دالة على كونها ممسوحة ، وهي المحافظة على تناسب الجميلتين المتعاطفتين ، فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الوتيرة ، وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله . انتهى .

فان قيل: كيف ادعيتم ان المجاورة لاحكم لها مع واوالعطف مع قوله تعالى:
 (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق) الى قوله: (وحورعين)
 فحفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولايطاف بهن ومثل ذلك أيضاً قول الشاعر:
 لم يبق الا أسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول
 فحفض موثقاً بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه أن يكون مرفوعاً لان تقدير
 الكلام ام يبق الا أسير وموثق .

قلنا: أول ما يبطل هذا الكلام أنه ليس جميع القراء على جر (حورعين)
 بل أكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو
 وابن عامر ، والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقدحكي
 أنه كان ينصب (وحوراً عيناً) والمجر وجه غير المجاورة وهو أنه لما تقدم قوله

قوله : في عقال الاسر مكبول

في الصحاح : عقلت البعير أعقله عقلا ، وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه ،
 فتشدهما جميعاً في وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال^١ .
 وفيه: الكبل القيد الضخم، يقال : كبلت الاسير وكبلته اذا قيدته فهو مكبول
 ومكبل^٢ .

قوله رحمه الله : قلنا أول ما يبطل هذا الكلام

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعله ترجيح لاحدى القراءتين على الاخرى
 لارد لها . فنأمل .

(١) صحاح اللغة ١٧٧١/٥ .

(٢) صحاح اللغة ١٨٠٨/٥ .

تعالى: (اوائك المقربون في جنات النعيم) عطف بحور عين على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة أو معايشة حور العين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحجية في القراءة ، فأما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا أسير أي لم يبق غير أسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ، ثم قال وموثق بالجر عطفاً على المعنى وعلى موضع أسير ، فكأنه قال لم يبق غير أسير وغير منقلت ولم يبق غير موثق ، فأما قول الشاعر :

فهل انت ان ماتت أتاتك راحل الى آل بسطام بن قيس فخطاب

قوله رحمه الله : عطف بحور العين على جنات النعيم

قال الشيخ البهائي رحمه الله: أو على أكواب، اما لان معنى « يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب^١ ينعمون بأكواب ، كما في الكشاف^٢ وغيره . أولانه يطاق بالحور عليهم ، مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم ، كما في تفسير الكواشي وغيره .

قوله رحمه الله : وغير تعاقب الا في الاستثناء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه انما جعله بمعنى « غير » لان مقصود الشاعر أنه لم يبق منهم أحد غير الاسير واستؤصلوا بأجمعهم ، ولم يبق منهم حيي الا أن يكون أسيراً تحت قيدهم ، ولو جعل بمعنى الاستثناء لكان المعنى

(١) سورة الواقعة : ٢٢ .

(٢) الكشاف ٥٣/٤ .

يمكن أن يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفاً على راحل ويمكن أن يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر. فان قيل : ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين أن يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن أبي زيد الانصاري واستشهد بقولهم : « تمسحت للصلاة » فسموا الغسل مسحاً وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى : (فطقق مسحاً بالسوق والاعناق) أي انه غسل سوقها وأعناقها .

قلنا : هذا باطل من وجوه (منها) انه لامعتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة، فلو سامنا ان الغسل في اللغة مسح

انه لم يبق جماعة مستثنى منهم أسير، ولم يدل على أنه لم يبق جماعة لا يستثنى منهم أسير ، فيصير وزانه وزان « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » . انتهى .
والانان بالفتح : الحمار ، استعير هنا للزوجة .

قوله رحمه الله : يمكن أن يكون الوجه

قال الفاضل البهائي رحمه الله : بعد تسليم كونه من قسيمة مجرورة القوافي لا نسلم كون لفظ « خاطب » اسم الفاعل ، لجواز كونها فعل أمر ، أي : فخطبني وأجيني عن سؤالي . وان سلمنا ذلك فلانسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء ، حتى قل أن يوجد لهم قسيمة سالمة عنه ، كما نص عليه الادباء ، فلعل هذا منه . وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار ، فلا يلزم

لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ، ولهذا جعل أهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحاً وبعضها مغسولاً وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل : فلان يرى ان الغرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل (ومنها) الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلاخلاف وعطف الارجل عليها فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته ، لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح (ومنها) ان المسح لو كان غسلاً والغسل مسحاً لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر أن يكون الغسل المذكور انما هو المسح فصار تأويلهم الآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين

من وقوع جرجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره ، اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن أو القافية ما لا يجوز في غيرها . انتهى .

وفي القاموس : أقوى الشعر خالف قوافيه برفع بيت وجر آخر ، وقلت قصيدة لهم بلا اقواء^١ .

قوله رحمه الله : ما لا يستفاد بالغسل

قيل : لعل مراده مطلق الغسل الشامل للتحفيف وغيره ، والا فلم ينسد باب الغسل .

(ومنها) ان شبهة من جعل المسح غسلا من أهل اللغة هي من حيث اشتغال

قوله رحمة الله : ومنها أن شبهة من جعل المسح غسلا

أقول: قال الزمخشري في الكشاف: فان قلت فما تصنع بقراءة الجرد دخول
الارجل في حكم المسح؟ قلت: الارجل من بين الاعضاء [الثلاثة] المغسولة
تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه، فعمفت
على الرابع الممسوح لالتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
عليها. وقيل: الى الكعبين فجيء بالغاية لاماطة ظن ظا. ان يحسبها ممسوحة،
لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. انتهى^١.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: لا يخفى ما فيه من التمحل والتعسف، ومن
ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين؟ وأي اسراف يحصل بصب
الماء عليها، ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحة وجعلها
معمولة لفعل المسح الى أن المراد غسلها غسلا يسيراً مشابهاً للمسح؟
وهل هذا الامثل أن يقول شخص: أكرمت زيدا وعمراً وأهنت بكرراً وخالداً؟
فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا الا أنه أكرم الاولين وأهان الاخرين؟ ولو
قال لهم: اني لم أقصد من عطف بكر على خا. الد أني أهنته وانما قصدت أنني
أكرمته اكراماً حقيراً قريباً من الاهانة، لاكثرها ملامه وزيفوا كلامه.

وأما جعله التحديد بالكعبين قرينة على أن الارجل مغسولة، واستناده في ذلك
الى أن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. فعجيب، لانه أن أراد ان مطلق المسح
لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة، فهي عين المتنازع بين

الغسل على المسح ، وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح أن يسمى باسمه
لأننا نعلم ان الغسل يشتمل على أفعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز أن يسمى
بأسماء ما يشتمل عليه ، واما استشهاد أبي زيد بقولهم : « تمسحت للصلاة »
فالمعنى فيه انهم لما ارادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان
يقولوا اغتسلت للصلاة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا أن يقولوا اغتسلت
وتمسحت للصلاة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح
أيضاً فتجاوزوا بذلك اختصاراً أو تعويلاً على أن المراد مفهوم، وهذا لا يقتضي أن
يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل ، فأما الآية فأكثر المفسرين ذهبوا فيها
الى غير ما ذكر في السؤال ، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما: معنى فطلق مسحاً
أي ضرباً، وقال آخرون: اراد المسح في الحقيقة وأنه كان مسح أعرافها وسوقها
وقال شاذ منهم: انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسح
على الغسل استعارة وتجاوزاً، وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة
الى المجاز الا عند الضرورة .

فرق الاسلام . وان أراد أن مسح الرأس لم يضرب له غاية ، فأين القرينة حينئذ
على أن الارجل مغسولة .

وأعجب من ذلك أنه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا أسطر قلائل
حيث قال : فان قلت : هل يجوز أن يكون الامر شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء
على سبيل الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لان تناول الكلمة لمعنيين
مختلفين من باب الالغاز والتعمية .

ثم انه حمل قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » على ما هو أشد الغأزاً وتعمية
وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، اذ المسح من حيث وروده على الرؤوس يراد
به المسح الحقيقي، ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل القريب بالمسح .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا أنه متعلق بالخفين لبالرجلين ، وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين .

قلنا : الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع ، كما ان العمامة لا تسمى رأساً ولا البرقع وجهاً، فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه .

فان قيل : فأين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولايحتمل سواه ؟ .

قلنا : أول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها، لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر ، والذي يدل على ذلك :

قوله رحمه الله : فان قيل : ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر

قال الفاضل البهائي رحمه الله : لا يخفى ما فيه من البعد ، ولهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين، اذ لم يجر للخفين ذكر ولادات عليهما قرينة ، وليس الغالب بين العرب لبسهما ، وسيما أهل مكة ومدينة زادهما الله تعالى عزاً وشرفاً فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ، ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاعم .

قوله رحمه الله : غير جائزة .

أقول : هذا مبني على عدم تواتر القراءات عن النبي صلى الله عليه وآله،

٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن
 عن أبيه أحمد بن أدريس وسعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
 أبي عبدالله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال : سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى
 الكعبين) على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض .
 وهذا يسقط أصل السؤال ، ثم لو سامنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب
 من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وأبو عمرو وحمزة في رواية أبي بكر عن
 عاصم ، والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكأن
 أيضاً مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو
 المسح عليه وانما جرت الرؤوس بالباء ، وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على
 موضع الرؤوس لالفظها فت نصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس

فانه لو سلم تواترها فانما هي متواترة عن أصحاب القراءات كعاصم مثلاً ، وهذا
 بين لمن تتبع كتب التفسير والقراءة وعرف كيفية ظهور تلك القراءات ، مع أن
 الاخبار الكثيرة دالة على نقص القرآن وتغييره ، وأن القرآن المنزل عند الائمة
 عليهم السلام ، ويظهر عند ظهور القائم عليه السلام وقد نزل بحرف واحد ،
 وعليه جماعة من علمائنا كالسيد والمفيد وغيرهما .

نعم اتفقت الامامية وتظاهرت أخبارهم بوجوب تلاوة هذا القرآن ، والعمل
 به بقراءته المشهورة الى أن يظهر الحق ، فلا يمكن ردها لمحض رواية ضعيفة ،
 فلا بد من توجيه لقراءة النصب ، فالمعول على سائر الوجوه ، وانما ذكر هذا
 الوجه تقوية للمنع واستظهاراً في الحجة ، والله يعلم .

كذلك ، والعطف على الموضوع جائز مشهور في لغة العرب ، ألا ترى انهم

وفي أكثر النسخ « فامسحوا » وهو من تصحيف النساخ .

قوله رحمة الله : والعطف على الموضوع جائز

قال ابن هشام في مغني اللبيب : أقسام العطف ثلاثة :

أحدها : العطف على اللفظ .

والثاني : العطف على المحل ، نحو « ليس زيد بقائم ولا قاعداً » بالنصب .

وله عند المحققين ثلاثة شروط :

أحدها امكان ظهور ذلك المحل في الفصيح ، ألا ترى أنه يجوز في « ليس

زيد بقائم » أن تسقط الباء فتنصب ، فلا يجوز « مررت بزيد وعمراً » خلافاً لابن

جنبي .

والثاني أن يكون الموضوع بحق الاصاله ، فلا يجوز « هذا ضارب زيداً

وأخيه » ، لان الوصف المستوفي لشروط العمل الاصل اعماله لا اضافته .

والثالث وجود المجوز^١ ، أي : الطالب لذلك المحل .

الثالث : العطف على المتوهم ، نحو « ليس زيد قائماً ولا قاعداً » بالمخفض

على توهم دخول الباء في الخبر ، وشرط جوازه صحة دخول ذلك العامل المتوهم

وشرط حسنه كثرة دخوله .

وكما وقع هذا العطف في المجرور وقع في المجزوم فعلاً والمرفوع اسماً ،

وفي المنصوب اسماً وفعلاً وفي المركبات . فأما المجزوم فقال به الخليل وسيبويه

يقولون: (لست بقائم ولا قاعداً) فينصب قاعداً على موضع بقائم لالفظه وكذلك يقولون: (خشنت بصدرة وصدري زيد) (وان زيدا في الدار وعمرو) فرفع عمرو على الموضع لان أن واءعات فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم (ان تأتني فلك درهم وأكرمك) لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف وأكرمك عليه وجزم ومثله (من يضل الله فلا هادي له ويذرهم) بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

معاوي اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

في قراءة غير أبي عمرو « واولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن »^١ فان معنى لولا أخرتني فأصدق ومعنى ان أخرتني فأصدق واحد .

وقال السيرافي والفارسي : هو عطف على محل « فأصدق » كقول الجميع في قراءة الاخوين « من يضل الله فلا هادي له ويذرهم »^٢ بالجزم ، وكذلك اختلف في نحو « قام القوم غير زيد وعمراً » بالنصب ، والصواب أنه على التوهم^٣ .
انتهى .

وأقول: يمكن أن يكون على قراءة النصب الواو بمعنى « مع » كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله .

قوله : معاوي اننا بشر فأسجح

في الصحاح : الاسجاح حسن العفو ، يقال : ملكت فأسجح ، ويقال :

(١) سورة المنافقين : ١٠ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٦ .

(٣) معنى اللبيب ٤٧٣/٢ - ٤٧٧ .

فنصب الحديد على موضع الجبال .
وقال آخر :

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أوعبد رب اخاعون بن مخراق
وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث ديناراً فحمله على
الموضع لا اللفظ. وقد سوغوا ما هو أبعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان
كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر :

جئني بمثل بني بدر لقومهم أو مثل أسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني أي هات مثلهم أو اعطني مثلهم قال : أو مثل بالنصب
عطفاً على المعنى .

فان قيل : ماتنكرون أن يكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل
المسح لان عطف الأرجل على موضع الرؤوس في الإيجاب توسع وتجاوز

فاذ سألت وأسجح ، أي : سهل أفاظك وارفق ^١ .

قوله : أو مثل أسرة

في القاموس : الأسرة من الرجل الرهط الادنون ^٢ . انتهى .
وأقول: لعل عدم جعل هذا من قبيل المطف على المحل، بناءً على الشرط
الاول من الشروط الثلاثة التي ذكرها ابن هشام ، لكن الفرق بينه وبين «خشنت
بصدره» مشكل ، الا أن يقرأ هنا خشنت على بناء التفعيل ، وتكون الباء زائدة
وان كان بعيداً .

(١) صحاح اللغة ١/٣٧٢ .

(٢) القاموس ١/٣٦٤ .

والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع ؟ قلنا : ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لاعلى سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى، وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة. على انا لو سامنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرأس أولى مع القراءة بالنصب ، لان نصب الارجل لا يكون الاعلى أحد الوجهين اما بأن يعطف على الايدي والوجوه في الغسل ، أو يعطف على موضع الرأس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرأس أولى، وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان أحدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب أولى من اعمال الابد ، وقد نص أهل العربية على هذا فقالوا : اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله وأكرمت وأكرمني عبد الله فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه ، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى : (وانهم ظنوا كما ظنتم ان لن يبعث الله احداً) لانه لو اعمل الاول لقال كما ظنتموه وقال (آتوني افرغ عليه قطراً) ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال : « هاؤم اقرؤا كتابيه » ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه ، وقال الشاعر :

قوله رحمه الله : لقال هاؤم اقرؤا كتابيه

اذا المختار عند الكرفيين والبصريين اضمار الثاني مع اعمال الاول ، اذا كان الثاني طالباً للمفعول .

وقال البيضاوي : « فأما من أوتي كتابه بيمينته » تفصيل للغرض ، فيقول تبحراً « هاؤم اقرؤا كتابيه » ، « ها » اسم اخذ ، وفيه لغات أجودها هاء يارجل :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمه-
 فأعمل الثاني درن الاول، لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه
 غريمه ، ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر :

وهاء يا امرأة وهاء يارجلان أو امرأتان وهاؤم يارجال وهاؤن يانسوة ، ومفعوله
 محذوف، و« كتابيه » مفعول « اقرؤا » لانه أقرب العاملين ، ولانه لو كان مفعول
 « هاؤم » ل قيل: اقرؤه، اذ الاولى اضماره حيث أمكن، والهاء فيه وفي « حسابيه »
 و « ماليه » و « سلطانيه » للسكت . انتهى .

وأقول : لا يخفى أن المذكور في الاية الكريمة ليس من باب التنازع ، اذ
 يشترط في التنازع تعلق الفعلين معاً بذلك الاسم واحتياجهما اليه ، وهاهنا لا
 احتياج لهما اليه ولا يعلم تعلق أحدهما به على الخصوص .
 ويمكن أن يقال : مراد الشيخ أنه اذا كان مع تعلق الفعلين وتنازعهما اعمال
 الثاني أولى ، كان اعمال الثاني مع عدم تعلق الاول وتوسط الفعل الاجنبي بين
 المعطوف والمعطوف عليه أخرى بطريق أولى . فتدبر .

قوله : قضى كل ذي دين

في شرح الابيات : « قضى » بمعنى الفراغ ، يقال : قضيت حاجتي أي :
 فرغت منها ، أو بمعنى التأدية . وفاه وأوفاه بمعنى أي : أعطاه ، وهـ . و يقتضي
 مفعولين ، المطل المدافعة والتسويق . وعزة اسم امرأة ذات جمال ويسار . المعنى :
 المحبوس ، من عناه يعنيه عناية .

« قضى » فعل « كل ذي دين » فاعله « فوفى » عطف على « قضى » وتنازع
 قضى ووفى على غريمها ، فأعمل فيسه « وفى » حيث لسم يقل وفاه . و « عزة »

وكمثماً مدمامة كأن متونها جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب
ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :
ولكن نصفاً لو سبيت وسبني بنوعيد شمس من مناف وهاشم
فقال بنولانه اعمل الثاني دون الاول، فأما قول امرئ القيس واعماله الاول:
ولو أن ما اسمي لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال
فأول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولاحكم على شاذ ، والثاني انما رفع
لانه لم يجعل القليل مطلوباً وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً

مبتدأ « غريمها » مبتدأ ثان ، و« مطول » و« معنى » خبران لغريمها ، والجملة
خبر لعزة .

والمعنى : أن الشاعر بعث غلاماً للتجارة فاشتريت عزة سلعة منه ومطلت
بشمها . فأنشد البيت ، وكان لا يعرف أنها عزة ، فأخبر بذلك فلم يأخذ منها
الثمن وأخذ كثيراً فأعتته .

قوله : وكمثماً مدمامة

في الصحاح : يقال : كميت مذهب للذي تعلو حمرة صفرة ، فاذا اشتدت
حمرة ولم تعلو صفرة فهو المدمى .

وفي شرح الابيات: الكمت جمع أكمت قياساً، وكميت يستوي فيه المذكر
والمؤنث صفر كأنه بين السواد والحمرة، والفرق بين الكميت والاشقر بالعرف
والذنب ، فان كانا أحمرين فهو أشقر ، وان كانا أسودين فهو كميت .
والمدمامة شديدة الحمرة كأنه ملطخ بالدم . استشعرت جعلته شعاراً ، وهو

ولولم يرد هذا ونصب فسد المعنى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين) الى قوله (وهو ماعلا منه في وسطه على ما ذكرناه) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « الى الكعبين » فيبين أن منتهى المسح

ثوب يلي الجسد ، أو أخذت الشعار وهو العلامة . والمتون جمع متن وهو الظهر . والمذهب في الاصل المموه بالذهب ، والمراد هنا ما هنا هو الذي تعلق حمرة صفوته وان كان شديدة الحمرة ولم تعلق تلك الحمرة صفرة فهو المدمي . فكأزه أراد أن أصول شعرها حمر ورؤوسها صفر .

وكمناً معطوف على وارداً في البيت السابق ، وهو منصوب بفعل مقدر ، أي : نركب أو نقود ، ومدماة صفته ، وكان للتشبيه أو للتحقيق مجازاً ، متونها اسمه ، وجرى فوقها خبره ، واستشعرت عطف عليه ، لون مذهب مفعوله . والجملة الكبرى - وهي كان مع اسمه وخبره - في موضع نصب صفة لكمناً . والمعنى : نركب أو نقود خيلاً كمناً شديدة الحمرة كأن متونها لصفاء لونها وغاية شعاعها جرى عليها لون شيء مذهب ، وجعلته شعاراً لها ، لأنها تلمع لمعان الشيء المذهب . يفتخر بأزه صاحب الخيل ، وهذا مما يتمدح به العرب .

قوله رحمة الله : فسد المعنى

لاستلزامه عدم السعي لادنى معيشة وانتفاء كفاية قليل من المال ، وثبوت طلبه المنافي لكل منهما ، وذلك لأن لويجعل مدخوله المثبت شرطاً كان أو جزاءً أو معطوفاً على أحدهما منفيًا والمنفي مثبتاً ، فعلى هذا ينبغي أن يكون مفعول « لم أطلب » محذوفاً ، أي : لم أطلب العزو والمجد ، كما يدل عليه البيت المتأخر ،

الكعبين، ولو أراد ماذهب اليه مخالفاً لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ، وبدل عليه أيضاً اجماع الامة ، وهو أن الامة بين قائلين : قائل يقول بوجود المسح دون غيره ولايجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه ، وقائل يقول بوجود الغسل أو الغسل والمسح على طريق التخيير

أعني قوله :

ولكنما أسعى لمجد مؤنل وقد يدرك المجد المؤنل أمثالي
وحينئذ يستقيم المعنى ، يعني : أنا لا اسعى لادنى معيشة ولايكفي قليل من
المال ، ولكنني أطلب المجد الاصيل الثابت وأسعى له .

قوله رحمه الله : لان ذلك في كل رجل منه اثنان

أقول : استدلل به العامة على مطلوبهم من كون الكعب متعدداً في كل من
الرجلين .

قال في لباب التأويل بعد نقله المسح عن ابن عباس وقتادة وأنس وعكرمة
والشعبي : ان الشيعة ومن قال بمسح الرجلين قالوا : الكعب عبارة عن عظم
مستدير على ظهر القدم، وبدل على بطلان هذا ان الكعب لو كان ما ذكروه لكان
في كل رجل كعب واحد ، فكان ينبغي أن يقول : الى الكعاب ، كما قال الى
المرافق .

ويرد عليه : انه كما صح جمع المرفق بالنظر الى أيدي المكلفين وتشية
الكعب بالنظر الى كل رجل على تقدير صحة اطلاق الكعب على الظنبيين
وارادتهما كما ذكرتم، كذلك يصح الجمع في الكعب بالنظر الى أرجلهم، والتشية
بالنظر الى رجل كل شخص، والافراد بالنظر الى كل رجل على ما قلنا، وكذلك

في المرافق .

ولا يمنع وقوع شيء منها في أحد الموضوعين وقوع شيء منها في الموضوع الآخر ولا يعينه فيه ، على أن ما ذكره قياس لوقلنا به ، فليس هذا من مجاربه ، كيف ؟ والتفنن أفيد وأبلغ ومعدود من المزايا .

على أن القياس في هذا المقام على ما ذهبتم يقتضي خلاف ذلك ، فان لكل شخص حينئذ أربع كعاب، فيكون على ضعف المرافق، فكان أولى بأن يجمع . ولو أريد التفنن حينئذ لكان الاولى عكس ما وقع .

وأقول: هذا النوع من الكلام في مقام المنع في غاية الحسن، وأما الاستدلال بذلك كما هو ظاهر كلام الشيخ ففي اتمامه اشكال ، الا أن يقال : غرض الشيخ منع استدلالهم أتى بصورة الاستدلال تقوية للمنع ، لكنه بعيد .

ويمكن أن يقال : مقتضى هذا النوع من الخطاب أحد شيئين : اما رعاية جمعية المخاطبين ، كما وقع في قوله « وجوهكم وأيديكم وأرجلكم » أو رعاية كل واحد من المخاطبين ، بأن يقال : اغسلوا وجوهكم ويديكم الى المرفقين ، وامسحوا برؤسكم ورجليكم الى الكعبين أو الى الكعاب على طريقة المخالفين، ففي البيدين راعى جمعية الافراد ، فقال على سياق سائر الجموع الواردة في الآية فقال « الى المرافق » ، فلما عدل في الرجلين عن هذا السياق ، فلا بد من رعاية الثاني أي : كل رجل، فيستقيم كلام الشيخ . وأما كل رجل من كل رجل فهذا زيادة تكلف لا يرتكب بغير قرينة .

فان قيل : لا بد من فائدة في هذا العدول، وليس الا بيان أن لكل رجل كعبين، فهذه هي القرينة .

قلنا : هذا مشترك ، اذ لعل الفائدة بيان أنه ليس لكل رجل كعبان ، مع أن التفنن في نفسه فائدة لا يحتاج الى فائدة أخرى ، كما أوامنا اليه سابقاً .

ويقول الكعبان هما العظامان الناتيان خلف الساق ولاقول ثالث ، فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لايجوز غيره ثبت ماقلنا من ماهية الكعبين ، وبدل على ذلك أيضاً :

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال :حيث قال « الى الكعبين » دل على أن لكل رجل كعبان ، لان المطلوب مسح كل فرد مسن الرجل ولكل فرد كعبان، ويجاب بأن المفرد لهذا الجمع رجل كل رجل، ورجل كل رجل رجلان والكعبين للتصريح بأن المراد مسح كل رجل من رجل كل رجل ، فمرجع المفرد الى الصنفي لا الى الشخصي الذي لايقبل التعدد . افهمه .

قوله رحمه الله : ولاقول ثالث

لان الماسح يقول بوجوب المسح كذلك، فلوقيل بوجوب المسح الى غاية أخرى كان احداث قول ثالث في نفس الغسل والمسح . فتدبر .

قوله رحمه الله : وبدل على ذلك أيضاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا دلالة مما يظهر لهذه الاخبار على ما ذكره، بل رواية زرارة وبكبير صريحة في أن الكعب هو المفصل ، كما اختاره العلامة في المختلف^١ والقواعد^٢ ، ويمكن تنزيل باقي الاخبار عليه . نعم لو نزل قول المفيد - رحمه الله - على قول العلامة على ما يحضرنى من المختلف

(١) مختلف الشيعة ص ٢٤ .

(٢) قواعد الاحكام ص ١١ .

٣٨ - ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم .

تمت الدلالة .

إذا عرفت هذا ظهر لك ما في قول من بدعي أن الاخبار صريحة في أنهما قبتا القدم دون المفصل .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله : ووصف الكعب في ظهر القدم

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه ، كما يقال لما ارتفع وغلظ من الأرض « ظهر » .

أقول : الكعب يطلق على معان أربعة :

الاول : العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط .

الثاني : المفصل بين الساق والقدم .

الثالث : عظم مائل إلى الاستدارة واقع ملتقى الساق والقدم له زائدتان في

أعلاه ، تدخلان في حفرتي قصبه الساق وزائدتان في أسفله تدخلان في حفرتي

العقب ، وهونان في وسط ظهر القدم ، أعني : وسطه العرضي لكن نتوءه غير

ظاهر لحس البصر ، لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق . وقد يعبر عنه بالمفصل

أيضاً : أما بالمجاورة أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل .

والرابع : أحد النابتين عن يمين القدم وشماله . والآخر هو الذي حمل أكثر العامة الكعب في الآية عليه ، وأصحابنا مطبقون على خلافه .

وأما الثلاثة الأولى فكلامهم لا يخرج عنها ، فالأول : ذكره عميد الرؤساء ، وبه صرح المفيد رحمه الله .

والثاني : ذكره جماعة من أهل اللغة ورواية الأخوين ظاهرة فيه ، وهو ظاهر كلام ابن الجنييد رحمه الله .

والثالث : هو الذي يكون في رجل البقر والغنم أيضاً ، وربما يلعب به الناس ، وهو الذي بحث عنه علماء التشریح ، وهو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمه الله ، وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل ، وفي بعضها بمجمع الساق والقدم ، وفي بعضها بالناتية وسط القدم ، وفي بعضها بالمفصل ، وصب عبارات الأصحاب عليه . وشنع عليه من تأخر عنه ونسبوه إلى خرق الإجماع .

وأجاب عن تشنيعاتهم شيخنا البهائي - رحمه الله - في كتبه واختار مذهبه ، وادعى أن ظاهر الأخبار والأقوال معه ، وهذا التأويل منه لهذا الخبير مبني عليه . ولا يخفى بعد التأويل وظهوره في المشهور .

وأما قوله - رحمه الله - في بعض كتبه أن قوله « وصف الكعب في ظهر القدم » يعطي أن الإمام عليه السلام ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها ، ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف ، بل قال : ينبغي أن يقول بهذا .

فضعيف جداً ، إذ المراد من وصفه عليه السلام الكعب في ظهر القدم بياضه عليه السلام أن الكعب هو ما في ظهر القدم ، لأنه عليه السلام ذكر أوصافاً ليعرفه

٣٩ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم ابن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ، ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه ، ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الأخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب ، قال : وأوماً بيده الى أسفل العرقوب ، ثم قال : ان هذا هو الظنبوب .

الراوي ، والله يعلم .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : الى أسفل العرقوب

في القاموس : العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها^١ .

وفي النهاية : فيه « لاتعرقبها » أي لاتقطع عرقوبها ، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع ، وهو من الانسان فويق العقب^٢ .

وفي القاموس : الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه^٣ .

(١) القاموس ١/١٠٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣/٢٢١ .

(٣) القاموس ١/٩٩ .

٤٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن انتهى الى آخر ما قال الله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين» فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجله (قدميه) ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه، قلنا: اصلحك الله فأين الكعبان قال: هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقالا: هذا ماهو؟ قال: هذا عظم الساق. ثم قال أيده الله تعالى: (فاذا فرغ المتوضى من الوضوء فليقل الدعاء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

الحديث الرابعون : صحيح .

قوله : قال هاهنا يعني المفصل

قال الشيخ البهائي رحمه الله: لفظة « دون » اما بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير . انتهى .

وأقول: زاد في الكافي بعد قوله: هذا من عظم الساق « والكعب أسفل من ذلك »^١. وهذا عمدة ما استدلل به للعلامة رحمه الله، ويمكن حمله على المفصل الخفي الذي عند الكعب المشهور، فإن الذي يقطع عند الامامية من السارق وقاطع الطريق قريب منه .

وقال بعض الافاضل: وان كان يترآى من هذا الخبر في باديء النظر أن الكعب هو المفصل، لكن عند التأمل يظهر خلافه، نظراً الى الضميمة التي في الكافي،

٤١ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وضعت يدك في الماء فقل (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين) فإذا فرغت فقل (الحمد لله رب العالمين) .

ثم قال : (ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا أن السنة أن تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما) .

وذلك لان قوله « هذا عظم الساق » اما اشارة الى المنجم أو الى منتهى عظم الساق .

فان كان الاول ، فهو عند المفصل ، فحكمه بأن الكعب أسفل منه ظاهر في أنه المعنى المعروف . وان كان الثاني فالامر واضح ، فعلى هذا ظهر أنه يجب حمل قوله « هاهنا يعني المفصل » على أنه أشار الى قريب من المفصل لثلايلزم التناقض .

فان قلت : يمكن حمل قوله « أسفل من ذلك » على التحتية أو نحوها ، فلا يلزم التناقض لو لم يرتكب التأويل في الاول .

قلت : التأويل الثاني أبعد من الاول ، ولا أقل من مساواتهما ، فلم يبق للرواية ظهور في المدعى ، سلمنا ظهورها فيه فلتحمل على التجوز جمعاً بينها وبين المعارضات .

الحديث الحادي والاربعون : صحيح .

وما ذكره المفيد رحمه الله : الحمد لله رب العالمين ، اللهم اجعلني من

٤٢ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .
ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومرخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بهامنه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها

التوايين واجعلني من المتطهرين . والرواية تدل على بعض أجزاء الدعاء، ولم أر في الروايات ما يدل على تمامه .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كـ. أنه ليس في هذه الرواية دلالة على الاختصاص بالغسلة الاولى أو الثانية ، بل لعل مقتضى الاطلاق تمشي ذلك في الغسلتين كما يفهم من النافع . انتهى .

وأقول : ذكر جماعة من المتأخرين استحباب ابتداء الرجل في الغسلة الاولى بظاهر الذراعين وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس . وذكر جماعة منهم استحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما، كما في الرواية من غير تفصيل . والظاهر أن مرادهم الاستحباب في الغسلتين كما فهمه الشهيد الثاني وصاحب المدارك^١ .

في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه) .

وقال بعض مشايخنا قدس سره : غاية ما تدل عليه الرواية وكلام الاصحاب رجحان البدأة بالظاهر والباطن، وعند الابتداء بهما في الاولى يتحقق هذا المعنى، ففي رجحانه أيضاً في الثانية لا بد من دليل آخر، اذ دلالتها على رجحان الابتداء في كل غسلة ممتوع ، ولعل الاظهر ما فهمه الفاضلان ان قلنا باستحباب الغسلة الثانية .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: ثم لا يخفى أن الحديث دال على الوجوب، وحمله على الاستحباب بعيد جداً .

أقول : لعلمهم انما حملوا على الاستحباب أو الفرض على التقدير ، لجهالة الخبر وعدم صلوحه لاثبات الوجوب ، والاحوط عدم الترك .

قوله رحمه الله : فتمسح بثلاث أصابع منه

في المقنع^١ : بمقدار ثلاث أصابع منه، ثم قال: حتى تكون سبعة لطهارتها بذلك . وانما رخص لها في الصلوات الثلاث المذكورة أن تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بنزعه في هذا الاوقات ، ووجب عليها ايصال المسح الى حده، وانما كان ذلك لا يتم الا بنزع القناع في وضوء المغرب والغداة، لان من عادة النساء أن يضعن ثيابهن في هذين الوقتين، فلا يشق عليهن مسحه على الاسباغ .

٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عبدالله بن الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فماذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وظاهره مسح كل الرأس في صلاة الغداة للمرأة وللرجال في جميع الصلوات ، ولعله محمول على التقية . ويمكن تأويله بما يرجع الى مذهب الامامية ، ومع ذلك لا يدل على ما ذكره المفيد .

ولعل مستند المفيد ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بسند فيه جهالة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة تبدأ في الوضوء ببساطن الذراع والرجل بظاهره ، ولا تمسح كما تمسح الرجال ، بل عليها أن تلتقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ، وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلتقي عنها خمارها ^١ . وقال في الذكرى : يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب ، لانه مظنة التبديل ، وتمسح بثلاث أصابع ، ويجوز في غيرها ما ادخل الاصبع تحت القناع ويجزي الانملة ، قاله الصدوق والمفيد ^٢ .

(١) الخصال ص ٥٨٥ .

(٢) الذكرى ص ٨٧ .

٤٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها .

٤٥ - وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام ، مثل الحديث الاول .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا أنه يكون تاركاً فضلاً) .

٤٦ - - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

الحديث الرابع والاربعون : حسن .

وسنده اثنايني صحيح .

وقال شيخنا البهائي - رحمه الله - في الحبل المتين : يمكن أن يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع ، وعدم جواز الأقل مع الاختيار ، ويمكن حملها على الاستحباب ، عملاً بالمشهور بين الاصحاب المعتمد بالاختيار الصحيحة الصريحة ، وسلوك سبيل الاحتياط أولى .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سأله عنهما فقال : هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة .

٤٧ - وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته . قال : لأبأس .

٤٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن

وضمائر التثنية في المواضع راجعة الى المضمضة والاستنشاق المذكورين في صدر الخبر الذي أسقطه الشيخ، تعويلاً على قرينة المقام، أو الحسين بن سعيد اعتماداً على عنوان الباب .

ويدل على كونهما من السنن الاكيدة لامن التطوعات .

وقال السيد رحمه الله في المدارك: الحكم باستحباب المضمضة والاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة. وقال ابن أبي عقيل أنهما ليس يفرض ولا سنة، وله شواهد من الاخبار الأنها مع ضعفها قابلة للتأويل. واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة أولاً وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس، وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما، بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً ، والكل حسن .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .
يعني ليسا من فرائض الوضوء ، يدل على ذلك :

٤٩ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن احمد بن محمد عن أبيه
أحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما فقال :
هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد .

٥٠ -- وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قوله عليه السلام : ليسا من الوضوء

يمكن أن يكون المراد أنهما ليسا من الاجزاء المسنونة ، بل من السنن المقدمه
على الوضوء كالسواك مثلا .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : هما من الوضوء

أي : من مقدماته أو من سننه .

الحديث الخمسون : حسن .

ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف .

٥١ -- فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك أن تغسل ما ظهر .
فالوجه في قوله «ولا سنة» هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعله بدعة فلا ، يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : ليس عليك استنشاق

قال الشيخ البهائي رحمه الله: يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميت، وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا . انتهى .

ولا يخفى بعده، بل الظاهر حملة على عدم الوجوب كما هو ظاهر « عليك ».

الحديث الحادي والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ولا سنة

يمكن أن يكون المراد نفي كونهما من الاجزاء المسنونة، وأنهما من التطوعات لامن السنن . والفرق بينهما في الاخبار ظاهر، فيتكلف في الخبر الاتي والماضي .

قوله رحمه الله : هو أنه ليس من السنة

بدل عليه قوله عليه السلام فيما بعد « انما عليك »، وعلبك يستعمل في الوجوب .

٥٢ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة أدى الواجب وإذا غسل هذه الأبعاض مرتين حاز به أجراً وأصاب فضلاً وأسبغ وضوءه) .
ويدل على ذلك قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ويديكم)
ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر ، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دلالة شرعية وليس هاهنا دلالة على أن ما زاد على ذلك فرض ، ويدل أيضاً على ذلك :

الحديث الثاني والخمسون : مجهول أيضاً .

قوله رحمه الله : وإذا غسل هذه الأبعاض مرتين

في المقنعة : مرتين مرتين حاز به أجراً وأصاب به فضلاً ، وأسبغ وضوءه بذلك واحتاط لنفسه^١ .

وأقول : استحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى ابن ادريس عليه الأجماع .

وقال الصدوق^٢ بعدم استحبابهما ، وهو موافق لمقالة الكليني^٣ .

(١) المقنعة ص ٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٢٦٦ .

(٣) فروع الكافي ٣/٢٧٠ .

٥٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه .

وقال ابن أبي نصر : واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ، ومن زاد على اثنين لم يؤجر .

وقد مر هذا الخبر في أوائل الباب مع زيادة في وسط السند ، وفيه : ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه^١ . وقد تقدم القول فيه ، وعلى ما ذكرنا يمكن حمل التوضي على الاعانة في الاستنجاء فقط .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

ثم ان كلام الكليني^٢ صريح في عدم حرمة ، وهو الظاهر من كلام الصدوق^٣ أيضاً ، لكن ابن ادريس^٤ نسب الى بعض الاصحاب القول بالتحريم ، ويظهر منه أنه الصدوق ، والشيخ أيضاً في الخلاف^٥ نسب التحريم الى بعض الاصحاب ،

(١) تقدم تحت الرقم : ١١ .

(٢) فروع الكافي ٢٧/٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٦/١ .

(٤) السرائر ص ١٧ .

(٥) الخلاف ١٥/١ ، مسألة ٣٨ .

٥٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم .

٥٥ - وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال : مرة مرة .

٥٦ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة .

وظاهر أكثر الاخبار عدم الاستحباب وعدم التحريم والاحتياط في الاكتفاء بالمرة الواحدة .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

قد مر هذا الخبر بتغيير ما .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

ويدل على عدم استحباب الزائد على الواحدة، لأن أمير المؤمنين عليه السلام

٥٧ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية ابن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : مثنى مثنى .

٥٨ - والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى .

فمحمولان على السنة ، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الأخبار، يدل على ذلك:

لم يكن يترك السنة ، فكيف كان يواظب عليه ، وتأويله بأن وضوءه الواجب لم يكن الا مرة بعيد جداً .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وقال في المنتقى: نص العلامة على كون هذا الخبر من الصحيح، والتحقيق أنه ليس بصحيح، لان صفوان ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ، فينبغي أن يكون أحمد [بن محمد] هو ابن أبي نصر، لان رواية ابن عيسى وابن خالد عنه بواسطة، وطريق الشيخ في الفهرست الى أحد كتابي ابن أبي نصر ليس بصحيح . واردة ابن عيسى - وكأنها أظهر - أو ابن خالد - وهي بعيدة - توجب القطع لثبوت الوسطة وعدم ذكرها .

وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عنه عليه السلام انما تكون بواسطة . والمتجه حمل الخبر على التقية، لان العامة تنكر الواحدة، وتروي في أخبارهم

٥٩ - ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن

التثنية، ويمكن أن يكون المراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لاثبات المزينة.
انتهى^١.

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

والصدوق - رحمه الله - حمل تلك الاخبار على التجديد^٢ ، وهو بعيد.
وحملها شيخنا البهائي - قدس سره - على أن المراد غسلتين ومسحتين ،
خلافاً للعامة حيث أنهم يقولون بغسلات ومسحة، وأيده بما روي عن ابن عباس
أن الوضوء غسلتان ومسحتان^٣ .

وحمل المحقق التستري - روح الله روحه - مثنى مثنى على الغرفتين لغسلة
واحدة ، وانما الكلام في الغسلتين وبه جمع بين الاخبار وفيه أن أكثر الاخبار
تنفي الغرفتين أيضاً .

ومنهم من جمع بينها بأن الاثنتين انما هو من باب الرخصة لا الاستحباب،
كما هو ظاهر الكليني رحمه الله ، حيث قال عند ذكر خبر عبدالكريم : هذا
دليل على أن الوضوء انما هو مرة مرة ، لانه صلوات الله عليه وآله كان اذا ورد
عليه امران كلاهما [لله] طاعة أخذ بأحوطهما وأشهدهما على بدنه ، وأن الذي
جاء عنهم أنه قال : الوضوء مرتان . انما هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال :

(١) منتقى الجمان ١/١٤٨ ، الطبعة الحديثة .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٢٦٦ .

(٣) راجع الحديث الخامس والعشرين من الباب .

زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى مسن زاد لم يؤجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضله وضوئه ورجليه .

مرتان، ثم قال: ومن زاد على مرتين لم يؤجر. وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوز أتم ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات، ولولم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث^١ . انتهى .

قوله عليه السلام : من زاد لم يؤجر عليه

أي : على الزائد، وظاهره عدم التحريم والابطال . أولم يؤجر على الوضوء فظاهره التحريم والبطلان .

واعلم أنه لاشك في عدم استحباب الغسلة للاجماع والروايات . ثم المشهور بين الاصحاب تحريمها كما في الذكري^٢ . وقال الصدوق : من توضأ اثنتين لم يؤجر^٣ ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع . وكذا قال الشيخ في المبسوط^٤ والنهاية^٥ ، وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد بعدم التحريم ، وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة حيث قال : والثالثة كلفة^٦ ، واحتج للاخير بهذا الخبر ، وقد عرفت الاحتمال الاخر .

(١) فروع الكافي ٢٧/٣ ، ذيل ح ٩ .

(٢) الذكري ص ٩٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٦/١ .

(٤) المبسوط ٢٣/١ .

(٥) النهاية ص ١٣ - ١٤ .

(٦) المقنعة ص ٥ .

حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه أراد بقوله «الوضوء مثنى مثنى» السنة ، لانه لايجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة ، والذي يدل على ذلك :

ثم اختلفوا في بطلان الوضوء بذلك على أربعة أقوال :

الاول : بطلان الوضوء بالغسلة الثالثة، سواء مسح بمائها أم لا ، وهو ظاهر أبي الصلاح .

الثاني : عدم البطلان مطلقاً ، سواء مسح بمائها أولاً ، وهو مختارالمعتبر .

الثالث : البطلان ان مسح بمائها مطلقاً، سواء كانت الغسلة في اليد اليسرى أم لا ، وهو ظاهر الشهيد في الذكري .

الرابع : البطلان ان كانت في اليد اليسرى ومسح بمائها، وهو مختارالعلامة في النهاية .

والثاني لا يخلو عن قوة ، والاول أحوط .

قوله رحمه الله : حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الفاضل التستري رحمه الله : كيف؟ والرسول صلى الله عليه وآله لا يخالف السنة دائماً، وما تقدم مشعر بمداومته صلى الله عليه وآله لذلك، كما صرح بذلك في وضوء علي عليه السلام . فلعل حمله على ارادة عدم البدعة والتجوز لاسيما فيما اذا أراد التكملة وازالة الشبهة في عدم كفاية الغسلة الاولى وعدم اتيانها على جميع الموضع أولى ، وينبه على ذلك قوله عليه السلام « والثنتان تأتيان » .

نعم هذا لا يتأتى فيما ورد من قوله « مرتين » جواباً عن السؤال عما فرض

٦٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست، وذكر الحديث الى أن قال : فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة الذراع؟ فقال : نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله .

الله من الوضوء، وقد سبق بعيدقوله « وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجا » . ولا يبعد حمله على نسيان الراوي وتوهمه وأنه سمع مرة مرة فتوهم مرتين مرتين . انتهى .

الحديث الستون : حسن .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يخفى أنه ليس في هذا الحديث الغسلات لان الغرفتين قد تكونان لغسلة واحدة .

قوله : وغرفة للذراع

يحتمل على بعد أن تكون الغرفة للذراعين معاً . فتدبر .

قوله عليه السلام : نعم اذا بالغت فيها

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أي اذا بالغت في أخذ الماء بها، بأن ملاً هامنه بحيث لا تنسع معه شيئاً . ويمكن أن يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها

٦١ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء واحدة فرض واثنان لا يؤجر والثالثة بدعة. قوله « واثنان لا يؤجر » يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فأما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك، والذي يدل على ما قلناه :

٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل جزء .

وقوله عليه السلام « والثنتان » أي : الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة . انتهى .

فيحتمل أن يكون هذا رخصة للتوسعة على الناس من غير استحباب ، اما لضعفهم عن المبالغة في اتصال الغرفة الواحدة الى جميع أجزاء العضو ، أو لضعف عقولهم حيث يعرض لهم الوساس الوهمية في وصول الماء اليها .

الحديث الحادي والستون : مجهول .

قوله : فأما اذا اعتقد أنهما سنة

فيه شيء ، والمراد واضح .

الحديث الثاني والستون : موثق .

قوله عليه السلام : لم يؤجر على الثنتين

يحتمل وجهين :

سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين .

٦٣ -- محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثاً ، قال : ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعسا كرههم ؟ قلت : بلى . قال : فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به ، فقال : كذب من زعم أنك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء . قال : فقلت لهذا والله أمرني .
قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة

أحدهما : أنه لا يؤجر على الثانية ، لأنه اعتقد وجوب الثانية فيكون مبدعاً ، فيدل على أنه يؤجر على الثانية مع عدم هذا الاعتقاد فيدل على استحبابها .
وثانيهما : أن المعنى لم يؤجر على مجموع الثنتين لا المرة الثانية فقط .
والحاصل عدم الاجر على هذا العمل أصلاً ، فيكون مفهومه الاجر على العمل مع اليقين باجزاء الواحدة ، وهو حاصل : اما باعتباره مجموعاً أيضاً ، بناءً على أنه أحد الفردين الواجبين ، على قول من يجعل في أمثال هذه الصورة الامتثال بالمجموع ، ولا يلزم منه حصول الاجر على المرة الثانية بنفسها .
وعلى الاول فعلى تقدير اعتقاد الوجوب هل يحرم الاعتقاد أو الفعل أيضاً ؟
وعلى تقدير الحرمة هل يبطل الوضوء لكون المسح بالماء الجديد أم لا ؟ فيه كلام ليس هذا موضع ذكره .

أكثر من مرة وهو الفرض) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية

ووثق المفيد داود بن زربي في ارشاده ^١ .

وقال الفاضل المستري رحمه الله : قيل : انه وثقه النجاشي، وكأنه وثقه في

غير بابه كما يفعل كثيراً ، غير أنني تصفحته ولم أجده فيه . انتهى .

والقائل هو العلامة في الخلاصة ^٢ وابن داود ^٣ .

ثم اعلم أن الكشي ذكر هذه الرواية في رجاله عن داود الرقي بوجه مبسوط

يصلح شرحاً لما أورد هنا ، روى عن حمدويه و ابراهيم قالاً : حدثنا محمد بن

اسماعيل الرازي قال : حدثني أحمد بن سليمان قال : حدثني داود الرقي قال :

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت [له] : جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟

فقال : ما أوجب الله تعالى فواحدة ، فأضاف إليها رسول الله صلى الله

عليه وآله [واحدة] لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له ، وأنا

معه في داره حتى جاء داود بن زربي ، فأخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت

في عدة الطهارة ؟

فقال له : ثلاثاً ثلاثاً ، من نقص عنه فلا صلاة له . قال : فارتعدت فرائصي

وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير لوني ،

فقال : أسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الاعناق .

(١) الارشاد ص ٣٠٤ ، في من روى النص على الرضا عليه السلام .

(٢) رجال العلامة الحلي ص ٦٩ .

(٣) رجال ابن داود ص ١٤٤ .

قال : فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جواربستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقى الى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يخلف الى جعفر ابن محمد عليهما السلام، فقال أبو جعفر : اني مطلع الى طهارته، فان هو يتوضأ وضوء جعفر بن محمد ، فاني لأعرف طهارته وحققت عليه القول وقتلته .

فاطلع وداود يتهبأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام ، فأتم وضوءه حتى بعث اليه أبو جعفر فدعااه .

قال : فقال داود : فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال : يا داود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك، قد اطلعت على طهارتك وليست طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حل وأمر له بمائة ألف درهم .

قال : فقال داود الرقي : ألقيت أنا داود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربي : جعلني الله فداك حققت دماءنا في دار الدنيا ، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركنك الجنة . فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين .

فقل أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي : حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته . قال : فحدثه بالامر كله .

قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لهذا أفنيته لانه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو . ثم قال : يا داود بن زربي توضأ مثني مثني ولا تزدن عليه ، فانك ان زدت فيه فلا صلاة لك ١ .

وليس هاهنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعة واحدة ، وأكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضاً ، لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا « ومسح برأسه ورجليه » ولم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبينوا ، ويؤكد ذلك ايضاً :

٦٤ - ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما .

قوله رحمه الله : وليس هاهنا دلالة على أن المسح

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال : ان الروايات المتقدمة المشتملة على مرتين ومثنى غير مختصة بفعل دون فعل من أفعال الوضوء ، فالدلالة على حكم الغسل والمسح واحد . اللهم الآن يقال : ان الرواية الآتية تدل على ارادة الواحدة ، وفيه شيء . انتهى .

قوله رحمه الله : لانهم لما فرغوا عليهم السلام

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ظاهره ان ضمير « فرغوا » عائد على الرواة الذين نقلوا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : ومسح برأسه ورجليه . وانما هذا قول رواة لا غير ، فلفظة « عليهم السلام » بعد لفظة « فرغوا » زيادة .

قوله : (ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما) يريد مقبلاً ومدبراً من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ، ويزيده بياناً :
٦٥ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى بمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

ومحمول على التقية ، لدلالته ظاهراً على شمول المسح لمجموع الرأس والقدمين ، والقائلون بالمسح على الرجلين من العامة قائلون بالاستيعاب ، وكان الشيخ - رحمه الله - حمل مسح الرأس أيضاً على تجويز الاستقبال والاستدبار . ولا يخفى بعد تأويله فيهما .

قوله رحمه الله : يريد مقبلاً ومدبراً

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، ولعله كما يحتاج الى التوجيه في هذا يحتاج الى التوجيه في المقدم والمؤخر ، والظاهر أن طرحها لجهالة السند أولى من هذا الحمل وأشباهه مما يوجب تجويز هذه المسامحات في كلامهم عليهم السلام ، وهلا حملة على التقية كما يحمل نحوه بعد ورقتين عليها .

الحديث الخامس والستون : مرسل .

وقد تقدم الكلام فيه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه دلالة على أن الكعب هو المفصل فتأمل .

٦٦ .. وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً .

قال الشيخ أبيه الله تعالى (والوضوء قربة الى الله فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ويجمله لوجه الله تعالى) .

وقد تكرر ايراد الشيخ طاب ثراه هذا الحديث مرتين^١ وهذه الثالثة .

الحديث السادس الستون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : قد تقدم ، الا أنه من طريق ابن قولويه عن سعد ، ولم يقيد المسح هناك بالقدمين بل قال : مسح الوضوء^٢ .

قوله رحمه الله : والوضوء قربة الى الله تعالى

كأن المراد أنه من العبادات المقربة الى الله تعالى ، واثبات كون الوضوء عبادة لا يخلو من اشكال . ويمكن أن يستدل عليه بحديث الرضا عليه السلام حيث منع من الاعانة في الوضوء وقال : لأحب أن أشرك في عبادة ربي أحداً^٣ . ويوميء اليه غيره من الاخبار ، وادعوا عليه الاجماع .

والظاهر أنه عبادة ولا بد في العبادة من النية ، لكن لا دليل على اعتبار ما

(١) مر في الحديث التاسع والثاني والثلاثين .

(٢) راجع الحديث العاشر .

(٣) فروع الكافي ٣/٦٩ ، ح ١ .

فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية، قوله فاغسلوا أي فاغسلوا للصلاة، وانما حذف

سوى توجه القصد الى الفعل المعين بحيث يتميز عن غيره، والاختصاص في النية بحيث لا يكون معه رياء . وأما غير ذلك فدلائلهم مدخولة كما ستعرف بعضها .

قوله رحمه الله : فالذي يدل على وجوب النية

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقصوده الدلالة على وجوب أصل القصد ، لا الدلالة على الخصوصية من كون الفعل لله ، فعلى هذا لاتوافق بين كلامه وبين المدعى . انتهى .

وأقول : لما كان مذهبه في النية مخالفاً لمذهب شيخه من الاكتفاء بالقربية استدل على مذهبه بما أورده ، لانه يوجب نية الاستباحة . وما ذكره أخيراً يدل على الجزء الذي ذكره المفيد .

واعلم أنهم اختلفوا في اشتراط نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة على أقوال :

الاول : اشتراط أحدهما . ذهب اليه الشيخ في المبسوط ^١ ، والعلامة في جملة من كتبه ، والمحقق في المعتبر ^٢ ، وابن ادريس ^٣ مدعياً عليه الاجماع .
والثاني : اشتراط خصوص الاستباحة . نسب الى السيد رحمه الله .

(١) المبسوط ١٩/١ .

(٢) المعتبر ص ٣٦ .

(٣) السرائر ص ١٧ .

ذكر الصلاة اختصاراً، ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا « اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك»، فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو، واذا امرنا بالغسل للصلاة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة دون غيرها، وبدل أيضاً على وجوب النية :

والثالث : اشتراطهما معاً. ذهب اليه أبو الصلاح^١ وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة .

الرابع : عدم اشتراط شيء منهما. ذهب اليه الشيخ في النهاية^٢، والمحقق في المعبر^٣، والسيد ابن طاوس في البشري^٤. وهذا أقوى كما عرفت .

قوله رحمه الله : لانهم قالوا « اذا أردت لقاء الامير »

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان جعل متعلقاً باللبس ، أي : أوجد لبساً مقيداً بكونه للقاءه ، اشكل الاثبات ، وان أراد أن الامر باللبس متعلق به ، بمعنى أنه يعرف من أمره هذا أنه امر بذلك للقاء الامير ، سهل الاثبات .
الا أنه لا يلزم من هذا أن ينوي أن هذا الوضوء للصلاة والدخول فيها، حتى اذا قصد من الاشتغال بالوضوء - ما أمره الله تعالى به عند الصلاة وخطر بباله الصلاة ، ثم لم يخطر بباله أن هذا الوضوء يفعله لاجل الدخول في الصلاة وحليتها ، فلم يكن آتياً بالمأمور به ، ولعل ظاهر كلامه يقتضي ارادة الثاني .

(١) الكافي لابي الصلاح ص ١٣٢ .

(٢) النهاية ص ١٥ .

(٣) المعبر ص ٣٦ .

(٤) بشري المحققين مخطوط ، راجع الذريعة ١٢٠/٣ .

٦٧ .. الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله : انما الاعمال بالنيات
وانما لامرىء مانوى ، الخبر .

فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر
انها لا تكون قرينة وشرعية مجزية الابالنيات، وقوله وانما لامرىء مانوى يدل على
انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظه (انما) في مقتضى اللغة. ألا ترى ان القائل
اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفاً دل على نفي أكثر من درهم واكل
أكثر من رغيف. ويدل على ان لفظه (انما) موضوعة لما ذكرنا أن ابن عباس
رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وناظره على ذلك وجوه

قوله رحمه الله : انها لا تكون قرينة وشرعية

قال الفاضل التستري رحمه الله : والالزم الكذب، وحاصله : أن قضية ظاهر
اللفظ انتفاء الحقيقة ، ولا يمكن ارادته ضرورة تحقق الحقيقة من دون النية ، فلا بد
من الحمل على عدم كونها قرينة وشرعية .

وربما يقال : انه يصحح التقدير بأدنى من هذا ، كما يصح في قوله « لاصلاة
لجار المسجد الا في المسجد » ونحوها . وأيضاً على التسليم انما يلزم انتفاء
الاعتناء الشرعي بالفعل الذي ليس معها النية والقصد . ولا يلزم منه ايجاب النية
المصطلحة ، اذ يمكن أن يكون المقصود اخراج ما ليس معه القصد ، مثل فعل
الناسي والنائم وأشباههما . افهمه .

وقال أيضاً في قوله « ويدل على أن لفظه « انما » موضوعة لما ذكرناه » :

هذا ممنوع الا أن في إيجابه النية المطلوبة ما ذكرناه . انتهى .

ولا يخفى متانة كلامه في الموضوعين . والحاصل أن عدم إمكان ارادة نفي الحقيقة لا يعين كون المراد نفي الصحة، بل يمكن أن يكون المراد نفي الكمال، كما في « لاصلاة لجار المسجد » ، وهذا استعمال شائع أوفى الثواب .

ولو سلم أنه أقرب المجازات الى نفي الحقيقة فنقول: ان حملها عليه يستلزم التخصيص، لخروج كثير من الاعمال حينئذ من الحكم اتفاقاً ، بخلاف حملها على نفي الثواب أو الكمال ، فلا أولوية أيضاً على التقديرين .

وأما قوله « وانما لامرئ ما نوى » فظاهر أن المراد به ما نواه بعمله من الاغراض الصحيحة والباطلة ، والمثوبات الاخرية والاغراض الدنيوية ، لانية الوجوب والاستباحة ورفع الحدث وأمثالها، بقرينة أن هاتين الفقرتين تنتم خبر رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من كانت هجرته الى المال فالمال له ، ومن كانت هجرته الى زوجته فهي له ، ومن كانت هجرته الى ولده فالولد له ، ثم قال : انما الاعمال بالنيات ، وانما لامرئ ما نوى .

كيف؟ وا و حمل على العموم ، فلو صلى المرء صلاة الظهر في الساعة الثانية من الزوال ولم يقصد ذلك، لا يتصف فعله بهذا الوصف . فكذا الوجوب صفة واقعية للفعل، فاذا لم يقصد الوجوب لا يحصل لفعله صفة الوجوب، وكذا الاداء والقضاء وغيرها من خصوصيات الفعل .

فظهر أن هاتين الفقرتين لا تدلان الا على اشتراط نية القرية والمثوبات الاخرية في ترتب الثواب، وأين هذا عما قصدوا اثباته في هذا المقام؟ والله يعلم.

الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة والفضة فعارضهم .

٦٨ - بقوله عليه السلام : انما الربا في النسيئة . فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على أنه لا ربا الا في النسيئة، ويدل أيضاً على ان لفظة (انما) تفيد ما ذكرناه أن الصحابة لما تنازعت في التقاء الختاتين واحتج من امم ير ذلك موجباً للغسل .

٦٩ - بقوله عليه السلام : انما الماء من الماء . قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقر .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره أو يحره عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار) .

الى قوله : (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء) .

يدل على ذلك :

قوله : عن بيع الذهب بالذهب

أي : بالتفاضل .

قوله رحمة الله : اذا كان عليها سوار

أونحوه فينبغي أن تدبره أو تحركه ليدخل الماء تحته، فان كان الخاتم ضيقاً لا يمكن تحريكه فليزعه عند الوضوء ، وكذلك الحكم في الدماج عند الطهارة المفروضة بالغسل ، والسير يكون في عضد الانسان وأشباهه .

٧٠ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وأخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ .

٧١ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري أيجري الماء تحتهما أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال قال : تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري

الحديث السبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان علم أن الماء لا يدخله

يدل على أنه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الإخراج والتحرك ، ولم يقل به ظاهراً أحد ، إلا أن يحمل العلم على الاحتمال ، كما يدل عليه صدر الخبر الآتي .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في العمل بمقتضاه شيء ، والظاهر لزوم التحريك اذا لم يعلم وصول الماء من دون التحريك . وبالجملة الشرط للتحريك عدم العلم لا العلم بالعدم .

الحديث الحادي والسبعون : صحيح أيضاً .

هل يجري الماء تحته اذا توضعاً أم لا كيف يصنع؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضعاً .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض أو غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر، وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئاً من ثيابه وبدنه الا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه) .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل علي بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوزاً . انتهى .

وفي القاموس : الدمليح المعضد .^١

قوله رحمه الله : على نجاسة ظاهرة

أي : على وجه الارض، أو معلومة، أو حقيقية لا كالنجاسة الحكمية التي تكون على بدن المحدث بالحديثين . والظاهر أن مراده نجاسة أخرى غير التي على المخرج « فيحملها » أي : عين النجاسة أو أثرها ، وهو التنجس اليه .

ويحتمل أن يكون في الكلام استخدام ، ؛ أن يكون المراد بلفظ النجاسة الشيء النجس وبالضمير المصدر ، أو الحاصل بالمصدر .

ويحتمل أن يكون الحمل كناية عن التغير، فلا يحتاج الى التقيد بغير نجاسة المخرج . فتأمل .

ثم اعلم أنه اختلف الاصحاب في غسالة الخبث، فذهب جماعة الى النجاسة

٧٢ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به . فقال : لا بأس به .

٧٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغتسل فيتنضح الماء في اناثه فقال : لا بأس به « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وجماعة من القدماء الى الطهارة ، واستثنى منه غسالة الاستنجاء ، فان المشهور فيه الطهارة ، وقيل : انه نجس لكنه معفو .

واشترط فيه عدم التغير وعدم وقوعه على نجاسة خارجة ، وبعض عدم تميز أجزاء النجاسة في الماء ، وبعض عدم تقدم اليد على الماء في الورد على النجاسة ، وبعضهم عدم زيادة الوزن .

وأما غسالة الوضوء ، فلاخلاف في كونها طاهرة مطهرة . خلافاً لابي حنيفة فانه يقول بنجاستها .

وأما غسالة الغسل ، فلاخلاف بيننا ظاهراً في طهارتها وكونها مزيلة للخبث وانما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانياً أم لا ، والمشهور الاول وهو أقوى .

الحديث الثاني والسبعون : حسن .

الحديث الثالث والسبعون : مجهول كالصحيح .

٧٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يفتسل فينتضح من الأرض في الاناء. فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٧٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يفتسل منه . قال : نعم لا بأس به .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في تصحيح هذا الخبر وما في معناه هنا يحتاج الى نوع عناية ، من حملة على أنه يدل على بعض المدعى من باب الاولى . انتهى .

وغرضه أن ما ذكره المفيد - رحمه الله - إنما هو حكم غسالة الوضوء ، والاخبار إنما تدل على حكم غسالة الجنب ، فلا يطابق الدليل المدعى ، الأأن يقال : إذا كانت غسالة الحدث الأكبر طاهرة كانت غسالة الحدث الأصغر طاهرة بمفهوم الموافقة .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

٧٦ - وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب . فقال: لا بأس به .

٧٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا .

٧٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين ابن المختار عن يزيد بن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب . فقال: لا بأس به .

الحديث السادس والسبعون : موثق كالصحيح .

ولعل فيه إيماء الى طهارة غسالة المنى أيضاً . فتدبر .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قال بعض المحققين: فيه تصريح بطهارة ماء الاستنجاء ، فلا يقال: انه معفو نجس ، ونفي البأس عنه في الاخبار السالفة ظاهر فيه وان لم يكن نصاً .

الحديث الثامن والسبعون : موثق .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (ولا يجوز التفريق بين الوضوء) الى قوله : (فإن فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه) .

فالذي يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين »

قوله رحمه الله: ولا يجوز التفريق بين الوضوء

لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة، لكن اختلفوا في معناه، فذهب جماعة منهم المصنف والشارح في بعض كتبه وكذا المرتضى الى وجوب المتابعة وفسروا بها الموالاة . والاكثر على أن الموالاة هي رعاية عدم الجفاف . واختلفوا في الجفاف، فذهب ابن الجنيد الى أن جفاف بعض من عضو كاف في البطلان ، والاكثر على أن جفاف الجميع مبطل ، وذهب المرتضى وابن ادريس الى أن جفاف العضو السابق على ما هو فيه مبطل . ثم المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف ، وانما يظهر الاثر في ترتب الاثم ، والشيخ في المبسوط^١ على البطلان . والظاهر من الأدلة عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة ، وانما المعتبر مراعاة الجفاف بمعنى اشتراطها في الوضوء ، لا وجوبها بمعنى الاثم على تركها الا أن يثبت اجماع على الوجوب أو على حرمة ابطال العمل . ولعل مراعاة جميع الاعضاء المتقدمة أقوى كما هو المشهور ، وان كان الاحوط رعاية عدم جفاف شيء من عضو من الاعضاء السابقة .

وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولايسوغ فيه التراخي، فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة مأموراً بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه، وكذلك جميع الاعضاء الاربعة، لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلايجوز له تأخيرهما ، ومن جهة السنة :

ثم الظاهر من كلام ابني بابويه أنه مع مراعاة الموالاتة بمعنى المتابعة اذا جف الاعضاء ، فلا بأس به مطلقاً . نعم اذا لزم يتوال بهذا المعنى سواء كان لضرورة أولا وجف أعضاء الوضوء بطل . والشهيد .. رحمه الله .. في الذكرى^١ والدروس^٢ قال بالابطال مع الجفاف في الصورة الاولى أيضاً لامع الضرورة، مثل افراط الحروشببه ، ومختار ابن بابويه أقوى .

قوله رحمه الله : فاذا ثبت ذلك وكان المأمور

أقول : استدل بالاية بوجهين :

أحدهما : أن الامر للفور ، لقوله تعالى « سارعوا الى مغفرة من ربكم »^٣ « فاستبقوا الخيرات »^٤ .

وثانيهما : أنه أوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلاة بلافصل للقاء، وفعل الجميع دفعة متعذرفيحمل على الممكن وهو المتابعة. والجواب عنه ، أما عن الوجه الاول فيمنع أن الامر للفور ، وموضع بحثه

(١) الذكرى ص ٩٣ .

(٢) الدروس ص ٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٤) سورة المائدة : ٤٨ .

٧٩ -- ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعث .

في الاصول ، ولوسلم فليس هذا الامر للفور اجماعاً ، والا ازم أن يكون تأخير الوضوء عن أول الوقت ممن يريد القيام الى الصلاة عصباناً ، ولم يقل به أحد . وأما عن الثاني فيمنع أن هذه الفاء للتعقيب بلا فصل ، لان الفاء الموضوعه له انما هي الفاء العاطفة لا الداخلة على الجزاء ، وأيضاً لو كان كذلك لزم ما ذكرنا آنفاً .

الحديث التاسع والسبعون : مرفوع .

قوله عليه السلام : حتى يبس وضوئك

الوضوء بفتح الواو ، أي : ماء الوضوء . وجفاف الجميع بناء على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم ، لكن التعليل يدل على الاكتفاء بالبعض ، الا أن يقال : المراد بالتبعض أن يجف جميع الاعضاء السابقة فلا يبقى فيه أثر ، فغسل العضو اللاحق حينئذ استيناف لفعل الوضوء في البعض فيكون تبعضاً .

وقد يستدل به على وجوب المتابعة بحمل التبعض على التفريق . ولا يخفى بعده ، مع أنه يدل حينئذ على البطلان مع عدم الجفاف أيضاً ولم يقولوا به .

٨٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عني فيجف وضوئي . قال : اعد .

٨١ - فأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت : فان جف الاول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال : جف أولم يجف اغسل ما بقي . قلت : وكذلك غسل الجنابة؟ قال : هوبتك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك ، قلت وان كان بعض يوم؟ قال : نعم .

الحديث الثمانون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة قليلة نادرة ، سيما بتوسط معاوية بن عمار . فتدبر . وقال الفاضل التستري رحمه الله : لاتدل هذه الأختيار على البطلان امطلق الجفاف ولو كان مشتغلا بالوضوء ، فتبقى رواية حريز سالمة عن المعارض .

الحديث الحادي والثمانون : موقوف كالصحيح .

وظاهره عدم وجوب الموالاة في الوضوء بشيء من المعنيين ، ولعله محمول على التقية . وعلى تأويل الشيخ لعله يحمل قوله « قلت وان كان » على أنه متعلق بالغسل فقط .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه دلالة على عدم المتابعة في الوضوء أيضاً قضية للمشابهة ، وفيه شيء .

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجففه
الريح الشديد أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه إعادته، ومتى قطع الوضوء
ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الإعادة على ما بيناه .
قال الشيخ أيدالله تعالى: (وكذلك إن نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل
من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه، وإن نسي مسح رجليه فليمسحهما
إذا ذكر ببلل وضوئه من يده فإن لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أو في حاجبه
أخذ منه ما تددت به أطراف أصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وإن كان
قليلاً، فإن ذكر ما نسيه وقد جف وضوؤه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء
من أوله) .

فيدل على ذلك :

٨٢ -- ما أخبرني به الشيخ أيدالله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، قال:
ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٨٣ -- وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته
قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح أيضاً .

٨٤ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة. قال : ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ، قال : وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء .

٨٥ -- محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة. قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار

الحديث الرابع والثمانون : مجهول .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : اعاد الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد « من فرغ من صلاته » على ما يرشد اليه الاعادة ، ولا يبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف بالكلية .

قوله رحمه الله : عرضاً مع الشعر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعليه متعلق بالمقدار ، وانما أخره عن

« يضعها » حذراً عن الفاصلة بين الصفة وموصوفها بالاجنبي ، وكان مراده من وصف الاصبع بالوضع الاشعار بأنه لا بد من أن يكون المسح بالاصبع ، لأنه يكتفى بمسح مقدار الاصبع ، وان كانت الالة غير الاصبع كبعض الكف والذراع ولعل حينئذ يسهل الاشكال الوارد على ظاهر قول الشيخ .

لكن السنة منعت منه ، اذ حينئذ يصير المدعى مركباً من وجوب مسح مقدار الاصبع ومن وجوب كون ذلك بالاصبع ، فيمكن تنزيل كلام الشيخ على ارادة الدلالة على اشتراط الاصبع الواحدة وفحوى على اشتراط مسح مقدار الاصبع وفي السنة ما يشهد للاصبع كما يأتي عن قريب . ولعل الى فهم هذه المعاني من أمثال هذه الالفاظ بشير ، اذ ذكره في الذكرى^١ في المسألة الثالثة من مسائل مسح الرأس . انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون قوله « عرضاً » تمييزاً لنسبة المقدار الى الاصبع ، أي : مقدار عرض أصبع لا طوله .

ويحتمل أن يكون عرضاً ظرفاً متعلقاً بقولاه « بمسح » ، أي : يكون ذلك المسح في عرض الرأس بهذا المقدار لافي طوله ، وعلى الثاني يمكن جعله حالاً عن المقدار .

وكذا قوله « بالعرض » يحتمل المعنيين ، بأن يكون المراد عرض ثلاث أصابع ، أو يكون ثلاث أصابع في عرض الرأس لافي طوله .

وقوله « مع الشعر » متعلق بالمسح اما بأن يكون ذكراً للفرد الخفي ، أي : لا ينافي ستر الشعر بشرة الرأس المسح ، أو بأن يكون تحديداً لما يمسح عليه من مقدم الرأس ، أي كلما يكون مع الشعر الى القصاص .

ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل، وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح كل واحدة منهما برأس مسبخته من اصابعهما الى الكفين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل)

يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع لانا لو خيلنا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ، ويدل على جواز ذلك أيضاً :

وعلى التقدير لاتخلو العبارة من تشويش واضطراب .

قوله رحمه الله : ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع

قال الفاضل التستري رحمه الله : كتصرف الاصبع ، أو يكون المراد ماعدا الاصبع حتى يحصل التطابق اظاهر قوله باصبع .

قوله رحمه الله : لكن السنة منعت منه

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان أراد أن السنة منعت من غير الاصبع أمكن القبول ، وان أراد أن السنة منعت من الاكتفاء بأقل من مقدار الاصبع ، ففيه ما ترى ، للرواية المتقدمة الدالة على التبعض للالتيان بلفظ الباء وللرواية الآتية بلافاصلة . انتهى .

واعلم أن المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالمسمى في مسح الرأس ، وظاهر الشيخين وجوب قدر الاصبع عرضاً ، ونسب في الذكرى القول به

٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير بن أبي أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في المسح تمسح على التعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد اجزأك ، وبدل عليه أيضاً :

إلى الراوندي في أحكام القرآن^١ ، ويظهر من المختلف أيضاً حيث قال : المشهور فيما بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة^٢ . لكن الظاهر من كلام الأكثر عدم التحديد بهذا الحد أيضاً ، بل يكفي ما يسمى مسحاً ، وهو أظهر . ويظهر من الصدوق في الفقيه^٣ والشيخ في النهاية^٤ وجوب المسح بمقدار ثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس ، وفي النهاية^٥ فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأ مقدار اصبع واحدة ، ونسب إلى المرتضى أيضاً القول بذلك . وأول في المختلف كلام الفقيه والنهاية بالحمل على القضيلة .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

ويدل أول الخبر على عدم وجوب الاستيعاب العرضي ، ولا يتنافى الطولي إن حملنا العمل على العربي كما هو الظاهر ، والكعب على المشهور . وإن قلنا

(١) فقه القرآن ١/١٧ .
 (٢) المختلف ص ٢٣ .
 (٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٨ .
 (٤ - ٥) النهاية ص ١٤ .

٨٧.. ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة . قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

٨٨ - وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل

في الكعب بالدفصل ، فيدل على عدم وجوب الاستيعاب الطواري أيضاً . وآخر الخبر صريح في عدم استيعاب الرأس والاكتفاء بالمسمى ، بل الرجلين أيضاً ، وعدم وجوب العرضي والطواري أيضاً ، اذ قوله عليه السلام « ما بين كعبيك » بيان للمحل الذي يقع عليه المسمى لاجوب الاستيعاب كما لا يخفى .

الحديث السابع والثمانون : مرسل كالصحيح ، لانه مرسل حماد .

قوله عليه السلام : يرفع العمامة

قال شيخنا البهائي رحمه الله : المراد برفع العمامة تنحيتها عن محل المسح الى قدام ، لارفعها عنه الى فوق بقرينة قوله عليه السلام « بقدر ما يدخل اصبعه » ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبغ بالمفعولية وبضمها ورفعها بالفاعلية . انتهى .
أقول : ولعل فيه اشعاراً بالمنع عن المسح منكوساً . فتدبر .

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل توضعاً وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد . فقال : ليدخل اصبعه . وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مجز ، وقد مضى أن المسح بثلاث اصابع أفضل فلا وجه لاعادته .

٨٩- وأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزبه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ، ويحتمل أن يكون الخبر مخرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما ذكرناه :

قوله رحمه الله : وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه يرى عدم الاجتزاء بالاصبع لولم يكن ضرورة ، ولا دلالة في الرواية عليه . افهمه .
أقول : لعلى مراده الضرورة لدفع الكراهة لا الحرمة ، كما يدل عليه قوله « أفضل » .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

وحمل على التقية .

٩٠ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه .
 ٩١ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس . فقال : كأنني انظر الى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده ، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره . قال : كأنني انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء .

٩٢ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه

الحديث التسعون : صحيح .

« امسح » ظاهره الامر ، ويحتمل فعل المتكلم ، وعلى الاول لا دلالة فيه على الوجوب . ولولا الاجماع المنقول وموافقة الاخبار المعارضة للعامة لكان حمل تلك الاخبار على الاستحباب وجه جمع حسن .

الحديث الحادي والتسعون : حسن .

وقد مر الكلام على مثله .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه . فقال : لا الا بكفه .
فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل .
٩٣ -- كما قال النبي عليه السلام : لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده .
وانما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب ، دون أن يكون أراد نفي الاجزاء على كل وجه .

قال الفاضل التستري رحمه الله : احتج في المختلف بهذه الرواية للقائلين بمسح الرأس بثلاث أصابع ، ولم يجب عنه لعدم الدلالة ، وكأنه نظر الى هذا الكلام من الشيخ ، وفيه ما ترى .

قوله : الى ظاهر القدم

اما بدل أو عطف بيان لقوله « الى الكعبين » لبيان أن الكعب في ظهر القدم . ويحتمل أن يكون لبيان أن المسح من الاصابع الى الكعبين ، كان من جهة ظاهر القدم لامن جهة باطنها ، أي : متوجهاً الى جانب ظهر القدم ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : لا الا بكفه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لو قال ان النهي محمول على الكراهة كان أحسن ، اذ لم ينف الحقيقة حتى يكون مثل الممثل .

٩٤ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن ابن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الأصابع .
فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه .

قال الشيخ أبيه تعالى الله : (ولا يجوز لاحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلًا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً بل يضع الوضوء مواضعه) .

فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى : « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فأوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما أمره الله بالغسل أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممثلاً للامر ومخالفة الامر لا تجزي ، ويدل على ذلك ايضاً :

الحديث الرابع والتسعون : ضعيف .

قوله رحمه الله : ومخالفة الامر لا تجزي

قال الفاضل التستري رحمه الله: المدعى عدم الجواز لاعدم الاجزاء. ويمكن الاستدلال بأن الغسل عوض المسح بدعة ، وقد يعلم ما في البدعة . وان أريد المنع في الوضوء الذي يوقع الغسل فيه موضع المسح ويكتفى به في الدخول

٩٥ ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه.

٩٦ -- وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء. ثم قال: ابدئه بالمسح

في الواجب واثبات حرمة، أمكن الاثبات بالاية الدالة على أن الدخول في الصلاة متوقف على الوضوء المأمور به.

الحديث الخامس والتسعون: مجهول.

الحديث السادس والتسعون: صحيح.

وقد مر هذا الخبر وتكلمنا عليه.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: لا يخفى ما فيه من الدلالة: أما على جواز تشية المسح ولا قائل به هنا، أو على جواز الاخلال بالموالاة بمعنى المتابعة فتأمل.

قوله عليه السلام: ثم أضمرت

لعمل المراد الاضمار مع الاكتفاء، والافلو أضمر ثم رجع قبل الجفاف

على الرجلين فان بدأ لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .
وما ذكره بعد ذلك من قوله : (فان احب الانسان أن يغسل رجله لازالة
اذى عنهما وتنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم
وضوئه بمسح رجله حتى يكون ممثلاً لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء) .
فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل
فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .
٩٧ .. فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال : جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء

أشكل الحكم بالبطلان .

قوله رحمه الله : فالخبر المتقدم يدل عليه

في دلالة على مدعى المفيد - رحمه الله - شيء ، لان الظاهر من الرواية
أن يتخلل الغسل بين الوضوء ، لا أن يتقدم على الوضوء ، لكن قد عرفت سابقاً
أن هذا أحد وجوه تأويل الخبر ، والمفيد - رحمه الله - حمله عليه أثلاً يتنافى
ما هو المقرر عنده من وجوب الموالاة والمنع عن تكرار المسح . فتفتن .

الحديث السابع والتسعون : موثق .

وقد يعد ضعيفاً ، وأخبار الزيدية أكثرها موافقة للعامة ، وهم من رجالهم ،
وينقلها الشيخ في المواضع وبأولها ، وكان الاحسن تركها بالكلية .

فقال لي : تمضمض واستنشق واستن. ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزئك من ذلك المرتان. قال : فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال : قد يجزئك من ذلك المرة. وغسلت قدمي فقال لي : باعلي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار .

فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الاثمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من أن يحتاج أحداً فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز أن تعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن .

ثم قال ايده الله تعالى : (فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أو أخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أو أكثر ولا يتابع بينه لفصل الوضوء المأمور به من غيره) .

قوله صلى الله عليه وآله : واستن

أي : استنك ، وفي النهاية : في حديث السواك « انه كان يستن بعود من الاراك » الاستنان استعمال السواك، وهو افتعال من الاسنان، أي: يمره عليها .
وفي الصحاح : استن الرجل بمعنى استاك^٢ .

قوله رحمه الله : قد ورد مورد التقية

قال والد شيخنا البهائي رحمة الله عليهما: في جملة على التقية نظر، والاولى

(١) نهاية ابن الاثير ٤١١/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٥/٢١٤٠ .

فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال أيداه الله تعالى : (وليس في مسح الاذنين سنة ولافضيلة ومن مسح

حمله على أن ذلك قبل نزول آية المسح ، كما حكاه بعض أهل التفسير . انتهى .
وأقول: لعل غرض الشيخ أن نقل زيد أو آباءه عليهم السلام كان على وجه
التقية ، لاشتهار ذلك بين العامة، لا أن النبي صلى الله عليه وآله اتقى في ذلك .

قوله رحمه الله : فقد مضى شرحه

أقول : لم يتقدم منه شرح ذلك ، وما ذكره سابقاً لا يدل عليه ، بل ظاهر
الخبر يدل على خلافه ، ولعل غرضه - رحمه الله - أنه ليس على ذلك نص ،
والذي ورد في ذلك ما قدمناه ، وهو لا يدل عليه .

وأما الدليل الذي أوما إليه المفيد رحمه الله، فهو مدخول، إذ يكفي للفصل
بين المأمور به وغيره التية وأما الفصل بحسب الزمان فهو أول الكلام، والافكل
فعل يفعله بعد الوضوء فهو مما يمكن أن يتوهم أنه جزء الوضوء ، الا أن يقال :
ان هذا الفعل في هذا الموضع لما كان شبيهاً بفعل المخالفين لاسيما القائلين بالجمع ،
فلا بد من تركه لثلاث يشبههم أو اثلاث يظن أحد به أنه منهم . ولو حمل كلامه على
الاستحباب أو الكراهة لعله يكفي لاثباتهما مثل ذلك .

ويمكن أن يقال : انه لما فهم من الخبر مرجوحية فعله في هذا الموضع
على ما فهمه الشيخ من الخبر ، والتقديم انما هو مع الذكر ، ومع عدمه فلا بد
من التأخير زماناً تفصيلاً عن ذلك . وفيه أيضاً كلام لا يخفى على المتأمل ، والله

يعلم .

ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع) .

فالذي يدل عليه أن غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعياً وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعي فهو مبدع بالاخلاف بين المسلمين ، ويدل على ذلك ايضاً :

٩٨ -- ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان اناساً يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس . فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

قوله رحمه الله : فقد ابدع

أقول : وبعد ذلك في المقنعة : وكان مأزوراً^١ .

الحديث الثامن والتسعون : موثق كالصحيح .

قوله : من الوجه

أي : يجب غسلهما ، «من الرأس» أي : يجب مسحهما ، لزعمهم وجوب

الاستيعاب في المسح ، فلذا أجاب عليه السلام بنفي الغسل والمسح .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة)
الى قوله : (ولا يستأنف ماءً للمسح جديداً بل يستعمل فيه نداوة الوضوء) .
فقد بينا ما في ذلك .

ثم قال : (ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه
رجع فغسل وجهه ثم اعد غسل يديه ، وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على
يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعد غسل يده اليسرى ،
وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعد مسح رجليه) .
والذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى : « واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »
وقد قال جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم القراء وأبو عبيد القاسم
ابن سلام وغيرهما ، واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على
بعض ، وتدل الآية من وجه آخر وهو أنه قال : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فأوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة

قوله رحمه الله : في الوضوء مرة

وبعد ذلك : ولا يجوز المسح بالرأس في الوضوء أكثر من مرة واحدة ،
وكذلك مسح الرجلين ، لانه موضوع على التخفيف ، ولا يستأنف - الى قوله -
نداوة الوضوء بالغسل ، على ما قدمناه .

قوله رحمه الله : وقد قال جماعة من النحويين

أقول : هذا خلاف مشهور بين الاصوليين والنحاة ، فالاستدلال به مشكل .

بدلالة الفاء في قوله «فاغسلوا»، ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب، واذا ثبت ان البداية في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول : بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين اولاً ويختم بالوجه ، وقائل يقول : ان البداية في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك .

فان قال قائل على هذه الطريقة : ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيداً فعمراً والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فأكرمه ، والفرق بين الفأئين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام . ألا ترى انه يصح في قولك اضرب زيداً فعمراً

قوله رحمه الله : ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا سلمنا أن الفاء هنا للتعقيب ، فانما يدل على تعقيب مدخوله عما قبله، ومدخولها هنا المجموع من حيث هو مجموع، لانه الجزاء حقيقة، ولا يلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزء على جزء، كما اذا قلنا : اذا جاء زيد فأعطه درهماً وأكرمه وقل له كذا وكذا ، فان الظاهر لا يلزمه غير الاشتغال بالجزاء عقيب تحقق الشرط لا تقديم الاعطاء على الباقي ، وفي بطلان حرق مثل هذا الأجماع المركب تأمل .

قوله رحمه الله : ثبت في باقي الاعضاء

لا يخفى ما فيه ، فان أبا حنيفة ومالكاً لا يوجبان الترتيب أصلاً ، فيحصل

أن تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فأكرمه الاقتصار على الشرط فقط .

قلنا : لافرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في أن الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضاها ما ذكرناه بين أن يكون جزاء أو عطفاً ، لان قول القائل اذا دخل زيد فأعطه درهماً الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء ، كما انه في قول القائل

على مذهبهما سبعمائة وعشرون صورة غير صور الجمع بين الفعلين . والشافعي وأحمد لا يقولان بالترتيب ، الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس ومجموع الرجلين ، فلا ينفي هذا مذهب الاخيرين ، الا أن يكون غرضه من الاستدلال بالاية اثبات هذا القدر من الترتيب رداً على من ينفيه ، وتمام الترتيب يثبت من الاخبار ، وبؤيده أنه لم يدل سائر الدلائل الا على ذلك .

قوله رحمه الله : لانه لا اشكال في أن الفاء في اللغة

هـذا في محل المنع ، اذ المشهور بين النحاة أن الفاء العاطفة للتعقيب لا الجزائية فتدبر ، كذا ذكره شيخنا البهائي والشهيد الثاني رحمهما الله .

قوله رحمه الله : بعد أن لا يكون من نفس الكلمة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المستتر راجع الى الفاء ، بمعنى أن الفاء الداخلة على الكلمة محكوم عليها بهذا لاما يكون جزء الكلمة .

قوله رحمه الله : استحق الاعطاء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل استفادة هذا من التعليق بالشرط ، ألا

اضرب زيدا فعمراً اذا وقع الضرب بزید يجب أن يوقعه بعمره فكيف يظن الفرق بين الفائين ، ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة :

٩٩ - ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفاء وقال : ابدؤا بما بدء الله به .

وقوله على لفظه أمر وهو يقتضي الوجوب بأن يبدأ فعلاً بما بدء الله تعالى .
فان قيل : قوله « ابدؤا بما بدء الله به » يقتضي أن يبدؤوا قولاً بما بدء الله به قولاً ، والخلاف انما وقع في البدأة بالفعل .

قلنا : لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين ، احدهما : انه اذا قال ابدؤا بما بدء الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل ، والثاني : انه عليه السلام بدء فعلاً بالصفاء وقال : ابدؤا بما بدء الله به فاقضى ذلك ابدؤا فعلاً بما بدء الله به قولاً .

فان قيل : على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدء الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم ، ألا ترى ان القائل اذا قال : اضرب زيدا بما

ترى أنك لو حذف الفاء وقلت « اذا جاء أكرمه » فهم منه عرفاً أن الاكرام المأمور به انما هو حين يتحقق المجيء . انتهى .

وأقول : لا يخفى أن استحقاق الاعطاء لا يستلزم الفورية ، كما أنه اذا أمر بالاعطاء من دون تعليق بشرط فانه يستحق الاعطاء ، لكن الفورية أمر آخر اختلفوا في اقتضاء الامر ذلك . فتدبر .

قوله صلى الله عليه وآله : ابدؤا بما بدأ الله به

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أن هذا التركيب لا يقتضي غير أن

ضربه به عمرو، وكان عمرو انما ضربه بعضا لم يجز أن يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب .

قلنا : بين الامرين فرق لانه لا يمكن أن يضربه على وجوه مختلفة بغير العضا ويكون ضاربا بماضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بماضرب به عمرو بعينه، وليس هكذا الخبر لانه يمكن أن يبدو قولاً وفعلاً بما بدء الله تعالى به قولاً، ونحن اذا

يكون المبتدأ للمأمور به عين المبتدأ للمنسوب اليه، كالتية فيما نحن فيه. أما كون المبتدأ بالقول أو الفعل فلا يقتضيه التركيب . افهمه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: هذا الدليل انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي ، لاعلى الترتيب المختص بالامامية . ويخطر بالبال أنه لا يدل عليه أيضاً ، بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه ، وأما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا ، والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به ، لاعلى التثنية بمائتي والتثليث بمائثلث ، وهذا ظاهر . وأما الابتداء الاضافي فتجاوز، ومن رام الاستدلال فليضف اليه عدم القول بالفصل .

قوله رحمه الله : وكان ذلك لفظ عموم

يشكل الاستدلال بالعموم لظهور العهد في هذا المقام ، الا أن يقال : هذا من قبيل النص على العلة . وهو ممنوع .

ويشكل اثبات العدم في الكيفيات والانواع في الفعل الايجابي ، اذ ليس مدلول قولنا « اضرب » الا أوقع ضرباً لا أوقع جميع أنحاء الضرب . نعم في الفعل المنفي في قوة النكرة في سياق النفي فيفيد العموم . فتدبر .

بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدء الله تعالى به على الحقيقة، فإن الفرق بين الامرين

ويدل على وجوب الترتيب أيضاً :

١٠٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله عز وجل به .

قوله رحمه الله : بين الامرين فرق

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الفرق بأن المراد بما في الآية المبتدأ به لا كيفية الابتداء وبما في المثال ، واما كيفية الضرب أو آلته فتكون الكيفية في الاولى مطلقة، وفي الثانية مقيدة بما وقع على عمرو، وكان هذا حاصل الجواب .

الحديث المائة : حسن كالصحيح .

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : المراد بالمتابعة بين الوضوء المتابعة بين أفعاله، على حذف مضاف ، أي : اجعل بعض أفعاله تابعاً أي مؤخراً، وبعضها متبوعاً أي مقدماً ، من قواهم « تبع فلان فلاناً » أي : مشى خلفه، وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أي: أحد فردي الموالاته. وينبغي أن يقرأ قوله عليه السلام «تخالف ما أمرت به» بالرفع على أن الجملة حال من فاعل

١٠١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قال : سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه . قال : يبدأ بما بدء الله به وليعد ما كان .

« تقدمن » كما في قوله تعالى « ويذرهم في طغيانهم يعمهون »^١ . أو على أنها مستأنفة ، كما في قول الشاعر :

وقال رائد هم أرسوا نزاولها

وأما قراءته مجزوماً على أنه جواب النهي، كما في نحو لا تكفر تدخل الجنة، فممنوع عند جمهور النحاة ، لأن الجزم في الحقيقة إنما هو بـ « ان » الشرطية المقدره، ولا يجوز أن يكون التقدير : ان لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به . لأنه من قبيل لا تكفر تدخل النار ، وهو ممتنع عندهم ، ولا عبرة لخلاف الكسائي في ذلك^٢ .

الحديث الحادي والمائة : صحيح .

وفي هذا الخبر وما تقدمه دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكرى في الفعل، وأن الابتداء في الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقي فقط . ثم اعلم أنه يمكن أن يكون قوله عليه السلام ذلك بيان قاعدة في جميع الموارد، أو في خصوص هذا المقام، أو استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وآله، ولعل الاوسط أظهر .

(١) سورة الاعراف : ٧ .

(٢) الحبل المتين ص ٢٢ .

١٠٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين. قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

ثم قوله « وبرجليه » الظاهر أنه سؤال آخر. ولو كان سؤالاً واحداً فظاهره وجوب إعادة غسل الوجه مع حصوله قبل ذلك ، فيمكن حمله على أن الإعادة إنما هي لعدم مقارنة النية ، إذ المتعارف أن لا تبقى الاستدامة الحقيقية الى آخر الوضوء ، فحكمه عليه السلام بالإعادة مطلقاً بناء على الغالب . ويمكن أيضاً أن تحمل الإعادة على إعادة ما يحصل معه الترتيب ، أو على الاستحباب ، لكنه يشكل فيما يلزم فيه قطع العمل ، بناءً على القول بالتحريم .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يغسل اليمين

أي : مع عدم غسل اليمين ، كما يدل عليه تغيير العبارة في يغسل ويعيد ، فأما مع غسل اليمين بعد اليسار ، فلا يجب الإعادة غسل اليسار ، لأنه يحصل بذلك الترتيب . وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ، ففساده ظاهر . نعم خبر أبي بصير الآتي يدل على ذلك ، ولكن لما لم يذهب إليه أحد من الأصحاب يمكن حمل الإعادة على أصل الفعل بمجاز المشاكلة ، أو باعتبار أصل الغسل لا غسل الوجه .

ويمكن حمله على العائد أو على الاستحباب ، لكن لم يذكرهما الأصحاب . نعم يمكن أن يقال على طريقة الأصحاب في النية ومقارنتها : أنه إذا تقدم اليدين على الوجه فأتت منه مقارنة النية للوجه ، إلا إذا قارنها مع غسل اليدين مستحباً

١٠٣ -- وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة . قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

ثم قال أبيه الله تعالى : (فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعد الوضوء مستأنفاً ليكون وضوؤه متتابعاً غير متفرق) .
فالذي يدل على ذلك :

١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود

قبل الوضوء . فتدبر .

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

ويدل على أن الاخلال ببعض الوضوء تبطل الصلاة وان كان نسياناً ، وعليه الاصحاب .

الحديث الرابع والمائة : موثق .

وقد مر بتغيير في أول السند .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : قيل في شأن سليمان بن سفيان ما حاصله : انه يكنى بأبي داود المسترق . ولعله ما هو المذكور هنا .

جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا توضأت بمض وضوءك فمعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبيض .

١٠٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت ونفذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال : أعد .

فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه :

١٠٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره . فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها . فقال : هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجباً لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون آخر الاعضاء في

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

وهذا لفظ الكافي^١ ، ولعله أخذ منه ، لا من كتاب علي ، وقد مر^٢ بسند آخر عن معاوية .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

(١) فروع الكافي ٣/٣٥ ح ٨ .

(٢) راجع الحديث الثمانين .

الطهارة .

قلنا :معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى ، فأما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها ، والذي يدل على ذلك :

١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

قوله عليه السلام : ولا يعيد وضوء شيء غيرها

أقول : وجوب الاتيان بما بعد الفعل المنسي مقطوع به في كلام الاصحاب ، وادعى عليه في التذكرة^١ الاجماع ، الآن الشهيد في الذكرى نقل عن ابن الجنيد أنه قال : لو بقي موضع لم يتل ، فان كان دون الدرهم بلها وصلّى ، وان كانت أوسع أعاد على العضو وما بعده ، وان جف ما قبله استأنف^٢ . انتهى .
ثم في هذا الخبر يمكن أن يكون « الوضوء » بمعنى الغسل على اطلاقه اللغوي بل هو الظاهر ، لان الوضوء على الاطلاق الشرعي حقيقة في الكل ، فاطلاقه على البعض مجاز ، فليس هو أولى بالنظر الى الشرعي من اللغوي ، فكونه حقيقة لغوية يرجح هذا المجاز . فتدبر .

الحديث السابع والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ثم اغسل رجلك

محمول على التقية .

(١) التذكرة الفرع الاول من البحث السادس في الترتيب والمواولة .

(٢) الذكرى ص ٩١ .

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فان بدأت بذراعك الايسر قبل الایمن فأعد على الایمن ثم اغسل اليسار ، وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلک فامسح رأسك ثم اغسل رجلک .

١٠٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله فمسح رأسه ورجليه، وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ ، قال : واتبع وضوءك بعضه بعضاً .

١٠٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة . قال :

الحديث الثامن والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : اتبع وضوءك

استدل به على وجوب المتابعة ، بأن التأسيس أولى من التأكيد .
وأقول : لو سلم أولوية التأسيس لانسلم هاهنا ، لان سياق الكلام يشعر بأن المراد به الترتيب .

الحديث التاسع والمائة : مجهول .

ان كما في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل. قال: وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء . قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن كان جالساً على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه أو توهم أنه قدم مؤخراً منه أو أخر مقدماً منه وجب عليه إعادة الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد، فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه، فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة أو بتقديم مؤخر أو تأخير مقدم اعاد الوضوء من أوله) .

يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : لتمام الوضوء

يمكن أن يكون تعليلاً للجزء الاول وللجزئين معاً أيضاً، لان الترتيب شرط في الوضوء ، فهو من متمماته .

قوله رحمه الله : وجب عليه إعادة الوضوء

قال الفاضل التستري رحمه الله: في إعادة الوضوء من أوله في صورة توهم التقدم والتأخر بحث، وكذا في صورة عروض ظن الناقض، وليس في الاخبار الاتية دلالة عليه .

أقول : لعل مراده الاعادة من الموضع الذي يحصل معه الترتيب ، لكنه

١١٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد، ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حربز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لأشياء

الحديث العاشر والمائة : صحيح .

وقال الوالد رحمه الله: ولعله يدل على المدعى الأخير فقط. وفيه أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ في الوضوء والغسل ، وإن كان الاثبات بما شك فيه أولى . فيه أيضاً أن الواشك في الغسل بعد الفراغ والدخول في الصلاة غير معتبر ، ولعل هذا حكم الدخول في غير الصلاة أيضاً . وفيه أيضاً أن المسح بدون الجريان كاف في الغسل كما نبه عليه أخبار آخر .

قوله عليه السلام : وعلى جميع ما شككت فيه

لاخلاف بين الأصحاب في وجوب الاثبات بالمشكوك وبما بعده عند عروض الشك حال الوضوء وعدم الحاجة الى الاستيناف ، وفي عدم اعتبار الشك بعد الوضوء .

وهل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء

عليك فيه، فان شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فان لم تصب بللا فلا تمسح بالمشك و امسح في صلاتك ، وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء . قال حماد : قال حريز قال زرارة قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة . فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته

أو الفراغ من أفعاله ؟ ظاهر الاكثر الاول ، ويدل عليه قوله عليه السلام « فاذا قمت » . الا أن يقال: المراد به الفراغ ببناءً على الاغلب، ويؤيده قوله عليه السلام « وفرغت منه » .

ولو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده اجماعاً ، سواء كان في حال الوضوء أو بعده ، الا ما مر عن ابن الجنيد .
ثم اعلم أن حكم الظن لم نجد في كلامهم ، والحاقه بكلتا الطرفين محتمل ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك

الظاهر أن المراد به بعد الفراغ ، وحمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب ، مع اعتضاده بالعمومات ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : مسح بها عليه

أي : استحباباً لا وجوباً اجماعاً ، ليزيل الشك .
وقال شيخنا البهائي رحمه الله: الجمع بين قوله عليه السلام « مسح بها عليه » وبين قوله عليه السلام « فان دخله الشك » يحتاج الى ايمان نظر . فتأمل .

مسح بها عليه وان كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب ببله، فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وان استيقن رجوع فأعاد عليه

قوله عليه السلام : فأعاد عليهما

أي : على الغسل والصلاة .

وقوله عليه السلام « ما لم يصب ببله » لبيان أنه لو أصابها لا يلزمه إعادة الغسل ، فأما إعادة الصلاة فيلزمه في الحالين .

وفي الكافي بدل عليهما « عليه الماء »^١ وهو أظهر، فيكون شرط لاعادة الماء فقط لا الرجوع أيضاً .

ويمكن على الاول ارجاع ضمير التثنية الى بعض الذراع وبعض الجسد، اذ يشكل الحكم باعادة الغسل مع الجفاف أيضاً ، لعدم لزوم الموالاة فيه .

قوله عليه السلام : وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته

أقول : في الكافي « وقد دخل في حال أخرى »^٢ ولا يتوهم المنافاة بينه وبين ما مر ، اذ هذا في صورة عدم اصابة البله، ولما كان مستلزماً لقطع الصلاة سقط استحباب المسح وما سبق في صورة اصابتها ، وهما ظاهران من العبارة . فتدبر .

قوله عليه السلام : وان استيقن

الظاهر أنه تأكيد لما سبق .

الماء، وان رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

١١١ - وأخبرني الشيخ أيداه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم ابن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه .

وقوله « وان كان شاكاً » ايان أن مامر من المسح على الاستحباب ، وحمله على عدم البلة بعيد .

الحديث الخادى عشر والمائة : مرق .

وقال الوالد رحمه الله : كأن عبدالكريم هو ابن صالح الخثعمي الذي نقل فيه أنه واقفي حيث وثقه النجاشي^١ .

قوله عليه السلام : وقد دخلت في غيره

يمكن ارجاع ضمير « غيره » الى الشيء والى الوضوء ، ولما لم يقل بالاول أحد حمل على الثاني ، ويؤيد الاول عموم ماسيجيء في الزيارات في باب أحكام

١١٢ - علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ذكرت وأنت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتَم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيبتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

١١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة . قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

١١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ . قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

السهو في خبر زرارة ومحمد بن مسلم .^١

ثم الظاهر من هذا الخبر أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء .

الحديث الثاني عشر والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : فتمسح به مقدم رأسك

أي : مع الرجلين ، كما دلت عليه الاخبار الاخر .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

الحديث الرابع عشر والمائة : حسن أو موثق .

١١٥ - عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة .

١١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة . قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فان تيقن انه قد أحدث وتيقن أنه قد تطهر ولم

وهذا الخبر أيضاً يدل على أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء .

الحديث الخامس عشر والمائة : موثق .

وفيه اشتراط الوضوء ، وأن من نسي عضواً من الوضوء كان عليه إعادة الوضوء والصلاة .

قوله عليه السلام : كان عليه إعادة الوضوء

يمكن أن يكون المراد بإعادة الوضوء الفعل المنسي وما بعده تجزئاً ، وأن يكون محمولاً على الجفاف بقربة إعادة الصلاة ، اذ مع الاتيان بالصلاة لا تبقى البلبة غالباً .

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

والقيد المأخوذ في كلام السائل غير معتبر ، اذ لو كان الشك قبل الصلاة وبعد الفراغ من الوضوء أيضاً لم يوجب إعادة الوضوء ولا الصلاة .

يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة) .

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان لا يدخل في الصلاة الا بطهارة، فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ، ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للمحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه .

قوله رحمه الله : وجب عليه الوضوء ليزول

هذا القول هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل العلامة في التذكرة قوانين آخريـن :

أحدهما : أنه ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد ، وان سبق بنى على ضد تلك الحال .

وثانيهما : أنه يراعى في الشق الاخير الحال السابق ، فيبنى عليه ان محدثاً فمحدث وان متطهراً فمتطهر .

ثم قال : والاقرب أن نقول : ان تيقن الطهارة والمحدث متعاقبين ولم يسبق حالة علم على زمانهما تطهر ، وان سبق استصحب^١ . وهذا مختاره في القواعد أيضاً^٢ .

ومراده بقوله « متعاقبين متعاقبين » استواؤهما في العدد ، وكون الطهارة رافعة للمحدث والمحدث ناقضاً لها ، بمعنى أنه تيقن أن الوضوء الذي علم تحققه كان وضوءاً رافعاً لا يجدد ، وكذا المحدث المتحقق وقوعه كان حدثاً ناقضاً لاحداثاً بعد الحدث .

(١) التذكرة المسألة الرابعة من المبحث الخاص في أحكام الوضوء .

(٢) القواعد ص ١٢ .

فأما الدليل الذي ذكره الشيخ للقول الاول ، فإنه انما يتم لو ثبت عموم قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة » الآية . وهو ممنوع ، اذ يمكن أن يكون « اذا » فيه للاهمال ، أو يكون مقيداً بان كنتم محدثين ، كما ذهب اليه جماعة . فعلى الاول انما يسلم وجوب الوضوء فيما لو كان فيه اجماع أو دليل آخر ، ولم يتحقق فيما نحن فيه فلا وجوب .

وأما على الثاني فغاية ما نسلم فيه وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث وليس هاهنا فليس . مع أنه لو سلم العموم أيضاً لامكن أن يقال : ان موثقة ابن بكير الآية قد خصصها بغير هذه الصور ، لانها دلت على أنه اذا حصلت اليقين بالوضوء فلا يتوضأ الا اذا حصل اليقين بالحدث ، وهاهنا لا يقين بالحدث .

لا يقال : اليقين بالحدث حاصل ، لان الظاهر أن المراد اليقين بالحدث بعده . اذ لو كان اليقين بالحدث مطلقاً كافيماً لكان اليقين بالحدث السابق أيضاً ناقضاً .

الا أن يقال : اليقين بالحدث مطلق قد خرج عنه اليقين بالحدث السابق بالضرورة وبقي الباقي ، ودلائل الاقوال الاخر في غاية الضعف مذكرة في الكتب المبسوطه ، ولا فائدة في ايرادها .

وأما الصورة التي ذكرها العلامة أخيراً ، فهي خارجة عن صورة الشك ، اذ بعد التأمل يحصل العلم .

وفي سائر الصور الحكم بوجوب الطهارة مشكل ، والاحتياط متبع ، لاسيما في غير صورة العلم بالحال السابق عليهما ، فان الظاهر اتفاقهم فيه على وجوب الطهارة ، والله يعلم .

قال ايده الله تعالى : (ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا أن تيقن الحدث) .
يدل على ذلك :

١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد توضأت فأبرك أن تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .

قوله رحمه الله : ومن كان على يقين من الطهارة

أي: في ابقاعها لافي بقاء الطهارة، مثلاً يلزم اجتماع اليقين والشك ، وعبر أكثر الاصحاب عن هذا الحكم بمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، وعن عكسه بعكس ذلك .

وأورد عليه: بأن الشك في أحد النقيضين ينافي اليقين بالثاني الآخر، فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة ، وكذا العكس .
وأجيب: بأن المراد بيقين الحدث اليقين في زمان معين كالظهور مثلاً ، بوقوع حدث في زمان سابق عليه كالغداة، وسواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلاً أو أثره الخاصل منه، وبالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان أيضاً في حدوث الطهارة بعد الغداة، وسواء كان المراد بالطهارة أيضاً الوضوء أو أثره، ولاشك أن اجتماع الشك واليقين بهذا المعنى ممكن متحقق ، لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان .

ثم قال ايده الله تعالى : (وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلاة مع شك في الطهارة لها ، فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه) .
 قد بينا انه مأخوذ على الانسان لايدخل في الصلاة الاوهو على طهر فاذا تبين انه كان قد احدث فينبغي أن لاينصرف عن هذا اليقين من حصول الطهارة له .

قال الوالد العلامة تغمده الله بغفرانه: عبارة الكافي هكذا : قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اذا استيقنت أنك قدأحدثت فتوضأ واياك أن تحدث وضوءاً أبداً - الى آخره .^١

ويظهر منها الاحكام الثلاثة، ولا يحتاج الى ما ذكره رحمه الله . مع أنه لايفيد لانه كيف يمكن القول بأنه يجب أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له ، لانه ان أريد به أثرها ففي اليقين بالوضوء والشك في الحدث بل الظن به لايبقى الا الشك أو الوهم في الوضوء . وان أريد به أصل الوضوء ففي تيقنهما والشك في اللاحق يقين الوضوء حاصل . فتدبر .

قوله رحمه الله : قد بينا أنه مأخوذ على الانسان

قال بعض المحققين: استدل الشهيد -- رحمه الله -- في الذكرى^٢ على هذا المطلب برواية ابن بكير المتقدمة ، نظرألى أن مفهوم « اذا استيقنت » يدل على اعتبار اليقين في الوضوء .

وفيه نظر، لان مفهومه لايدل الاعلى أن لا تحذير عن احداث الوضوء بالشك

(١) فروع الكافي ٣/٣٣ ، ح ١ .

(٢) الذكرى ص ٩٨ .

في الحدث اذا لم يستيقن الوضوء ، وهو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء، اذ يجوز أن يكفي الشك فيه أيضاً، لكن يكون احداث الوضوء حينئذ غير محذور عنه ، بخلاف ما اذا لم يتيقنه .

واعلم أن ظاهر كلام الاصحاب أن الظن أيضاً حكمه حكم الشك ، وهو ظاهر بالنسبة الى الحكم الاول ، اظهر دلالة الرواية المذكورة عليه . وأما في الحكم الثاني ففيه اشكال، لان صحيحة زرارة كما يمكن أن يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظراً الى مفهوم « ولكن ينقضه بيقين آخر » كذلك يمكن أن يستدل بها على اعتباره بمفهوم « لا ينقض اليقين بالشك »، مع أن الاصل براءة الذمة ، الا أن يتمسك بعموم الآية أو بالاجماع . انتهى .

(٥)

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا ذكر أن من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات، وأنا مورد فيه مايدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ ايداه الله تعالى: (فأما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة، والغسل على النساء من الحيض ، والغسل عليهن من الاستحاضة ، والغسل من النفاس، والغسل من مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل، وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام).
الذي يدل على أن غسل الجنابة واجب قوله تعالى: « وان كنتم جنبا فاطهروا »

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

قوله رحمه الله : الذي يدل على أن غسل الجنابة واجب

قال شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين : الجملة الشرطية - أي

والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان، فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه . ويدل على ذلك أيضاً اجماع المسلمين لانه لاخلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ، وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء أيضاً اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم، ويدل أيضاً قوله تعالى: « ويسئلونك عن

« وان كنتم جنباً » -- يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها أي « اذا قمتم » فلا تكون مندرجة تحت القيام بل مستقلة .

ويجوز أن تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول أعني « فاغسلوا » فتندرج تحت الشرط، ويكون المراد : اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنباً فاطهروا . فعلى الاول يستتبط منها وجوب الغسل لنفسه ، وعلى الثاني الوجوب لغيره .

قوله رحمة الله : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى

فسال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالة على هذا المدعى تأمل ، اذ لايلزم من حرمة المجامعة بدون الغسل وجوبه ، كما لايلزم من حرمة صلاة النافلة بدون الوضوء وجوب الوضوء ، وان تشبث في ذلك بوجوب التمكين من المجامعة على الزوجة ، وهو انما يتم بالغسل ، فيجب من باب المقدمة ، فهو على تقدير تمامه انما يتم فيما اذا كانت مزوجة وكان الزوج حاضراً مريداً لذلك .

المحيض قل هو أذى فاعتزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»
 فيمن قرأ به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال .
 والذي يدل على ذلك من جهة السنة :

قوله رحمه الله : في من قرأ به

[قال الفاضل التستري رحمه الله] أي : يتطهرن المشدد ، ومع ذلك يحتاج الى بعض المقدمات ، ولعله لو تمسك في ذلك بقوله تعالى « فاذا تطهرن » كان أوجه وأولى ، اذ يحتاج حينئذ الى اثبات صحة قراءة التشديد .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين : المحيض يأتي بمعنى المصدر، تقول : حاضت المرأة محيضاً كباتت مبيتاً ، ومعنى اسم الزمان أي : مدة الحيض ، وبمعنى اسم المكان أي : محل الحيض وهو القبل . والمحيض الاول في الآية بالمعنى الاول ، أي : يسألونك عن الحيض وأحكامه ، والسائل أبو الدحداح في جمع من الصحابة .

وقوله تعالى « هو أذى » أي : هو أمر مستقذر مؤذٍ ينفر الطبع عنه ، والاعتزال : التنحي عن الشيء . وأما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلاثة السابقة ، وستسمع الكلام فيه .

وقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » تأكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرأ حمزة والكسائي « يطهرن » بالتشديد أي : يتطهرن ، وظاهره أن غاية الاعتزال هي الغسل . وقرأ الباقون « يطهرن » بالتخفيف ، وظاهره أن غاية انقطاع

١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : كيف أصنع

الدم ، والخلاف في ذلك مشهور .

وقوله تعالى « فإذا تطهروا » يؤيد القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة ، كقوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا »^١ وأما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها أربعة أشهر مثلاً ، فقد استفيد من خارج^٢ .

الحديث الاول : حسن .

قال الفاضل البهائي رحمه الله : ان كان أبا بكر الحضرمي كما هو الظاهر فالحديث صحيح . انتهى . وفيه نظر .

قوله عليه السلام : اغسل كفيك

يدل على كون الغسل المستحب من الزندين ، والجعفي قال الى المرفقين أو الى نصفهما ، والظاهر أن الجميع^٣ مستحب ، وان كان الفضل الى المرفقين والله يعلم .

وقال السيد - رحمه الله - في المدارك : المشهور استحباب كون الغسل

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) مشرق الشمس ص ٣١٧ .

(٣) الجمع - خ ل .

إذا أجنبتي؟ قال: اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .
 ٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه
 عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين
 ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

من الزندين ، والاولى غسلهما من المرفقين .^١

قوله عليه السلام : وتوضأ وضوء الصلاة

الوضوء مع غسل الجنابة مخالف للاجماع ، فهذا إما محمول على التقية ،
 فإن المشهور بين العامة استحباب الوضوء قبله ، أو على الوضوء اللغوي أي :
 الاستنجاء ، والله يعلم .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : واجب في السفر والحضر

المشهور الاستحباب ، وذهب الصادق إلى الوجوب ، فمن قال
 بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده ، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة
 في المعنى المصطلح ، بل الظاهر من الاخبار خلافه ، ومن قال بالوجوب يحمل
 السنة على مقابل الفرض ، أي : ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن ، وهذا أيضاً يظهر
 من الاخبار .

غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر الأندرخص للنساء في السفر لقلّة الماء.
وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض اذا طهرت واجب ، وغسل
الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلاتين وللفجر غسل ، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلاة ، وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل
الميت واجب ، وغسل من غسل ميتاً واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم

قوله عليه السلام : لقلّة الماء

يحتمل كونه علة للسقوط رأساً في السفر عنهن، أو تقييداً للسقوط لقلّة الماء.
وفي الكافي « وقلة الماء »^١ فيدل على الثاني ان لم تكن الواو بمعنى « أو » .

قوله عليه السلام : فان لم يجز الدم

يدل على حكم المتوسطة في الجملة ، لكن لا يدل على كون الغسل لصلاة
الصباح ، وسيأتي الكلام فيه .

قوله عليه السلام : وغسل المولود واجب

المشهور أن غسل المولود غسل كسائر الاغسال لاغسل ، وأيضاً المشهور
استحبابه، وقال ابن حمزة بوجوبه لهذه الاخبار، وحمل على تأكيد الاستحباب .

قوله عليه السلام : وغسل المحرم

أي : للاحرام قبله ، وقال ابن أبي عقيل بوجوبه .

عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب الا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ،
وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ،
وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل

قوله عليه السلام : وغسل يوم عرفة واجب

حمل على تأكد الاستحباب ، وقد نقلوا الاجماع على استحبابه .
والمراد بـ « غسل الزيارة » اما زيارة البيت لطواف الحج ، كما هو الاظهر
من بعض الاخبار، بل من هذا الخبر أيضاً، أوزيارة النبي والائمة عليهم السلام،
وقد ورد بها أخبار أخر في الزيادات .

قوله عليه السلام : وغسل المباهلة واجب

فهم الاصحاب منه غسل يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
وقيل : الخامس والعشرون . وحملوا الوجوب على تأكد الاستحباب .
وأفاد الوالد العلامة قدس سره : أنه يمكن أن يكون المراد الغسل لفعل
المباهلة ، لورود الغسل فيها في الكافي في بابها ، ولعله الاظهر من حيث اللفظ ،
لعدم الاحتياج فيه الى التقدير والنقل ، لكن فهم عامة الاصحاب يرجح الاول،
والله يعلم .

قوله عليه السلام : وغسل الاستسقاء واجب

حمل على الاستحباب المؤكد .

ليلة احدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا يتركها لانه يرجى في احدها ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها، وغسل الاستخارة مستحب .

فتضمن هذا الحديث وجوب الاعسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ ، وليس لاحد أن يقول :لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اعسال اتفقتم على انها غير واجبة، لانا لو خطينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاعسال

قوله عليه السلام : لانه يرجى في احدها

كذا في الكافي^١ أيضاً ، وفي الفقيه « احدهما »^٢ وهو الاظهر . وعلى ما في هنا والكافي اما تجوز في الجمع^٣ ، أو باضافة الليلة الاولى .

قوله عليه السلام : وغسل يوم الفطر

نسب القول بالوجوب في العيدين الى الظاهرية .

قوله عليه السلام : وغسل الاستخارة مستحب

ذكر الاكثر أنه ليس المراد الغسل لكل استخارة ، بل لصلاة الاستخارة المنقولة ، وقد ورد فيها الغسل في الخبر المخصوص . ويشكل التخصيص لاطلاق

(١) فروع الكافي ٤٠/٣ ، ح ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤٥/١ ، ح ٥ .

(٣) الجميع - خ ل .

كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة، فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أن المراد به تأكيد السنة ، ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى .

٣ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة ، فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل الاحرام .

هذا الخبر ، وحمله على العيد بعيد ، بل الظاهر أن لا يقيد بصلاتها أيضاً . ثم لا يخفى ما في هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل والاستحباب ، بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنة وبعضها بالاستحباب . فتدبر .

قوله رحمه الله : وانها ليست بواجبة

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا ثبت بالاخبار المعتبرة أن الوجوب المستعمل في كثير من مواضع هذا الخبر بمعنى الاستحباب مع عدم قرينة متصلة فكيف يبقى ظن ارادة الوجوب بمعناه المتعارف من المواضع الاخر .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : وغسل من غسل ميتاً

الظاهر منه غسل المس ، ويمكن أن يكون المراد به غسل الميت ، كما فهمه الشيخ -- رحمه الله -- فيما سيجيء منه ، لكنه بعيد جداً .

وأما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة .

٤ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت .

قوله رحمه الله : وأما قوله

قال الفاضل التستري رحمه الله : الضمير راجع الى أبي عبد الله عليه السلام في هذه الرواية ، وأراد اصلاح ما ذكر فيها أن غسل الاحرام فرض . وحاصل التوجيه أن غسل الاحرام ليس فرضاً عندنا، ولا يمكن ابقاء الرواية على ظاهرها فنحملها على أن ثوابه ثواب الفريضة . ولا يخفى ما فيه .

قوله رحمه الله : وان كان عندنا

لا يخفى أنه قال بعض بوجوبه ، لكن الشيخ لم يعتد به ، وظاهره الاجماع على عدمه .

الحديث الرابع : مجهول .

قواه عليه السلام : والعيدين

حدد بعض الاصحاب وقتها بالزوال وبعضهم بالصلاة، وظاهر هذا الخبر

٥ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتاً ، ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته .

٦ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

امتداد وقتها الى آخر اليوم، الا أن يقال: المراد بالعيدين صلاتهما ، وكذا يوم عرفة . والخبر الثاني يؤيد ما ذكرناه أولاً .

والمراد بـ «ثلاث ليال» ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين، أو الاخيرتان مع أول ليلة من الشهر ، كما مر في خبر سماعه .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا اذا حملته

يعني : لدخول القبر، أو بعد الغسل مطلقاً، أو مع الثياب سواء كان قبل الغسل أو بعده .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : واحد

لعله يعني في الكيفية ، وربما يستدل به على أنه لا يجب في غسل الحيض

٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أعلوها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، يعني الحائض .

٨ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنات عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بتسعة أرتال من الماء .

وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر ، فإن المراد به الامر لاستحالة

الوضوء ، كما ذهب اليه جمع من الاصحاب ، ويؤيده قوله عليه السلام « وأي وضوء أظهر من الغسل »^١ .

ويمكن أن يقال : لعل المراد الاتحاد في أصل كيفية الغسل ، والوضوء أمر خارج عنه . مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه يكفي غسل واحد للجنازة والحيض كما ذهب اليه جماعة ، والله يعلم .

الحديث السابع : موقوف .

والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق ، لكن اثبات عموم المماثلة هنا أصعب من السابق .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله رحمة الله : ظاهر الخبر

المراد منه ما يقابل الانشاء .

أن يكون المراد به الخبر ، لانه لو أراد الخبر لكان كذباً ، ويجري مجرى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » وانما معناه آمنوه .

٩ -- وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشى وتستنفر ولا تحني وتضم فخذيهما في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيتها بعلمها أيام قرنها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل

قوله رحمه الله : فان المراد به الامر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لو حملناه على الامر فالظاهر أنه لا بد من حمله على الاستحباب ، نظراً الى عدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح معتبر .

وسيجيء هذا الخبر بهينه في باب الحيض^١

قوله عليه السلام : فإذا جازت أيامها

قال الشيخ البهائي -- رحمه الله -- في الحبل المتين : لفظه « أيامها » يجوز

(١) راجع الحديث السادس والخمسين من باب حكم الحيض .

كونها فاعلاً ومفعولاً . والاحتشاء : استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم .
والاستنفار بالناء المثلية والفاء من استنفر الكلب : اذا أدخل ذنبه بين فخذيته .
والمراد به أن تعمد الى خرقه طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين
فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف .

وقوله عليه السلام « وتحشي » مضبوطة في بعض نسخ التهذيب المعتمدة
بالشين المعجمة المشددة ، وفي بعضها « تحشي » بالناء المثناة من فوق والباء
الموحدة . وقد يفسر على الاول بربط خرقه محشوة بالقطن ، يقال لها : المحشي
على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود .

وفي الصحاح : المحشى العظامه تعظم بها المرأة عجيزتها^١ .

وفي القاموس : المحشى كمنبر ومحراب كساء غليظ أبيض صغير تترزبه .
ويفسر على الثانى بالاحتباء ، وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر^٢
بعمامة ونحوها ، ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم .

وفي بعض نسخ التهذيب «ولاتحنى»^٣ والمراد أنها لاتختضب بالحناء . ولعل
النسخة الاولى أصح .

والفعل في قوله عليه السلام « وتضم فخذيها » لعله متضمن معنى الادخال ،
ولذلك عدى بـ « في » ، وان جعلت الظرف حـ الا من المستتر لم يحتج الى
التضمين .

والواو في قوله « وسائر جسدها خارج » واو الحال . وقد تضمن الحديث

(١) صحاح اللغة ٦/٢٣١٤ .

(٢) وفي المصدر : الظهر .

(٣) كذا في المطبوع من المتن .

إباحة وطىء المستحاضة، وهي مما لاخلاف في جوازه في الجملة، انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلاة من الغسل والوضوء، ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه، وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز، وسبيل الاحتياط واضح^١. انتهى.

وأقول: فيما عندنا من النسخ « وتحتشي » على صيغة الافعال، وهو أظهر. قال في النهاية: في حديث المستحاضة « أمرها ان تغتسل، فان رأت شيئاً احتشت » أي استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر، وبه سمي الحشو للقطن لانه يحشى به الفرش وغيرها^٢.

قال فيه: انه أمر المستحاضة أن تستفره وأن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطعاً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من نقر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها^٣.

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته: في قوله « ولا تحيي » ان قرئ بالياء المثناة من تحت بعد الحاء، كان المعنى أنها لا تحيي تحية المسجد، كما نقل عن بعض أنه كان لازواج النبي صلى الله عليه وآله بيوتاً وكان أبو ابها الى المسجد. انتهى. وان قرئ بالنون، فالمعنى: لا تحني ظهرها ليسيل الدم. وفي الصحاح: الحنية القوس، والحنى القسي، وحنيت ظهري وحنيت العود عطفته^٤.

(١) الحبل المتين ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/٣٩٢ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١/٢١٤ .

(٤) صحاح اللغة ٦/٢٣٢١ .

صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها الا في أيام حيضها .

١٠ - وأجبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرانها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة :

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد . قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

قوله عليه السلام : وهذه يأتيها بعلمها

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يعني مع الافعال الواجبة عليها كما فهمه بعض ، أو الأعم كما نفهمه ، والله يعلم .

الحديث العاشر : حسن .

ويدل على أن النفساء ترجع الى عاداتها في الحيض ، كما ذكره الاصحاب .

الحديث الحادي عشر : حسن كالصحيح .

قال السيد -- رحمه الله -- في المدارك : اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً ، فاما أن يكون كلها واجبة أو مستحبة ، أو يجتمع الامران .

١٢ - والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس على النفساء غسل في السفر .

انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء أو مخافة البرد أو لحاجتها اليه للشرب، ولم يرد أنه ليس عليها غسل على كل حال.

الاول : بأن يكون كلها واجبة ، والظاهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة، كما ذكره المصنف رحمه الله، وكذا ضم الرفع أو الاستباحة مطلقاً. ولو عين أحد الاحداث ، فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزؤه عن غيره ، بل قيل : انه متفق عليه . وان كان غيره ، ففيه قولان ، أظهرهما أنه كالاول .

الثاني : أن يكون كلها مستحبة ، والظاهر التداخل مع تعيين الاسباب أو الاقتصار على القربة لفحوى الاخبار، ومع تعيين البعض بتوجه الاشكال السابق، وان كان القول بالاجزاء غير بعيد أيضاً .

الثالث : أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، والاجود الاجتزاء بالفلس الواحد أيضاً^١ . انتهى .

والاجود التداخل في كل الصور ، كما اختاره رحمه الله، والاحتياط أولى .

الحديث الثاني عشر : موثق أو حسن .

قوله عليه السلام : ليس على النفساء

وفي بعض النسخ : ليس على النساء .

قال الوالد العلامة تغمده الله بعفوه : على تقدير أن تكون النسخة « النساء »

١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل قال : كتبت اليه : جعلت فداك هـ - هل اغتسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابته : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة .

فالمعنى : ليس عليها غسل الجمعة ، كما في الاخبار الاخر .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : طاهر مطهر

يشعر بنجاسة الميت غير المعصوم ، وأن الغسل لمكان النجاسة .

قوله عليه السلام : ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل

يمكن أن يكون المراد أن أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل استحباباً لا وجوباً لانه صلى الله عليه وآله كان طاهراً مطهراً . أو أنه صلى الله عليه وآله وان كان طاهراً ، لكن وجوب الغسل مطرد ، كما أنه تغيبه عليه السلام لا ينافي عدم تنجسه صلى الله عليه وآله بالموت .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذه الرواية تحتاج الى التأويل ،

بناءً على ما قدمه من وجوب الغسل . انتهى .

وأقول : قوله عليه السلام « جرت به السنة » يعني : صار مشروعاً مقررأعم

من الوجوب والندب ، كما عرفت أنه عرف شائع في الاخبار .

١٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح . قلت : ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال : نعم . قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل؟ فقال : ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : سيجيء هذا الحديث في أحكام الاموات، وهناك في مكان فقال « فقلت » ولم يتوسط بين « قراح » و « ثلاث » لفظة « قلت » .

قوله عليه السلام : ان استطعت أن يكون

أقول: جزاء الشرط محذوف أي : حسن ، أو فاعل . وكأن فيه أن الثوب الذي على الميت يطهر من دون عصر، والظاهر أن لف الخرقة لعدم مس عورة الميت عندزالة النجاسة، فيومي الى كراهة المس . وذهب جماعة الى التحريم، نظراً الى أن المس أشد من النظر .

واحتمال كون اللف لعدم وجوب الغسل بالمس بعيد، وان كان أوفق، لذكره الشيخ في سياق أخبار المس .

١٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتاً فليغتسل، قال: وإن مسه مادام حاراً فلا غسل عليه ، فإذا برد ثم مسه فليغتسل . قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه إنما يمس الثياب .

الحديث الخامس عشر : حسن .

قوله : قال : وإن مسه مادام

في الكافي « قلت : فإن مسه مادام حاراً ، قال : فلا غسل »^١ ولعله أولى . ونقل العلامة في المنتهى^٢ الاجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد وقبل الغسل . وقال السيد باستحباب الغسل مطلقاً .

قوله عليه السلام : إنما يمس الثياب

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يشعر بأنه لو مس بدنه بعد الغسل يكون فيه الغسل كما قال به بعض . ويمكن حمله على الاستحباب ، أو يكون المراد - والله أعلم - أنه عليه السلام رد السائل بأنه يمس الثياب، فكيف يكون فيه ريبة وجوب الغسل . انتهى .

والحاصل: أنه كلام على سبيل التنزل، والمعنى أنه لو كان يجب بمسه غسل لكان هنا ساقطاً ، لأنه لم يمس بدنه وإنما مس ثيابه ، فكيف ؟ ولا يجب بمسه

(١) فروع الكافي ٣/١٦٠، ح ١ .

(٢) منتهى المطلب ١/١٢٧ .

١٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله .

فما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى التنبؤ الا بدلالة .

أيضاً غسل .

أقول : ويحتمل أن يكون تقييده عليه السلام مبنياً على بعض الاحتمالات وان كان بعيداً، وهو ما اذا كان دفنه قبل الغسل وبعد التيمم لفقده الماء، فانه حينئذ يجب الغسل على من مسه على الاظهر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله رحمه الله : وتغسيل الاموات

الظاهر عطفه على «مس الميت» فيكون راجعاً الى غسل المس، ويحتمل عطفه على الغسل ، فيكون أوفق بظاهر رواية ابن مسكان . فتأمل .

قوله رحمه الله : لان الامر يقتضى بظاهره الوجوب

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان سلم أن الامر من حيث هو للوجوب،

١٧ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة

ففي تسليم هذا في الاوامر الواردة في الاخبار تأمل ، لكثرة ورود الاوامر فيها للندب، واردة المجاز اذاكثر في كلام أحد من غير قرينة متصلة، ففي تنزيل ذلك الشيء على الحقيقة من دون قرينة تأمل .

ولاحظ ما ذكرناه في المحاورات وفي الاشخاص الذين يصدر منهم المجاز كثير أیظهر لك سر ما ذكرناه، ولا يبعد القول هنا بالاستحباب بقرينة بعض الاخبار، الاحتياط بين ، وربما يختلف المواضع .

الحديث السابع عشر : مرسل .

واعلم أنه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فان كان ملكاً لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله، لوجوب صرفه في طهارته .

ولو كان مباحاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته ، فان سبق اليه أحدهما وحازه اختص به .

ولو توافيا دفعة اشتركا ، ولو تغلب أحدهما أثم وملك .

وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز .

فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ماقلناه من وجوه احدها : ان هذا الخبر مرسل لان ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به ، ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لايدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة ، وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الاغسال منها ثلاثة فرض - ثم ذكر منها غسل الميت - وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى .

وان كان ملكاً لهم جميعاً، أو لمالك يسمح بيزله، فلا ريب أن لملاكة الخيرة في تخصيص من شاءوا به .

وانما الكلام في من الاولى؟ فقال الشيخ في النهاية: انه الجنب . وقيل: الميت ، حكاه المصنف ولا أعرف قائله ، وقال الشيخ في الخلاف: ان كان الماء لاحدهم فهو أحق به، وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص . والاصح تخصيص الجنب به .

قوله عليه السلام : والتيمم للاخر جائز

مع أن حديثه أخف ، ولعل بهذه العناية تتم الدلالة .

قوله رحمه الله : ثم ذكر منها غسل الميت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل اضافة غسل من غسل ميتاً على

أدنى ملابسة وأراد الغسل الصادر عنه الواقع على الميت . وفيه شيء .

١٨ -- وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد ابن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتماعهما ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض .

١٩ - عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدء به ؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة .

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء ، وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب .

٢٠ - روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به أحدهما أيهما اولى أن يجعل الماء له ؟ قال: تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : مجهول أيضاً .

الحديث العشرون : مرسل .

ويمكن حملة على الجواز والاختيار الاولى على الاستحباب ، أو هذا على

ما اذا كان الماء للميت ، أو على التقية .

٢١ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد بن سعد بن أبي خلف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنة . فالمراد به أنه ليس يفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان تثبت بالسنة اغسال آخر مفترضة . وقد بينا ماورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال .

ثم ابتداءً بذكر الاغسال المسنونة . فقال : (وأما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة ، وكذا على الرجال والنساء) .

يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره ، وإيضاً :

٢٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

وفي بعض النسخ « الحسن بن الحسين اللؤلؤي » ، وهو الظاهر كما يظهر من كتب الرجال .

قوله عليه السلام : والباقي سنة

يظهر منه أن الآية لا تدل على وجوب غسل الحيض بظاهرها ، وقد تقدم القول فيه .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم
الفرط ، ويوم الاضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتاً ، وحين
يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث
الليالي من شهر رمضان .

٢٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على
كل ذكر وأنثى من عبد أوحى .

٢٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن عبيدالله
قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر
وأنثى من عبد أوحى .

٢٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال :
سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال :
ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ،

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .
 ٢٦ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
 ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا
 الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

ان كان الحسين هو ابن أبي العلاء الخفاف الممدوح، والظاهر أنه الصيرفي
 المجهول لروايته كثيراً عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق في كتبه ، فعلى
 هذا الخبر مجهول .

وقبل الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرفه على هذا الوجه ، وان كان هو
 الحسن بن خالد على ما ينبه عليه بعض أخبار الفقيه^١ ، حيث يروي عن الحسن بن
 خالد عن أبي الحسن الاول، فقد وثق، وكذا الكلام في نحوه، والله أعلم . انتهى .
 وفيه ما فيه .

قوله عليه السلام : وأتم وضوء النافلة

كذا في الكافي^٢ ، وسيجيء هذا الخبر في الزيادات^٣ ، وفيه بدل النافلة
 « الفريضة » وهو أنسب بما تقدم . وفي الفقيه « الوضوء » بدونهما^٤ .
 وعلى التقادير فيه اشعار بالاستحباب ، إذ في قرينه كانا مستحبين .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

(١) من لايحضره الفقيه ٤ / ١١٨ ، وفيه الحسين بن خالد .

(٢) فروع الكافي ٢ / ٤٢ ، ح ٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ١ / ٣٦٦ ، ح ٤ باب الاغسال .

(٤) من لايحضره الفقيه ١ / ٦٢ ، ح ٧ .

فان قال قائل: كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس بفريضة؟ قلنا: ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الاولى على الانسان أن يفعله، وقد يسمى الشيء واجباً اذا كان الاولى فعله. والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال:

٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر. قال: سنة وليس بفريضة.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يقال: بناء على أن أخبار الاحاد الصحيحة حجة لا تخرج عن ظاهرها الا بدليل مثلها، ان رواية عبدالله بن المغيرة مشتملة على وجوب غسل الجمعة وهي صحيحة، وما يصلح لمعارضتها مثل رواية ابن يقطين ليست نصاً على نفي الوجوب، لورود السنة لما لم يعرف وجوبه من ظاهر القرآن كما تقدم، فالمناسب ابقاء الاول على ظاهره وحمل الاخير على ما ذكر.

نعم يضعف هذا البحث اذا تدبرت في حجية أخبار الاحاد، وعدم انتهاؤها على الحجة ما لم يغلب الظن الصالح المتأخم للعلم، اذ الظاهر أن مع هذه الاختلافات لا يبقى ظن ارادة الوجوب المصطلح. افهمه.

٢٨ - وأخبرني الشيخ ابده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر .

٢٩ -- وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أو أجب هو؟ فقال : هو سنة . قلت : فالجمعة؟ قال : هو سنة .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وفي الصحاح : القر بالضم البرد أو يخص بالشدة ' .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله رحمه الله : فهذا الخبر يدل على أن

فيه ما فيه ، إذ ليس فيه إلا التصريح بكونهما سنة ، وقد عرفت عدم دلالتها على الاستحباب المصطلح .

نعم الخبر الأخير لما كانت السنة فيه في مقابلة الواجب فيه دلالة على الاستحباب ، لكنه ضعيف .

ثم ما ذكره من اشتمال حديث عثمان بن عيسى على وجوب غسل العيدين مبني على الاشتباه ، بل فيه أنهما سنة ، نعم روى الصدوق في الفقيه عن القاسم

فهذا الخبر يدل على أن ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة .

٣ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى . قال : ان كان في وقت فعلية أن يغتسل ويعبد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ماروي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف القوت الوجه فيه الاستحباب

ابن الوليد قال : سألته عن غسل الاضحى ؟ قال : واجب الا بمعنى ^١ . وسيأتي في صحیححة الحلبي : اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة ^٢ . بلفظ الامر .

الحديث الثلاثون : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه دلالة على أن غسل الجمعة له دخل في الصلاة ، فعلى هذا لولا حظ أن لا يداخل بين الغسل والصلاة حدث كان أولى . انتهى .

وفيه نظر ، لان مدخليته في الصلاة لا يستلزم عدم تخلل الحدث ، اذ بطلان اثر الغسل به ممنوع .

قوله رحمه الله : اذا خيف القوت

ظاهر الاخبار عوز الماء لاخوف :،هوات مطلقاً، والحمل على الاستحباب

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٢١ ، ح ٩ باب صلاة العيدين .

(٢) راجع الحديث الخامس من الباب .

على ما بيناه .

٣١ - روى ما ذكرناه أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت
أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك . قال :
ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالغسل أحب الي ، وان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود .

٣٢ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن
سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يقتسل يوم الجمعة في

لان الاداء اذا كان مستحباً فالقضاء كذلك .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

وفيه مبالغة شديدة على الغسل يوم الجمعة ، وأن له دخلا في الصلاة .
وفي قوله عليه السلام « فليستغفر الله » دلالة على الوجوب ، الا أن يقال :
الاستغفار للذنوب الاخر تداركاً للغسل ، فان الغسل أيضاً سبب لمحو الذنوب
والتطهر منها .

وقوله عليه السلام : « فالغسل أحب الي » يحتمل وجهين : الاول أن قضاء
الغسل محبوب . والثاني أن عدم ترك الغسل عمداً أحب الي . والظاهر هو الثاني
بقريئة ما بعده ، فلا دلالة له على مطلوب الشيخ رحمه الله .

الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

أول النهار . قال : يقضيه في آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت .
 ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي
 ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل
 فاته الغسل يوم الجمعة . قال : يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاتته اغتسل يوم السبت .

قوله عليه السلام : يقضيه من آخر النهار

فيه دلالة على أن وقته الى الزوال ، لكن القضاء بمعنى الفعل أيضاً شائع ،
 ولعل الاولى عدم التعرض لنية الاداء والقضاء بعد الزوال .

قوله عليه السلام : فليقضه يوم السبت

ظاهر أكثر الاصحاح عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعذر وغيره .
 قال الصدوق رحمه الله : ومن نسي الغسل أو فاتته لعذر فليغتسل بعد العصر
 أو يوم السبت^١ . فشرط العذر والاختيار مطلقة .

ثم اعلم أن ظاهر الاصحاح استحباب القضاء ليلة السبت والتقديم ليلة الجمعة
 والاختيار خالية عنهما .

ويمكن أن يقال : يوم السبت يشمل الليل لكونه أحد اطلاقه ، لكن بشكل
 الاستدلال به ، والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق كالصحيح .

ثم قال أيده الله تعالى: (وغسل الاحرام للحج سنة أيضاً بلاخلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة) .

ويدل على ذلك ما أوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله «وحين يحرم»، وإذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت أن السنة فيهما جميعاً الغسل .

ثم قال : (وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة) .
يدل عليه الخبر المذكور من أنه قال « ويوم الفطر ويوم الاضحى » .
ثم قال : (وغسل يوم الغدير سنة) .

ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ما يدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه، وعليه أيضاً اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون

قوله رحمه الله : سنة بلاخلاف

فيه تأمل، انقل المرتضى -- رضي الله عنه -- القول بوجوبه عن أكثر الاصحاب ودلالة بعض الاخبار عليه، الا أن يراد بـ « السنة » ما لا يعرف وجوبه من القرآن.

قوله رحمه الله : ما أوردناه من الخبر

قال الغاضل التستري رحمه الله : أي في الصفحة المتقدمة ، وعنوانه « ما أخبرني به الشيخ »^١ ، وفي هذا الكلام اشعار بأن المذكور الى الحسين بن سعيد انما ذكر لاتصال السند، وأن الخبر من كتاب الحسين ، وبهذا يشهد ظاهر حالهم .

(١) راجع الحديث الثاني والعشرين من الباب .

في ذلك .

ثم قال أبده الله تعالى: (وغسل يوم عرفة سنة) فالحديث الذي رواه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة .

ثم قال أبده الله تعالى: (وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين سنة مؤكدة) يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وبدل عليه أيضاً :

قوله رحمه الله : يتضمن ذكر غسل يوم عرفة

وكذلك خبر الحسين بن سعيد وغيره أيضاً يتضمنه .

قوله رحمه الله : وغسل ليلة النصف منه

ليس في الاخبار المذكورة هاهنا ذكره ، لكنه مذكور في أخبار أوردها السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال^١ وغيره .

قوله رحمه الله : وكذلك الخبر الذي رواه الحسين

ويتضمن بعضها أخبار أخرى تقدمت .

٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، واذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية، ويوم عرفة ، واذا غسلت ميتاً

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً

قال الشيخ البهائي -- رحمه الله -- في الحبل المتين: لعل المراد ما عدا الاغسال المختصة بالنساء، فلذا لم يذكر اغسال الدماء الثلاثة . وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام بشأنها ، والافهي على ما يستفاد من الروايات وكلام بعض الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين . ثم لا يخفى أن الاغسال التي تضمنها هذا الحديث [بحسب الظاهر]^٢ تسعة عشر، فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله : يوم العيدين، واذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعة . أو أن غرضه عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة، فغسل من مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر . أو أن يكون غسل

(١) في المصدر : فلذلك .

(٢) الزيادة من المصدر .

أو كفته أو مسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ،

من غسل ميتاً أو كفته أو مسه واحداً .

والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فتني المسلمين والمشركين للقتال يوم أحد .
والوفد [بفتح الواو واسكان الفاء] جمع وافد ، كصاحب جمع صاحب ،
وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة أو غيرها . والمراد بهم هنا من قدر
لهم أن يحجوا في تلك السنة .

والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ، ويمكن أن يراد بهما نفس البلدين .
وقوله عليه السلام « يوم تحرم » يعم احرام الحج والعمرة ، كما أن الزيارة
تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت زاده الله شرفاً .

وسمي ثامن ذي الحجة « بيوم التروية » لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء
ويحملون معهم الى عرفة ، لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان .

وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد
المرتضى - رحمه الله - في القول باستحبابه . وقد يقال : انه لا دلالة فيه على
ذلك ، فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غسل الجنابة أيضاً .

وفيه : أنه عليه السلام ذكر المس على وتيرة باقي الاغسال ، وذكر غسل
الجنابة على أسلوب آخر يخالف أسلوبها وبين أنه فريضة ، وللسيد أن يجعل هذا
قربة على ما ادعاه^٢ .

قوله عليه السلام : أو كفته

أي : أردت تكفينه تغتسل غسل المس ، لأنه يستحب الغسل بعد التكفين

(١) يوم بدر خ - ل .

(٢) الجبل المتين ص ٨٠ - ٨١ .

وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل .

ثم قال أبده الله تعالى : (وغسل ليلة الفطر سنة) .

والذي يدل عليه :

كما قيل ، ويحتمل استحباب الغسل بعد التكفين . ويحتمل - على بعد - أن يكون المراد أنه تخيير في ايقاع غسل المس بعد التمسيل أو بعد التكفين .

قوله عليه السلام : وغسل الكسوف اذا احترق القرص

قال السيد - رحمه الله - في المدارك : اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف ، فقال الشيخ في الجمل^١ باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلاة متعمداً ، واقتصر المفيد في المقنعة^٢ والمرضى في المصباح^٣ على الترك متعمداً ولم يذكر استيعاب الاحتراق . وقال سلال : بوجوب الغسل والحال هذه^٤ . والذي وقفت عليه من الاخبار فيه رواية حريز ورواية محمد بن مسلم ، وليس في الثانية اشعار بكون الغسل للقضاء ، بل المستفاد من ظاهرها أن الغسل للاداء ، والرواية قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب ، لكن سيجيء أن القضاء انما يثبت مع ذلك . والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك ، أخذاً بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها . وأما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق ، فلا ريب

(١) الجمل والعقود ص ١٦٨ ، الطبعة الحديثة .

(٢) المقنعة ص ٦ .

(٣) مخطوط لم أعثر عليه .

(٤) المراسم ص ٥٢ ، الطبعة الحديثة .

٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر . فقال : يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجره عند فراغه وكذلك العبد . قلت : فما ينبغي لنا إن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يدك وقل ، تمام الحديث .

في استحبابه لصحة مستنده^١ . انتهى .

وكلامه متين ، لكن روى الصدوق هذا الخبر في كتاب الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله ، إلا أن في آخره هكذا : وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقتض الصلاة^٢ . وهذا صريح في كون الغسل للقضاء مع اتحاد أكثر الرواة والخبر وموافق للخبر الآخر ، فيشكل الاستدلال بما رواه الشيخ على وجوب الغسل للاداء مع عدم قول ظاهر من الأصحاب به .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : يا حسن

القاريجار : معرب كاركر أي : ذا الصنعة يعطى أجره عند الفراغ من العمل

(١) المدارك ص ٩٣ .

(٢) الخصال ص ٥٠٨ .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وغسل دخول مدينة « الرسول (ص) لا داء فرض فيها أو نفل سنة « وغسل دخول مكة « لمثل ذلك سنة » وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله (سنة) وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام (سنة) وغسل دخول الكعبة (سنة) وغسل دخول المسجد الحرام (سنة) وغسل المباهلة (سنة) .

فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل التوبة من الكبائر (سنة)) .

وهذا هو المسموع من المشايخ .

وينسب الى المحقق التستري قدس سره أنه كان قرأ « الفاريجان » بالفاء ، أي : من فر الى الله في ليلة القدر بجيره ، لكن الاجر انما يعطى في ليلة العيد . وقال السيد الداماد رحمه الله وصهره السيد أحمد قدس سره : أكثر النسخ التي وقعت الي من الكافي والفقيه « الفاريجان » وهو الحصاد الذي يحصل بالفرجون كبرزون أي : المحسة بكسر الميم واهمال الحاء المفتوحة فاعجام السين المشددة ، وهي آلة حديدية مستعملة في الحصاد .

الى أن قال : وفي نسخة عندي مصححة معول على صحتها ، وأصلها بخط السعيد الفاضل رضي الدين المزبدي « التاريجان » بالنون مكان الفاء ، ولم يشخص ما هو ؟

الى أن قال : ومن المصحفين في عصرنا أبدل الفاء بالقاف والنون بالراء ، وزعم أن الفاريجان معرب كاريكر ، ولم يعلم أن التعريب موقوف على السماع ،

ولم يذكر أحد من علماء العربية القاريجار ، انتهى .

وأقول : يرد عليه أمور :

الاول : أن « الفاريجان » لم أجده في النسخ المعتبرة من الكتب الثلاثة التهذيب والفييه والكافي ، الا قليل من النسخ المنتهية الى هذا الفاضل وأتباعه ، حيث غير بعضها وكتب في بعضها على الهامش مكتوباً عليه « ظ » .

الثاني : أن الفرجون لم يرد في اللغة بالمعنى الذي ذكره .

قل الفيروزآبادي : الفرجون كبيرذون المحسة ، وفرجن الدابة حسها به ، وقال الحس نفص التراب عن الدابة بالمحسة للفرجون . انتهى . ونحوه قال الجوهري ^٢ .

الثالث : ان اشتقاق الفاريجان من الفرجون غير مهود ولامذكور في كتب اللغة .

والعجب أنه اعترض على الوجه الصحيح بأن التعريب موقوف على السماع مع أن المعربات المولدة كثيرة كالتخنج وأمثاله ، وهذا الاشتقاق الغريب عنده غير موقوف على السماع .

وفي أكثر النسخ المصححة من الفييه « القائل لجان » ^٣ ولعله أيضاً لحسن . والظاهر ما ذكرناه .

(١) القاموس ٤ / ٢٥٥ .

(٢) صحاح اللغة ٦ / ٢١٢٧ .

(٣) من لا يحضره الفييه ٢ / ١٠٩ ، ح ٣ .

٣٦ - روي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً جاء اليه فقال له : ان لي جيراناً ولهم جواريتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن . فقال عليه السلام له : لاتفعل . فقال : والله ما هو شيء آتية برجلي

الحديث السادس والثلاثون : مرسل .

قوله رحمه الله : روى عن أبي عبدالله عليه السلام

قال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا الحديث رواه في الكافي في باب الغناء بطريق موثق هكذا : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمي انني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين -- الى آخره .^١

وقال في الحبل المتين : هذا الخبر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق ، واستحبه جماعة للتوبة عن الكفر أيضاً ، فقد روي أمر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن أثال بعد اسلامهما بالغسل ، لكن لا يخفى أن احتمال كونه غسل الجنابة قائم .^٢

واعلم أن أكثر علمائنا أطلق غسل التوبة ، ولم يقيدوا بالتوبة عن الكبائر ، وفي كلام المفيد -- رحمه الله -- التقييد بذلك ، واعترض المحقق الشيخ علي بأن الخبر يدفعه ، ولعل نظره الى أن استماع الغناء ليس من الكبائر .

ويخطر بالبال أنه يمكن أن يقال : ان في الخبر دلالة على أن ذلك الرجل

(١) فروع الكافي ٤٣٢/٦ ، ح ١٠ .

(٢) الحبل المتين ص ٨١ .

انما هو سماع اسمه بأذنى فقال الصادق عليه السلام : يا الله أنت أما سمعت الله يقول :
(ان السمع والبصر والفؤاد كل اواثك كان عنه مسؤولا) فقال الرجل كأنى لم
أسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم انى قدتر كتبها

كان مصراً كما هو الظاهر من قوله « فربما أطلت » ، فان رب تأني في الاغلب
للتكثير، كما صرح به في مغني اللبيب^١، بل ذكر الشيخ الرضوي رضى الله عنه أن
التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة^٢.
وقد ذكر الشهيد - رحمه الله - في قواعده^٣ أن الاصرار يحصل بالاكثر
من جنس الصغائر بلانوبة ، ولاريب أن الاصرار على الصغيرة كبيرة .

وأيضاً فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وأبي الصلاح أن
الذنوب كلها كبائر ، وانما يطلق الكبير والصغير على الذنب بالاضافة الى ماتحته
وما فوقه .

وأيضاً فكون الغناء من الصغائر محل تأمل، فقد روي أنه مما وعد الله عليه
النار^٤ .

قوله عليه السلام : تالله أنت

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : في الكافي « لله أنت »^٥ ، وفي بعض

(١) مغني اللبيب ١/١٣٤ .

(٢) شرح الكافية ٢/٣٣٠ .

(٣) القواعد ص ١٠٢ الطبعة الحجرية .

(٤) فروع الكافي ٦/٤٣١ ح ٤ .

(٥) فروع الكافي ٦/٤٣٢ ح ١٠ .

واني استغفر الله تعالى. فقال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدمالك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله وأسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلاً . ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ، ثم ذكر بعده غسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة الحوائج، فيدل على ذلك :

٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت

نسخ الفقيه « بت » بدل « أنت » فعلى الاصل مناشدة له بترك هذا الكلام أو الفعل . ويمكن أن يكون « أنت » ابتداء الكلام ، وعلى نسخة الكافي ارفاق ، كما في قولهم « لله أبوك » . أي تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه وتتكلم بهذا الكلام . وفي كل من النسخ احتمالات آخر .

أقول : اعلم أن تاء القسم تورد في مقام التعجب ، والظاهر أن خبر الضمير هنا محذوف ، أي : تالله أنت هكذا ، على سبيل التعجب .

قوله عليه السلام : وصل ما بدا لك

لم يذكر الاصحاب الصلاة مع اشمال الخبر عليه .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

فذاك اني اخترعت دعاء. فقال: دعني من اختراعك اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت كيف اصنع؟ قال: تغتسل وتصلي ركعتين، وذكر الحديث، الخ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: انا الضامن على الله أن لا تبرح من مكانك حتى تفضي حاجتك.

٣٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فذاك علمني دعاء لقضاء الحوائج. قال فقال: اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك، وذكر الحديث.

قوله عليه السلام: دعني من اختراعك

كأنه ضمن معنى الاعراض، بأن يكون «من» بمعنى «عن»، وظاهره المنع من انشاء الدعاء وكأنه على الكراهة، لاسيما عند امكان سماع الدعاء عن الامام.

أوهو تحريص على التعلم، والا فقد ورد في الاخبار الكثيرة جواز انشاء الدعاء، بل ورد: خير الدعاء ما جرى على لسانك^١. وان احتمل أن يكون المراد من الادعية المنقولة.

الحديث الثامن والثلاثون: ضعيف.

٣٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي « ص » فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ، وذكر الحديث الى أن قال : فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استمخار الله مائة مرة بقول - وذكر الدعاء .

ثم قال أيده الله تعالى : (وغسل ليلة النصف من شعبان سنة) .

٤٠ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد ابن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال حدثنا أحمد ابن هلال العبرثاني قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم .

ثم قال : (وغسل قاضي صلاة الكسوف ولتركة إياها متعمداً سنة) .

يدل على ذلك :

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الأربعون : ضعيف .

قوله رحمه الله : وغسل قاضي صلاة الكسوف

قول الشيخ مطلق ، والرواية مقيدة بالليل وانكساف القمر .

٤١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليفتسل من غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل .

وقال الشيخ أبيه الله تعالى : (وغسل المولود عند ولادته سنة) وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة .

الحديث الحادي والأربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : إذا انكسف القمر

ليس في هذا الخبر تصريح باحتراق القرص ، لكن تقدم في حديث محمد ابن مسلم ، فيجمع بينهما بالحمل عليه .

(٦)

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (والجنابة تكون بشيئين، احدهما: انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال ، والاخر : بالجماع في الفرج سواء أنزل المجامع أو لم ينزل) .

هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنّت سواء كانت في النوم أو اليقظة وجب عليها الغسل ، وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا أم لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك :

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قوله رحمه الله : انزال الماء الدافق

لاخلاف بين المسلمين ظاهراً في أن انزال المنى سبب للجنابة الموجبة للغسل

١ - ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلابين رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته: متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: اذا ادخله فقد وجب الغسل

بالاجماع أيضاً ، سواء كان في النوم أو اليقظة ، وسواء كان للرجل أو المرأة، الا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق .

وفي القاموس : دفته يدفقه ويدفقه صبه ، وهو ماء دافق أي : مدفوق ، لان دفق متعد عند الجمهور^١ .

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا ادخله

أي : الذكر ، وحمل على غيبوبة الحشفة « فقد وجب الغسل » ويمكن الاستدلال بعمومه بوجوب الغسل في الوطي، في الدبر، وعلى وجوب الغسل لنفسه .

واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطي دبر المرأة، فالأكثر ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، والشيخ في الاستبصار^٢ والنهية^٣ ، وكذا الصدوق وسائر

(١) القاموس ٢٣١/٣ .

(٢) الاستبصار ١١٢/١ .

(٣) النهاية ص ١٩ .

والمهر والرجم .
 ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد
 ابن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن
 الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : اذا

على عدم الوجوب . وأما دبر الرجل ففيه أيضاً خلاف ، والسيد قائل هنا أيضاً
 بالوجوب، وتردد الشيخ في المبسوط ، وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب .
 ولم يفرقوا في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول ، وكذا في وطئ
 البهيمة ذهب السيد رحمه الله الى وجوب الغسل ، بل ادعى السيد على
 الجميع اجماع الاصحاب، واستدل على الجميع بهذا الخبر وبكثير من الاخبار
 الآتية .

ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة ، اذ يمكن حمل الادخال هنا على
 المتعارف ، وأيضاً على تقدير عمومه مخصص بأخبار التقاء الختانيين .

قوله عليه السلام : والمهر

أي : تمامه ، أو يستقر وجوب التمام على الخلاف ، وفيه اشعار باختصاص
 الحكم بوطئ المرأة .

و«الرجم» فيه ايماء بتخصيص الحكم بالانسان .

الحديث الثاني : صحيح .

التقى الختانان فقد وجب الغسل . قلت : التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ؟
قال : نعم .

٣ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيب الجارية البكر لايفضي اليها أعليها الغسل ؟ قال : اذا وضع الختان على
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المفخذ أعليه غسل ؟ قال : نعم اذا أنزل .

قوله : هو غيبوبة الحشفة

من قبيل حمل السبب على المسبب ، والمراد أنه يحصل بها .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : لايفضي اليها

يحمل الافضاء على الافضاء التام ، أي : لا يولجه بأجمعه أو لا ينزل .

قوله : البكر وغير البكر

مبتدأ وخبره محذوف ، أي : سواء .

الحديث الرابع : حسن .

٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء ، وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر لعلي عليه السلام: ماتقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : فيخالطها

أي : يجامعها .

أوله : الماء من الماء

اما خبر روه أو رأي رأوه، وعلى الاول يكون المعنى أنه يجب فيه الغسل لا أنه منحصر فيه للاخبار الأخر .

قوله : اذا التقى الختانان

فسر الاصحاب التقاءهما بمحاذاتهما ، لأن الملاقة حقيقة غير متصورة ، فان مدخل الذكر أسفل الفرج ، وهو مخرج الولد والحيض ، وموضع الختان أعلاه ، وبينهما ثقبه البول . وحصول الجنابة بالتقاء الختانين اجماعي . والظاهر أنه لاخلاف أيضاً في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقاً ، سواء حصل التقاء الختانين أولاً ، وان كان اثباته في الصورة الأخيرة بالنظر الى

عليه الحد والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار .

الروايات لا يخلو من اشكال .

قوله عليه السلام : ولاتوجبون عليه صاعاً

قال الشيخ البهائي قدس سره : الضمير في لفظه « عليه » في المواضع الاربعة يعود الى الرجل ، واحتمال عوده الى التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد ، فان مجيء حرف الاستعلاء للتعليل شائع في اللغة ، ووقع في القرآن المجيد في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » أي : لاجل هدايته اياكم فالمراد أنكم توجبون بسبب التقاء الختانين أمراً شاقاً على المكلف ولاتوجبون أمراً سهلاً . هذا .

ثم ان كلامه عليه السلام يعطي وجوب غسل الجنابة لنفسه ، لدلالته باطلاقة على وجوبه على الجنب من الزنا اذا اراد الحاكم رجمه، سواء كان مشغولاً بالذمة بعبادة مشروطة بالغسل أو لا . ويمكن أن يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ، والخلاف فيه مشهور ، وحينئذ لانحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازي ، أعني : معنى « أو » .

وقد يتبادر الى بعض الاوهام أن الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد قياس ونحو لانقول به .

والجواب : أنه من قياس الأولوية ، كما ذكرته في زبدة الاصول . وقد

يترآى هاهنا جواب آخر، وهو أن يكون استدلاله عليه السلام الزامياً للحاضرين القائين بالعمل بالقياس . فتدبر .

ثم لا يخفى أنه يمكن أن يستنبط أيضاً من هذا الحديث أنه لا بد من الصاع في غسل الجنابة وعدم اجزاء مادونه ، ويؤيد ذلك ما يأتي . وهو استدلال جيدان لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء بما دون الصاع^١ . انتهى .

وأقول : الجواب الاول عن القياس لعل فيه ضعفاً ، لان مع معلومية العلة لا يعتبر شيء من الاقيسة ، ومع العلم بها ليس من القياس المنهي عنه في شيء . وانما المعتبر من قياس الاولوية ما يكون بحسب العرف دالا عليه ، كقوله تعالى « فلا تقل لهما أف »^٢ وقد حققنا ذلك في موضعه . فالاحسن الجواب الثاني ، وأنه الزامي على المخالفين .

أوبقال: ان القياس انما لا يجوز مع عدم العلم بالعلة، والامام لما كان عالماً بالعلة الواقعية يجوز له ذلك .

وأما وجوب الصاع فمع قطع النظر عن الاجماع على عدمه الاخبار المعارضة له كثيرة ، فيمكن أن يؤل بأن المراد لا توجبون عليه غسلأ أكثر مراتبه أن يكون بصاع من ماء ، وهذا أمر سهل . فلا تغفل عن هذه الدقيقة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه دلالة على وجوب الغسل بالادخال في دبر المرأة والغلام .

ويمكن أن يقال: قوله عليه السلام « أتوجبون » كان بحثاً الزامياً لالتحقيقاً، فلهذا عقبه بقوله « اذا التقى » الى آخره ، فلا دلالة . افهمه .

(١) مشرق الشمسين ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) سورة الاسراء: ٢٣ .

٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر .

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شهوة في النوم كان ذلك أوفي اليقظة وعلى كل حال، وقوله «لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر» فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر ، بدلالة ما تقدم من الاخبار .

٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

الحديث السادس : ضعيف .

ولعل قوله عليه السلام « لا يرى في شيء » أي : مما يخرج من الرجل .

قوله رحمة الله : سواء أنزل بشهوة

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ، لان المعنى نفى الغسل عما عدا

الاكبر ، وأما اثباته لجميع أفرادها فلا ، ولعل العموم يستفاد من العرف .

قوله رحمة الله : فمعناه اذا لم يكن

قال الفاضل التستري رحمه الله : ويحتاج مع ذلك أيضاً الى حمل الغسل

على غسل الجنابة ، والافموجب غيره غير منحصر فيما ذكر .

الحديث السابع : حسن .

ولاخلاف فيه بين الاصحاب .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم وإذا استيقظ لم يرفي ثوبه الماء ولا في جسده. قال: ليس عليه الغسل، وقال كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الاكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل.

٨- فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتن بخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس.

قوله عليه السلام وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس، معناه إذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لأن من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المنى من الانسان ولا يجد منه شهوة ولالذة، وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه منى وإن لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه، فإذا وجد وجب عليه الغسل وإذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمنى.

الحديث الثامن : صحيح .

ولا يخفى تعارض مفهوم الجزئين في هذه الرواية . فتدبر .

قوله عليه السلام : ودفع وفتن بخروجه

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الضمير المستتر يعود الى الرجل المذكور

٩ - وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

في السؤال ، والبارز الى الشهوة ، لأن المراد بها المنى ^١ . انتهى .
أقول : يمكن ارجاع الضمير الى المنى المذكور في كلام السائل ، لكن
يشكل في القسم الثاني ، الا أن يكون المراد بالمنى أعم منه ومما يظن أنه منى ،
أو الضمير راجع الى الخارج بقربنة المقام .

ثم اعلم أنه اذا تبين أن الخارج منى فيجب عليه الغسل ، سواء كان مع
الصفات الذي ذكرها الاصحاب من مقارنة الشهوة وغيرها أم لا ، وهذا مما
أجمع عليه أصحابنا .

وأما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم أنه منى أولاً ، فقد ذكر جمع من الاصحاب ،
كالمحقق في المعتبر ^٢ والعلامة في المنتهى ^٣ ، أنه يعتبر في حال الصحة باللذة
والدفق وفتور الجسد ، وفي المرض باللذة وفتور البدن ، ولاعبرة فيه بالدفق ،
لان قوة المريض ربما عجزت عن دفعه .

وزاد جمع آخر كالشهيد في الذكرى ^٤ علامة أخرى ، وهي قرب رائحته
من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطباً ، وبياض البيض اذا كان جافاً .

الحديث التاسع : صحيح .

(١) الحبل المتين ص ٣٨ .

(٢) المعتبر ص ٤٧ .

(٣) منتهى المطلب ٧٨١/١ .

(٤) الذكرى ص ٢٧ .

عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل . قال : تغتسل .

١٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم ابن الحر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة .

قوله عليه السلام : حتى تنزل

أي : واقماً لأنها ترى في المنام ذلك، والحاصل أنه غاية للرؤية للجماع.

الحديث العاشر : صحيح .

و« أديم » بضم الهمزة وفتح الدال .

قوله عليه السلام : ولا تحدثوهن

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لا يجب تعليم الجاهل وتنبه الغافل ، وليس ببعيد إذا لم يعلم تحقق سببه ، إذ لعله لا يحتلم أبداً . نعم إذا علم حاله فالظاهر حرمة كتمان ما يعلمه الا لضرورة .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل مراده عليه السلام أنكم لاتذكروا الهن ذلك، اثلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمامات متى شئن من غير أن يكن صادقات في ذلك .

أو أنهن ربما جو من خفية عن أقاربهن، فاذا رآهن أقاربهن يغتسلن وليس

١١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال : حدثني محمد ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متك على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا؟ قال : نعم إذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل .

١٢ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل ؟ فقال : ان

لهن بعمل جعلن الاحتلام علة لذلك . وهذا هو الاظهر ، وسيجيء في الحديث المتأخر عن هذا الحديث بأحد عشر حديثاً ما يؤيد هذا المعنى .

وقال في موضع آخر : يمكن أن يكون مراده عليه السلام أنكم لاتخبروهن بذلك ، لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن ، اذ الاغلب أن ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام . وفيه دلالة على أنه لايجب على العالم بأمثال هذه المسائل تعليمها للجاهل بها ، بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب المفسدة عليها .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

وكان أبا الحسن هو موسى بن جعفر عليهما السلام .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا أن يدخله . قلت : فان أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل^١ .

١٣ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت انا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .
فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه انما قال أمدت فوق له أمنت

الحديث الثالث عشر : مرسل .

والمراد بقوله « وروى هذا الحديث » أي : مثله في الحكم .
وقال الجوهري : الوصيف الخادم غلاماً كان أوجارية ، يقال : وصف الغلام اذا بلغ الخدمة ، وربما قالوا للجارية وصيفة^١ . انتهى .
وطرح الاصحاب هذا الخبر وأمثاه لمخالفتها لاجماع المسلمين . واحتمل العلامة في المنتهى^٢ أن يكون المني مجازاً عن المذي للمصاحبة .
وقال بعض المحققين : لو لم يكن دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المرأة بمجرد الانزال .. سواء كان في النوم أو اليقظة - لا يمكن حمل الاحاديث الدالة على الغسل عليها بالانزال على الاستحباب ، جمعاً بين الاخبار ، لكن الاولى حينئذ العمل على الاجماع والاخذ بالاحتياط .

قوله رحمه الله : فيحتمل أن يكون

مع تطرق احتمال الغلط في الاخبار المعتبرة وتجويز مثله لا يبقى الوثوق

(١) صحاح اللغة ٤/١٤٣٩ .

(٢) منتهى المطلب ١/٧٨ .

فزواه على ماظن ، ويحتمل أن يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ماظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها أمنت وام يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على مايقضيه الحكم لاعلى اعتقاده .

١٤ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن

الثام عليها .

قوله رحمه الله : ويحتمل أن يكون انما اجابه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يستقيم هذا في الرواية الاولى ، لانه انما سأله عن مطلق المرأة لاعن امرأة معينة . انتهى .
ولعل الشيخ حمله على أنه عليه السلام علم أنه سأل عن واقعة خاصة ، فأجابه بما علم منها .

قوله رحمه الله : على حسب ماظهر له

كأن الضمير راجع الى الامام عليه السلام .

قوله رحمه الله : ولولم يكن كذلك

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ويؤيد ذلك أيضاً أن اطلاع الرجل على امناء المرأة وخصوصاً بمجرد التفخيز أمر نادر ، وقل أن يحصل الاحساس به ، نعم ربما يحصل مع الابلاج .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل واسم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة وأمنت ؟ قال : لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليهما الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تمن .

فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ، يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : والآخر انما جامعها

قيل : لفظ الجماع يدل على أن دون الفرج هي الدبر .

قوله رحمه الله: فالوجه في هذا الخبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لأرى أن ما ذكره هناك متمش في جميع ما اشتملت عليه هذه الرواية، نعم لا يبعد تمشي ما على طريقه من مخالفة الجواب. ويقال : ان الامام عليه السلام لم يذكر أن هذا الحكم صواب في الواقع، بل انما رفع استبعاده بما أجاب به عليه السلام ، لان السائل انما استبعد الحكم بعدما اعتقد صحته لقياسه باليقظة ، فأجاب عليه السلام أنه لامشاركة بين النائم والمستيقظ هنا وبين وجه الفرق، وان أمكنه عليه السلام حينئذ أن يجيب عنه بفساد الحكم المذكور .

ولعل هذا حسن في المباحثات، وان كان فيه شائبة التقرب على القبيح والغلط

١٥ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي عن الحسن ابن محبوب عن معاوية بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا أمنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فان عليها الغسل .

ولعله عليه السلام انما قرره في هذا الكلام على ذلك علماً منه بأنه لا يظهر السامع خلاف حق لما علم منه - ن تنبيهه عليه السلام اياه على ذلك عند الحاجة . ويحتمل التقرير وجهاً آخر .

وكيف ما كان فكأن الشيخ في مقام تصحيح قوله «ولم يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج فأمنت» وترك تصحيح قوله «كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم» فأراد التأويل بحمل أمنت على أمدت ، وهو أحد التأويلين المتقدمين ، ولا يتمشى فيه التأويل الآخر .

ولك أن تقول : ان الامام عليه السلام حيث أجابه لم يلتزم في جوابه عدم وجوب الغسل اذا جامعها دون الفرج وتمنى هي ، بل ذلك في كلام الراوي ، فلا يحتاج الى التأويل المهم ، الا أن يقال : انه ظن تقرير الامام عليه السلام على ذلك ، وفيه شيء .

الحديث الخامس عشر : موثق .

وفي أكثر النسخ : عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم ، وفي بعضها ابن عبد الملك ، وهو أصوب كما ذكره الشيخ في الفهرست ، وذكر أنه هو الذي بوب

١٦ - الصفار عن أحمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأل عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته أو جاريتها يعبت بها حتى انزات ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت : بلى . قال : عليها غسل .

١٧ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل ؟ قال : اذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل .

١٨ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا

كتاب المشيخة ووثقه ، وروايته هنا عن ابن محبوب يؤيد ذلك .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قال الوالد رحمه الله : والحسين بن محمد يمكن أن يكون ابن عمران الأشعري ، ويحتمل أن يكون ابن عامر ، ويحتمل اتحادهما ، وربما يفهم ذلك من النجاشي عند عبد الله بن عامر ، وقد مر آنفاً عن محمد بن الفضيل بسند آخر .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتة حتى ينزل الماء من غير أن يباشر
بعثت بها بيده حتى تنزل . قال : اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

١٩ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال :
نعم .

٢٠ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة
قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الاعظم
قال : ليس عليها الغسل .

٢١ - وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئاً فانه
لا يجب عليها الغسل ، والذي يدل على ماقلناه :

٢٢ - ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل . قال : ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح بسنديه .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح أيضاً .

٢٣ - فأما مارواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له : هل على المرأة غسل من جنباتها اذا لم يأتها الرجل؟ قال : لا ، وأيكم يرضى أن يرى أو يبصر على ذلك ان يرى ابنته أو اخته أو امه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تفتسل فيقول مالك فتقول احتممت و ليس لها بعل؟ ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال « وان كنتم جنباً فاطهروا » ولم يقل ذلك لهن .

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ، ويزيد ما ذكرناه بياناً :

٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزّل عليها غسل؟ قال : نعم .

٢٥ - وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

الحديث الثالث والعشرون : مرسل .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح أيضاً .

وقدمر بعينه قبل ذلك بورقة ١ .

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل . قال : تغتسل .

٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي؟ قال : ليس عليها غسل، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل .

الحديث السادس والعشرون : صحيح أيضاً .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل المراد بما دون الفرج ماعدا الدبر من التفخيذ ونحوه . ويمكن أن يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر . وقد استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار^١ والنهاية^٢ من عدم وجوب الغسل بوطئ المرأة في دبرها ، وقد ورد بذلك رواية ضعيفة ، والحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب^٣ .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أنه لاغسل على المرأة اذا أتى في دبرها ولم تنزل هي، كذا لا غسل على الرجل مع عدم الانزال حينئذ . ودفعه لا يخلو عن اشكال ، لما تقدم في رواية علي ، ولان روايته : اذا أدخله فقد وجب عليه الحد والرجم^٤ . يحتمل للتنزيل على الادخال في القبل، حملاً للفظ على المتعارف

(١) الاستبصار ١/١١٢، ح ١ .

(٢) النهاية ص ١٩ .

(٣) مشرق الشمس ص ٣١٣ .

(٤) راجع الحديث الاول من الباب .

٢٧ - أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها .

٢٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .
قال الشيخ أبده الله تعالى : (فاذا أجنب الانسان بأحد هذين الشئتين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ، ولايجلس في شئ منها الا لضرورة) .
فيدل عليه :

من شأن التناكح ، وأخبار الاحاد ليست بمثابة لايجوز فيها نحو هذا الاحتمال .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قوله رحمه الله : فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل

قال الشيخ البهائي - رحمه الله - في الحبل المتين : عدم جواز اللبث للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب الاصحاب ، ولم يخالف في ذلك سوى سائر فقد جوزة على كراهية . وقد تضمن بعض الاخبار التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة ، أعني قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة »^١ الاية ، فالمراد بالصلاة حينئذ مواضعها أعني : المساجد ، من قبيل تسمية المحل

(١) في المصدر : هذا الحديث .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

باسم الحال ، أو على حذف المضاف .
 والمعنى - والله يعلم^١ - لا تقربوا المساجد في حالتين احدهما حالة السكر ،
 فان الاغلب أن الذي يأتي المسجد انما يأتيه للصلاة وهي مشتملة على أذكار وأقوال
 يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها .
 والحالة الثانية حالة الجنابة، واستثني من الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل أي:
 مارين في المسجد ومجتازين فيه . وتفسير الآية على هذا الوجه منقول أيضاً عن
 جماعة من خواص الصحابة والتابعين .
 وفيها وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وربما
 رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أن المراد - والله أعلم - لا تصلوا
 في حالين : حال السكر وحال الجنابة الا اذا كنتم عابري سبيل أي : مسافرين،
 فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول
 في الصلاة .

وحمل^٢ أصحابنا - رضي الله عنهم - على الوجه الاول ، وربما يرجح^٣
 على الثاني بسلامته من شائبة التكرار، فانه سبحانه بين حكم الجنب الغادم للماء
 في آخر الآية ، وأما الرواية [التي رووها] عن أمير المؤمنين فلم تثبت .
 وقد بقي في الآية وجه آخر حكاه بعض فضلاء فن العربية من أصحابنا في
 كتاب ألفه في الصناعات البدئية، وهو أن تكون الصلاة في قوله تعالى « لا تقربوا
 الصلاة » على معناها الحقيقي ، وفي قوله تعالى « ولا جنباً » مواضعها - أعني:
 المساجد - على طريقة الاستخدام . ولم يشتهر الاستخدام بهذا المعنى بين

(١) في المصدر : أعلم .

(٢) في المصدر : عمل .

(٣) في المصدر : رجح .

٢٩ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

٣٠ -- الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟

المتأخرين فلا يضر . انتهى .

وأقول : يجوز السلار^٢ اللبث للجنب في المسجد على كراهية ، وأطلق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ، والصدوق^٣ أطلق بجواز الجواز ولم يستثن المسجدين ، ونسب الشهيد هذا الاطلاق الى أبيه والمفيد أيضاً، وذكر الصدوق أيضاً أنه لا بأس أن ينام الجنب في المسجد^٤ .

الحديث التاسع والعشرون : حسن .

ولا يدل على اطلاق المفيد رحمه الله ، ولعل مراده التخصيص .

الحديث الثلاثون : صحيح .

(١) الجبل المتين ص ٤٤ .

(٢) المراسم ص ٤٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/ ٤٨ .

(٤) نفس المصدر .

قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يمس اسماً من أسماء الله تعالى مكتوباً في لوح أوقراطس أوفص أو غير ذلك) .

يدل على ذلك :

٣١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

قوله عليه السلام : ولكن لا يضعان

قال الشيخ البهائي - رحمه الله - في الجبل المتين : النهي عن الوضع محمول عند أكثر الاصحاب على التحريم ، وعند سلاز على الكراهة ، والعمل على المشهور . والظاهر أنه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله^١ .

الحديث الحادي والثلاثون : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : الاستدلال على الكراهة بمثل هذه الرواية لا يخلو عن اشكال . وزاد في التذكرة أن فيه تعظيماً لشعائر الله^١ . والكلام فيه قريب من الاول .

(١) الجبل المتين ص ٤٥ .

(١) تذكرة الاحكام ، المسألة الثانية من المطلب الثالث في أحكام الجنب .

عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى .
ولا ينافي هذا :

٣٢ -- مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال : لا بأس .
لانه لا يمتنع أن يكون انما أجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضاً والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك .

قوله عليه السلام : لا يمس الجنب درهماً

المشهور الحرمة ، وألحق الشيخان باسم الله تعالى أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام للتعظيم .

وأقول: على القول بالتحريم هل يحرم مس ما ينقش على الخواتيم من الايات والاسماء؟ يحتمل العدم ، لان موضع الخط لا يمس وانما يمس ما ليس بخط .
ويحتمل التحريم لانه يمس الهواء الذي بين الفرج . وهو ضعيف ، لان هذا الهواء لا يعد عرفاً ولا لغة خطأ ولا كتابة ، والا لزم تحريم تقريب اليد الى قسم القارىء لانتقاش الحروف في الهواء .

نعم يمكن أن يقال : طرفا الموضع الخالي نقش يدل على الحروف . وفيه أيضاً بعد ، ولو قيس بالدراهم فالفرق ظاهر ، لان النقش فيها نات موجود ، فالظاهر عدم التحريم ، لاسيما فيما ينقش معكوساً ، وان كان الاحوط ترك المس مطلقاً .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولايمس القرآن) .
 فيدل على ذلك قوله تعالى : (لايمسه الا المطهرون) فحظر مس الكتاب مع
 ارتفاع الطهارة ، فان قال قائل : هذا يلزمكم عليه ألا تجوزوا مسه ليس على
 الطهارة الصغرى أن يمسه القرآن . قيل له : كذلك نقول وانما نجيزه أن يمسه
 حواشي المصحف فأما نفس المكتوب فلا تجوز ، ويدل على ذلك :

قوله رحمه الله : ولايمس القرآن

نقل في المعبر^١ والمنتهى^٢ اجماع فقهاء الاسلام على حرمة ، ولعلمهما حملاً^٣
 الكراهية في كلام ابن الجنيد على التحريم ، أو لم يعتدوا بخلافه .

قوله رحمه الله : فيدل على ذلك قوله تعالى « لايمسه » ٤

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان جعلنا الضمير للقرآن فذاك ، وان جعلنا
 للوح المحفوظ كما احتمل فلا . ونقل في التذكرة^٥ اجماع العلماء عليه ، معللاً
 بهذه الآية وبقول الصادق عليه السلام ، وفي الكل اشكال .

وقال بعض المحققين : فيه أن الاستدلال بهذه الآية موقوف على أن يكون
 ضمير « لايمسه » راجعاً الى القرآن ، وهو ممنوع لجواز رجوعه الى كتاب

(١) المعبر ص ٤٦ .

(٢) منتهى المطلب ١/٨٧ .

(٣) في نسخة : لعلها حمل .

(٤) سورة الواقعة : ٧٩ .

(٥) نفس المصدر السابق .

٣٣- ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار واسماعيل بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان

مكنون ، كما جوزه بعض المفسرين ، بل هو أقرب لقربه .

ويكون المعنى : انه لا يطلع على الكتاب المكنون أي : المستور المصون ، اما عن الناس أو عن التغيير والتبديل أو الغلط والباطل أو التضييع ، والمراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون ، الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية أو دناس المعاصي .

وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه :

أحدها : أن قوله « لا يمسه » حيثئذ يكون تأكيداً لقوله تعالى « مكنون » والحمل على التأسيس أولى . وبما ذكرنا من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه .

وثانيها : أن اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت ، بل في بعض الاخبار ما يدل على خلافه .

وفيه أن عدم ثبوت اطلاعهم لا يكفي ، بل لابد من ثبوت العدم ، وما وقع في الخبر على تقدير وقوعه لعل المراد منه عدم اطلاعهم بدون الاذن .

وثالثها : أن سياق الكلام لاظهار شرف القرآن لا اللوح .

وفيه أن ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف ، ألا ترى الى قوله تعالى « في كتاب مكنون » انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

اسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف . فقال : أني لست على وضوء . فقال : لاتمس الكتاب ومس الورق واقراه .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من قرأ في المصحف وهو على غير وضوء . قال : لا بأس ولا يمس الكتاب .

واختلف الاصحاب في تحريم مس المحدث خط المصحف وكراهته ، فذهب الشيخ هنا وفي الخلاف^١ وأبو الصلاح^٢ والمحقق والعلامة الى التحريم ، وهو الظاهر من الصدوق^٣ أيضاً . وذهب الشيخ في المبسوط^٤ وابن ادريس وابن البراج الى الكراهة ، ولعله أقوى والاول أحوط .

ومما استدل به على التحريم هذا الخبر ، وفي سنده ضعف^٥ . وكون النهي للتحريم لاسيما في الاخبار ممنوع ، وكذا الرواية الثانية النفي الوارد فيه ان كان بمعنى النهي ، فعلى تقدير تسليم أن النهي للتحريم لانسلم أن النفي الذي بمعناه للتحريم .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

(١) الخلاف ١/١٨١ ، مسألة ٤٦ .

(٢) الكافي لابي الصلاح ص ١٢٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٤٨١ .

(٤) المبسوط ١/٢٩١ ، والظاهر منه التحريم .

(٥) للارسال .

٣٥ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر ابن محمد بن أبي الصباح جميعاً عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : المصحف لاتمسه على غير طهر ولاجنباً ولاتمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول (لايمسه الا المطهرون) .

٣٦ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيجل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال : لا . ثم قال أيده الله تعالى : (ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن ماشاء ما بينه وبين سبع آيات) .
يدل عليه :

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : لاتمسه

استدل به على تحريم مس الكتابة، وهو مع جهالته ظاهر في الكراهة، لكون النهي عن مس الخيط كما في أكثر النسخ ، وعن التعليق بأن يشده على يده أو يعلقه على عنقه على الكراهة اجمالاً ، بل ظاهر السياق أن المراد به مس أصل المصحف لا كتابته .

نعم في بعض النسخ « خطه » بدل خيطه ، لكن الاستدلال بالنهي الوارد في هذ السياق على الحرمة مشكل ، ونسب الى السيد القول بتحريم مس الجنب المصحف وان لم يمس الخط للاية وهذا الخبر ، فهو منه عجيب .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

واستدل به على تحريم المس للمحدث بوجهين :

الاول : أنه اذا كانت الكتابة حراماً فالمس حرام بالطريق الاولى .

الثاني : أن أصل الكتابة لا يحرم على المحدث اجماعاً ، فالنهي يكون باعتبار عدم الانفكاك عن المس غالباً .

وأجيب عن الاول : بمنع الاولوية ، اذ يمكن أن يقال : ايجاد الكتابة لعله أشد من المس .

وعن الثاني : بأن الاجماع ممنوع ، بل لم ينقل قول من الاصحاب به ، وهذا ليس باجماع . وعلى تقدير ثبوته فالحمل على الكراهة أولى من حمله على فرد بعيد يتحقق المس معه ، وعدم الانفكاك غالباً ممنوع .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان حملنا هذه الرواية على الحرمة لم يبعد اثبات المدعى بها من باب الاولى . هذا اذا قلنا بصحة الرواية ، وان تكلمنا في طريق الشيخ الى علي سقطت عن صلاحية الاستدلال . وبالجملة لم يحضرني قائل هنا بحرمة الكتابة من غير طهارة ، وكيف ما كان فالمسألة موضع بحث ونظر .

قوله رحمه الله : ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن

المشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عد العزائم مطلقاً ، وكراهة ما زاد على السبع أو السبعين .

وفي التذكرة : أن ما زاد على السبعين أشد كراهة^١ .

وقال في المخلف : وبعض أصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات أو

(١) التذكرة ، المسألة الاولى من المطلب الثالث في أحكام الجنب .

٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن . قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ماشاء .

٣٨ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سبعين والزائد على ذلك محرمة ^١ .

وقال في المنتهى : وقال بمض الاصحاب : ويحرم مسازاد على السبعين ^٢ وكان المراد به ابن البراج ، ونقل عن سلار تحريم القراءة مطلقاً ^٣ .
والظاهر من الاخبار المعتبرة عدم التحريم والكراهة مطلقاً ، ومع المساهلة في دلائل الكراهة يمكن القول بكراهة ما زاد على السبعين وأشدية كراهة ما زاد على السبعين ، لكن مع المعارضات الكثيرة الصحيحة الظاهرة في نفي الكراهة أيضاً يشكل المساهلة في دليلها .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

(١) مختلف الشيعة ص ٣٢ .

(٢) متهى المطلب ١/٨٧ .

(٣) المراسم ص ٤٢ .

لابأس ان تلو الحائض والجنب القرآن .

٣٩ -- وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون ماشاؤا .

٤٠ -- وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

فما تتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والحائض فمعناه ماشاء من أي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه ، يدل على هذا التأويل:
٤١ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الاربعون : صحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : فمعناه

لا يخفى بعد هذا التأويل والحمل على الجواز أولى .

الحديث الحادي والاربعون : موثق .

٤٢ - وفي رواية زرعة عن سماعة : سبعين آية .

فأما ما ذكره من قوله : (الا أربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم اذا هوى، وقرأ باسم ربك) فالوجه

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في تخصيص الرواية الصحيحة بالضعيفة نظر، لاسيما اذا احتملت الجواز، كما يحتمل رواية سماعة للكراهة، وكان بهذا أفتى المفيد في العبارة المتقدمة بما يحتمل كراهة ما زاد، وقطع فيما عندنا من التذكرة بكراهة سبع وأشد كراهية سبعون، وهو أولى .

قوله رحمه الله : وفي رواية زرعة

قال الوالد رحمه الله : اذا كان في هذه الرواية سبعون ، فكيف يستقيم التخصيص بالسبعة من دون بيان فساد السبعين .

قوله رحمه الله : الا أربع سور منه

لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم جواز قراءة الجنب والحائض السور العزائم ولا أبعاضها، وظاهر الاخبار آية السجدة، ومع عدم الظهور فهي محتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال ، لكن الاجماع ان ثبت يحملها على الاول والله يعلم .

قوله رحمه الله : وهي سورة سجدة لقمان

لعل الصواب بدله « الم السجدة » وكأنه لقرب لقمان اليه واتصاله به نسبها

فيه ما ذكره من قوله (لان في هذه السور سجوداً واجباً ، ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف) ويدل عليه أيضاً :

٤٣ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن

الى لقمان .

قوله رحمه الله : والوجه فيه ما ذكره

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى هذا الكلام اختصاص المنع بموضع السجدة ، وهو الذي يقتضيه الاصول . وفي ما ذكره من التعاليل بحث واضح ، لما نقل عن بعض العلماء من عدم اشتراط الطهارة ، واعتمد عليه في التذكرة ، وهو الذي يقتضيه الاصول وما يفتي الشيخ به عن قريب ، ولانه لامتافاة بين وجوب شيء على المحدث مع عدم صحته منه بشرط الحدث، وان نظر الى أن السجود فوري أشكل اثبات الوجوب مع القول بعدم الصحة لو أتى بالواجب .

قوله رحمه الله : ولا يجوز السجود الا لطاهر

قال الوالد قدس سره : سيجيء تصريحه بخلافه عن قريب، وبالجملة هذا هذا الدعوى غير مسموع . انتهى .
 وذهب أكثر المتأخرين الى عدم الاشتراط، فكان مراده من النجاسات أعم من الحكمية والعينية . فتدبر .

الحديث الثالث والاربعون : مرتق .

الزبير عن علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال : نعم ما شاء الا السجدة ويذكر ان الله تعالى على كل حال .

ولا ينافي ذلك :

٤٤ -- ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها . لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

٤٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

الحديث الرابع والاربعون : موثق أيضاً .

قوله رحمه الله : لان هذه الرواية محمولة

لعل مراده بعدم الجواز فيما سبق الوجوب وان كان بعيداً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يخفى من التنافي بين هذا الجمع وقوله رحمه الله « لا يجوز السجود الاطاهر من النجاسات بلاخلاف » مع قربه ، وحمل ذلك على أن المراد عدم جواز سجود الواجب وهذا على السجود المستحب بعيد من العبارة ، مع عدم تعقل فارق معنوي .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

٤٦ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال : لا .

قوله عليه السلام : غسل يده وتمضمض

المشهور كراهة الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب، وألحق بهما بعض الاصحاب الوضوء، والمحقق في المعتبر^١ ذهب الى أنه يكفيه غسل يده والمضمضة، وظاهر الصدوق^٢ عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق. ولا يبعد حمل كلامه على الكراهة الشديدة، والاخبار خالية عن ذكر الاستنشاق، ولعل الاصحاب نظروا الى تلازمهما غالباً، ولا يخفى ما فيه .

ثم ان هذا الخير المعتبر يدل على غسل الوجه واسم يذكره الاصحاب، ومقتضى الجمع بين الاخبار اما القول برفع الكراهة بفعل واحد مما ورد في الروايات، أوتخفيف الكراهة به .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ويمكن حمله على ما اذا كان مانعاً من وصول الماء الى البشرة، وذكر الشهيد - رحمه الله - في الدروس^٣ كراهة الادهان للجنب .

(١) المعتبر ص ٥٠ .

(٢) من لايحضره الفقيه ٤٦/١ .

(٣) الدروس ص ٦ .

٤٧ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً في جسده قد بقي من اثر الخلق والطيب وغيره . فقال : لا بأس .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

قوله : والشيء اللزق

في الصحاح : لزق به أي : لصق به ^١ .

وفي بعض النسخ : اللكد .

وفي القاموس : لكد عليه الوسخ كفرح لزمه ولصق به ^٢ .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في قوله «الطراز» أي : علك الطراز والطرار

موضع أو صمغ . انتهى .

وفي القاموس : الطراز الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجيدة ^٣ .

وفي بعض النسخ « والضرب » بدل قوله « والطرار » .

وفي الصحاح : الضرب بالتحريك العسل الأبيض الغليظ ^٤ .

وفي القاموس : الضرب العسل الأبيض ^٥ .

(١) صحاح اللغة ٤/١٥٤٩ .

(٢) القاموس ١/٣٣٦ .

(٣) القاموس ٢/١٨٠ .

(٤) صحاح اللغة ١/١٦٨ .

(٥) القاموس ١/٩٥ .

٤٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بأن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضع .

وفي بعضها « والصرار » ولعله تصحيف « الصران » .

في القاموس : الصران بالضم ما نبت بالجلد من شجر الملك^١ .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد، ولعل هذا اذا فرغ من الغسل، ولا يبعد العمل بالاول اذا كان شيئاً يسيراً ، نظراً الى تحقق المسمى عرفاً ، الا أنني لأعرف به قائلاً منا .

وقال الوالد رحمه الله : كأنه نفى اليأس نظراً الى أن الماء يصل الى ماتحت هذه الاشياء ، وفي علك الروم تأمل .

الحديث الثامن والاربعون : ضيف .

وفي الكافي : بأن يختضب الجنب^٢ . والمشهور كراهة اختصاب الجنب، ويفهم من ظاهر المعبر^٣ والمنتهى^٤ نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدوق .

(١) القاموس ٦٩/٢ .

(٢) فروع الكافي ٥١/٣ ، ح ٩ .

(٣) المعبر ص ٥١ .

(٤) منتهى المطلب ٨٩/١ .

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرأ بالبول ليخرج ما بقي من المنى في مجاريه فان لم يتيسر لذلك فليجتهد بالاستبراء يمسح تحت الاثنين الى أصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم يغسل رأس احليله ومخرج المنى منه، وان كان اصاب فخذه أو شيئاً من جسده مني غسله، ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثاً سنة وفضيلة، ثم يأخذ

وفي القاموس : الوضوح محركة بياض الصبح والقمر والبرص . والمراد هنا الأخير .

قوله رحمه الله : فليستبرأ بالبول

اختلف الأصحاب في وجوب الاستبراء، فذهب الشيخ وجماعة الى وجوب البول ، وان لم يتيسر فالاجتهاد ، ويظهر من كلام ابن البراج وجوبهما معاً ، والمشهور بين المتأخرين الاستحباب .

قوله رحمه الله : ومخرج المنى

العطف للتفسير وليبان أن الغسل لازالة المنى أيضاً ليجهد في ازالته .

قوله رحمه الله : ثم ليتمضمض

لم نرفي الكتب المشهورة ما يدل على تثليثهما، نعم رأيت في أمالي الشيخ

كفأ من الماء بيمينه فيفيضه على أم رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء فأفاضه على رأسه كان اسبخ، فان أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والاغسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما، ثم يغسل جانبه الايمن من أصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك، ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعاً سائر جسده ليصل الى جميعه الماء) .

٤٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان .

٥٠ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي

رحمه الله - في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام الى أهل مصر تليثتهما في الوضوء .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

أي لا يجب غسلهما بالامضمضة والاستنشاق ، ولعل التعليل للالزام على المخالفين القائلين بالاستحسانات العقلية، أولعلمهم بالعلة الواقعية. ويحتمل أن يكون كناية عن كونهما من الجرف ، فيرجع الى الخبر الاتي .

الحديث الخمسون : حسن موثق .

بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف .

٥١ - عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال : قلت لابي عبدالله
عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ قال : لا انما يجب الظاهر .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد
قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار أن المضمضة والاستنشاق
ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات، والذي يدل على انهما مسنونان
في غسل الجنابة :

٥٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال :

وحاصله أن وجوب الغسل انما تعلق بظواهر البدن دون بواطنه .

الحديث الحادي والخمسون : مرسل .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

والفقيه أبو الحسن الثالث عليه السلام .

قوله رحمه الله : وانما هما من المسنونات

لاخلاف ظاهراً في استحباب المضمضة والاستنشاق، ولا في عدم وجوبهما .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء .

ويدل على رجحان غسل اليدين قبل الغسل ، وأنها مسن الزندين لانهما منتهى الكف ، وكذا ذكره الأكثر .

وقال الجعفي : باستحباب الغسل الى المرفقين أو الى نصفهما .
والظاهر أن الجميع مستحب ، وان كان الفضل في الغسل الى المرفقين .
والعلامة .. رحمه الله .. صرح بالاستحباب مطلقاً وان كان مرتسماً، أو تحت المطر ، أو مغتسلاً من اناء يصبه عليه من غير ادخال لليد، لاطلاق بعض الاخبار .
وللمناقشة فيه مجال، اذ ظاهر هذا الخبر وغيره أن الغسل للادخال، وظاهره الاكتفاء بالمرّة ، والمشهور استحبابه ثلاثاً .

ويدل على رجحان المضمضة والاستنشاق والاكتفاء بالمرّة فيهما ، وعلى رجحان صب ثلاث أكف على الرأس، وعلى نفي الترتيب بين الجانبين ، كما هو ظاهر أكثر الاخبار .

واعلم أن الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداءً ثم الميامن ثم المياسر ، وذكر أنه من متفرقات أصحابنا^١ .
وغاية ما يمكن أن يستدل عليه بالأخبار هو تقديم الرأس على الجسد، وأما تقديم اليمين على اليسار فلم أر ما يدل عليه صريحاً . نعم قد ورد التصريح به في غسل الميت، اذ يشكل غسل الجانبين معاً فيه، وورد تشبيهه بغسل الجنابة، وبمحض ذلك يشكل اثبات وجوب الترتيب فيه .

٥٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت

قال في المعتبر : واعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ، ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لان الواو لا يقتضي ترتيباً ، فانك لو قلت « قام زيد ثم عمرو وخالده » دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو ، أما تقديم عمرو على خالد فلا ، لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل ، وقد أفنى بذلك الثلاثة وأتباعهم ^١ . انتهى .

والصدوقان لم يصرحا بالترتيب بين الجسد والبنية ، لكن الظاهر أنهما لا يريان الترتيب . والظاهر من كلام ابن الجنيد أيضاً عدم الترتيب في البدن ، فالاجماع أيضاً غير معلوم .

ثم اعلم أن المفيد -- رحمه الله -- ضم العنق الى الرأس ، كما مر في كلامه ، ونسب في الذكرى ^٢ الى الجماعة أيضاً ، ولم أرفي الروايات المعتبرة تصریحاً به . نعم في بعضها اشعار بذلك ، فالاحوط أن يغسل الرأس بتمامه أولاً ويتبعه بالعنق بتمامه ، ثم يدخل نصفه في غسل الميامن ونصفه الآخر في المياسر ، والله يعلم . ثم اعلم أنه يمكن أن يستفاد من الافاضة الجريان .

وقوله « ثم تمضمض » الظاهر أنه مضارع بحذف أحد التائين .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

(١) المعتبر ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) الذكرى ص ١٠٠ .

أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال : تغسل يديك اليمنى من المرفقين الى أصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يديك في الاناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه .

٥٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أصاب الرجل جنابة فسأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم

ويبدل على أن الغسل من المرفقين، وعلى الاكتفاء بغسل اليمنى، وهو خلاف المشهور، إلا أن يحمل على أنه يغسل اليمنى أولاً ، ثم يدخلها ويغسل اليسرى، واستدل به على وجوب البول على القادر عليه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : والحق أنه لادلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه ، إذ الظاهر جريان الجملة الخبيرتين على وتيرة واحدة ، مع أن دلالة الجملة الخبيرية على الوجوب محل توقف . والمجروح في قوله « ثم اغسل ما أصابك منه » اما عائد الى البول، أو الى المنى المدلول عليه بالجنابة، وظاهر الامر بالبول يعم المنزل والمولج من دون انزال ، وقد خصه الاصحاب بالمنزل ، وهو حسن ، ولا يبدل الخبر على شيء من الترتيب .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : فليغسلهما دون المرفق

أي: أسفل منه أو عنده، وعلى التقديرين لا يبدل على نصف الساعدين كما قيل .

ليصب على رأسه ثلاث مرات مل كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس .

٥٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا

قوله عليه السلام : ثم يضرب بكف

يحتمل أن يكون للغسل ، فيدل على سقوط الترتيب بين الجانبين .
ويحتمل أن يكون الصب لقله انتضاح الغسالة حال الغسل ، كما سيأتي في رواية علي بن جعفر وغيرها ، فيكون هذا مقدمة للغسل ، ويؤيده قوله عليه السلام « فما انتضح من مائه » .

وعلى الاول يحتمل أن يكون المراد أن النضح لا يعد من الغسالة ولا يضرب ، فيكون مبنياً على عدم جواز استعمال الغسالة ثانياً .
ويحتمل أن يكون المعنى أنه اذا صنع ما وصفت -- أي ازالة النجاسة عن الفرج واليد والبدن -- فلا تضر الغسالة ، فيستقيم على المشهور أيضاً .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويمكن أن يستدل بهذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث لاشتراط طهارة البدن عند الغسل ، الآن يقال : ان هذا محمول على الاستحباب على المذهبين ، إذ لم يقل أحد ظاهراً بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل ، بل على غسل ذلك العضو ، والله يعلم .

عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة، قال : تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى الماء عليه فقد طهره .

قوله عليه السلام : تبدأ بكفيك

يظهر منه استحباب الغسل من الزند، ومنه ومن غيره من الاخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين .

وقوله عليه السلام « مرتين » يمكن أن يكون التعدد باعتبار الجانبين، لكنه بعيد .

وقوله عليه السلام « فما جرى الماء عليه فقد طهره » يحتمل أن يكون المراد به محض اشتراط الجريان، أو مع تبعض الغسل أيضاً ، بمعنى أن كل عضو تحقق غسله فهو بحكم الطاهر في جواز المس به وادخاله المسجد وغيرهما من الاحكام وظاهر أكثر الاصحاب عدم لحوق حكم الغسل لشيء من الاعضاء الا بعد انمام الغسل .

وقال الشيخ البهائي -- رحمه الله -- في قوله عليه السلام « ثم تصب على رأسك ثلاثاً » : يحتمل أن يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات ، وان يكون أراد عليه السلام غسله بثلاث أكف من غير دلالة على تثليث الغسل . وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو . وقد دل هذا الحديث وغيره على المرتين فيما عدا الرأس ، وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثاً ، واجتزأ بالدهن في البدن ، واستحب للمرتمس ثلاث غوصات ^١ .

٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغسل؟ فقال: ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله فلا عليه ان لم يغسلهما، وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.

الحديث السابع والخمسون: مجهول .

قوله عليه السلام: يستنقع رجلاه في الماء

أقول الخبر يحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون المراد بـ « الماء » الطين مجازاً ، والامر بالغسل لكون الطين مانعاً عن وصول الماء الى البشرة، وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجله، فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو الغسل بالفتح .
والثاني : أن يكون المراد أنه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء ، لعدم كفاية الغسل الاستمراري كما قيل .

الثالث : أن يكون المراد أنه ان كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه ، فلا يجب غسله . وان كان في الماء الواقف القليل، فانه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين .

الرابع : أن يكون المراد به أنه كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجله وينذهب ولا يجتمع . فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل . وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجله ، فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك ، بناءً على عدم جواز التطهر بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر .

وكأن هذا أظهر الوجوه، كما أن الثالث أبعداها، ومع تطرق هذه الاحتمالات

٥٨ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندي . فقال : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

٥٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

يشكل الاستدلال بالثاني على وجوب الخروج من الماء، وعدم الاكتفاء بالارتماسي اذا كان في الماء، كما حكم به بعض المعاصرين . ولا ريب في أنه أحوط، والظاهر عدم الوجوب ، والله يعلم .

الحديث الثامن والخمسون : حسن .

ورواه الصدوق في الصحيح^١ بزيادة ماتضمنه الخبر السابق .

قوله : اغتسل في الكنيف

الظاهر أن غرض السائل أنه يلزمه لاجل اغتسالي في الكنيف أن أكون على نعل سندي، لئلا تعدى النجاسة الى رجلي، فهل يجوز الغسل معها؟ فأجاب عليه السلام بأنه ان علم وصول الماء فلا بأس، كذا أفاده الوالد العلامة قدس سره . ويحتمل أن يكون سؤاله عن النجاسة ، فأجاب عليه السلام بما يظهر منه عدم التنجس ، مع افادة لزوم العلم بوصول الماء لتحقق الغسل ، والله يعلم .

الحديث التاسع والخمسون : حسن أيضاً .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بشم ولاخلاف انها للترتيب، ويزيد ذلك ايضاً وجوباً:

٦٠ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل. فبين عليه السلام ان من آخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فإنه يجب

قوله رحمه الله : وهذه الاخبار كلها تدل

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان أراد أنها تدل على ترتيب الرأس في الصب على الصب على الايمن والايسر سلم منه ذلك ، وان أراد أنها تدل على ترتيب غسل الرأس بجميعة على غسل الايمن كذلك فلا . وأيضاً هذا ان سلم فبالنظر الى الرأس وجميع البدن ، لا بالنظر الى الرأس والجانب الايمن مع الجانب الايسر، لان « ثم » انما وقع بعد الرأس لا بين الايمن والايسر. افهمه .

عليه غسل الرأس واعداد غسل سائر الاعضاء فلولا أن الترتيب واجب لما أوجب اعادة غسل الاعضاء، وقدمضى فيما تقدم ما يكفى في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معاً واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى .

٦١ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها: اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلق رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول .

فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع أن يكون قد سمع

قوله رحمه الله : فلولا أن الترتيب واجب

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يدل على الترتيب بين اليمين واليسار ، وحكاية عدم القائل بالفرق خارج عن التحقيق .

قوله رحمه الله : وقد مضى فيما تقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : وسبجيء بعد ورقتين تقديم لفظ « ثم » على حكم الرأس وعدم ذكره ثانياً ، بل اكتفى بالواو ، ففيه دلالة على عدم اشتراط الترتيب بين الرأس وباقي الاعضاء ، فلاحظ واجمع بينهما بما أمكن .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

أن يقول لها أبو عبدالله عليه السلام اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه :

٦٢ - روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وأنا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام اول ، كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها فأصبت منها فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا ازوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها : هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك .

قوله رحمه الله : والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم

قال الفاضل التستري رحمه الله : وأنت اذا جوزت مثل هذا في الخبر الصحيح العالي السند ، ظهر لك عدم افادة أخبار الاحاد للظن القوي مطلقاً .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قولة : فسطاطة

كأنه بالنصب حملا على محل أبي عبدالله عليه السلام، ويحتمل الجر أيضاً.

قال الشيخ البهائي رحمه الله: الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر.
وقوله «فأبطأت» أي: توقفت ولم أسرع في الدنوا إليه، لاشتغاله عليه السلام
بكلامها ، وكأنه كان من وراء ستر ونحوه .

والهاء في قوله عليه السلام « أدنه » هاء السكت لحقت بفعل الامر .
و« جنت » بالجيم والنون أي : صدرتها جناية وأراد عليه السلام حلقها
لرأس الجارية .

وأقول : في أكثر النسخ « جاءت »^١ .
وقال رحمه الله : والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر أوصوف ولا
يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك ، فهو بيت ، كذا في
الصحاح^٢ .

وقوله « فاستخففتها » أي: وجدتها خفيفة على طبعي، وهو كناية عن حصول
الميل إليها . انتهى^٣ .

وأقول : لعله كناية عن رفع الموانع ، أي: وجدت مواقعتها خفيفة سهلة
للخلوة ، أو طلبت منها الخفة في مطاوعتي ، أو كناية عن خدعها .
قال البيضاوي في قوله تعالى «فاستخف قومهم» أي فطاب منهم الخفة في مطاوعته
أو فاستخف أحلامهم .

وفي القاموس: استخفه ضد استثقله، وفلاناً عن رأيه حمله على الجهل والخفة
وأزاله عما كان عليه من الصواب^٤ .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) صحاح اللغة ٢٣٢٥/٦ .

(٣) الحبل المتين ص ٤١ .

(٤) القاموس ١٣٦/٣ .

ثم قال : وقوله عليه السلام « لاتعلم به مولاتك » يجوز نصبه بأن مقدره ،
أي : لثلاث تعلم ، والضمير المجرور يعود الى الغسل . ويجوز رفعه على أن يكون
جملة « لاتعلم » نعتاً للمسح والمجرور عائد اليه .
والفعل في قوله عليه السلام « فتستريب مولاتك » منصوب بفاء السببية بعد
النهي^١ .

وقال رحمه الله : لا يخفى أن ما تضمنه الحديث السابق من قوله عليه السلام
« اذا أردت أن تركبي » وما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام « اذا أردت
الاحرام » يعم ما اذا توسط بين غسل الرأس والجسد مدة قصيرة وطويلة لا ينفك
المكلف فيها عن الحدث عنها غالباً ، فيمكن الاعتضاد بذلك على أن تخلل
الحدث الاصغر في غسل الجنابة غير مضر ، والحديث الذي بعد هذا الحديث
من غسل الرأس غدوة وسائر البدن عند الصلاة من المؤيدات لذلك أيضاً .

وأقول : هذا الخبر والذي بعده صريحان في عدم وجوب الموالاة في الغسل
بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء ، وهو المشهور بين الاصحاب ، بل
الظاهر أنه اجماعي ، وعبارة الكتاب مشعرة بالاجماع ، لكن قالوا باستحبابها ولا
بأس به .

وأما تخلل الحدث الاصغر بين الغسل ، فقد اختلف الاصحاب فيه ، فذهب
الشيخ في النهاية^٢ والمبسوط^٣ والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني من
المتأخرين الى اعادة الغسل ، ونقله الصدوق عن أبيه أيضاً^٤ .

(١) الحبل المتين ص ٤١ .

(٢) النهاية ص ٢٢ .

(٣) المبسوط ٣٠/١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤٩/١ .

وذهب ابن البراج الى أنه يتم الغسل ولاوضوء عليه ، واختاره ابن ادريس ومن المتأخرين الشيخ علي رحمه الله، وحكم السيد .. رضي الله عنه - بالانتماء والوضوء ، واختاره المحقق في المعتبر^١ ، ومن المتأخرين المحقق الأردبيلي^٢ قدس سره وصاحب المدارك^٣ رحمه الله .

وفي فقه الرضا عليه السلام: فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله^٤ . وذكر والد الصدوق رحمهما الله هذه العبارة في رسالته اليه^٥ .

وذكر الشهيد الثاني وسببه صاحب المدارك^٦ أن الصدوق روى هذه العبارة بعينها في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام. ولم نجده في النسخ التي عندنا .

وقال في الذكري : وقد قيل : انه مروى عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس^٧ .

ولعلمهم أرادوا كتاباً آخر غير الامالي^٨ ، أو كان في نسخهم وسقط من نسخنا، وكلاهما بعيدان . والمسألة في غاية الاشكال، والاحتياط في الاتمام والوضوء ثم الاعادة .

(١) المعتبر ص ٥٢ .

(٢) مجمع الفائدة ١ / ١٤٠ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٦٠ .

(٤) فقه الرضا ص ٤ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ / ٤٩ .

(٦) مدارك الاحكام ص ٥٩ .

(٧) الذكري ص ١٠٦ .

(٨) ذكر في الذريعة أنهما واحد .

٦٣ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام لم ير بأساً أن
يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .
فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب ، وانما يدل على أن
الموالة غير واجبة، وعندنا أن الموالة لاتجب في الغسل انما تجب في الوضوء
وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى .
ثم قال أبده الله تعالى (وان أفاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه
من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم مياسره) .
فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب .

الحديث الثالث والستون : حسن كالصحيح .

واعلم أنه ذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجنابة
لغيره، والراوندي والعلامة ووالده وجماعة الى الوجوب لنفسه، ويفهم من كلام
الشهيد .. رحمه الله .. في الذكرى وقوع الخلاف في غير غسل الجنابة أيضاً
من الطهارات .

ولايتوهم امكان الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه، لانه لاخلاف
في استحبابه قبل الوقت . فان استدل بأنه يلزم أن يكون بعضه واجباً وبعضه
مستحباً ، عورض بأنه على تقدير الوجوب لنفسه أيضاً يلزم كون بعضه واجباً
لنفسه وبعضه واجباً لغيره ، والجواب بعدم الفساد مشترك . والقول بالفرق

ثم قال أيده الله تعالى: (وليجتهد ان لا يترك شيئاً من ظاهر جسده الا ويمسه الماء) .

فيدل على ذلك :

٦٤ - ما أخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

لا يخلو من اشكال ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : من ظاهر جسده

قال الشيخ محمد رحمه الله : ظاهر المفيد والشيخ - رحمهما الله - عدم وجوب غسل الشعر ، لعدم تناول الجسد له ، وجعل الشيخ الرواية مستنداً . وظاهر المعتبر أن ذلك مجمع عليه ، ولولاه لا يمكن عدم دلالة كلام الشيخ عليه من حيث أن الدليل يتناول مدعى المفيد رحمه الله . نعم ربما ينافي ذلك صحيح الحلبي الاضافي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليهما السلام قال : لاتنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

وربما يقال : ان عدم النقص لا يستلزم عدم غسله . وفيه بعد ، وأما ما ذكره شيخنا -- قدس سره -- في الاستدلال بعدم وجوب غسل الشعر بالاصل ، فلا يخلو من شيء بعد ما سمعته ، وقد ذكرنا ما لا بد منه في حاشية الروضة . انتهى ^١ .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

(١) شرح تهذيب الاحكام للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد ، مخطوط ، راجع الذريعة ١٣ / ١٥٧ .

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متممداً فهو في النار .
ثم قال أيده الله تعالى : (والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ، ودون ذلك مجز في الطهارة) .
فيبدل على ذلك :

٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ، والمدوزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبتين شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره .

قوله عليه السلام : من ترك شعرة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد ماتحت الشعرة ، أو مثل الشعرة ، والا فلا أعرف قولاً بوجود غسل الشعر ولا دليلاً واضحاً .
أقول : يفهم من ظاهر المعبر^١ والذكرى^٢ الاجماع على عدم الوجوب .

الحديث الخامس والستون : مرسل .

(١) المعبر ص ٤٨ .

(٢) الذكرى ص ١٠٠ .

٦٦ - وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي .

الحديث السادس والستون : مجهول .

واعلم أنه لاختلاف بين العامة والخاصة في أن الصاع أربعة أمداد، والمشهور أن المدرطلان وربيع بالعراقي، يكون الصاع تسعة أرطال ورطل ونصف بالمدني يكون الصاع ستة أرطال بالمدني ، بل الشيخ ادعى عليه الاجماع .

وقال ابن أبي نصر : ان المدرطل وربيع . والرطل العراقي على المشهور أحد وتسعون مثقالاً ومائة وثلاثون درهماً، لانهم اتفقوا على أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والمثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي في المشهور، والدرهم على المشهور ستة دوانيق ، والدوانق وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعير .

فظهر أن خبر المروزي يخالف المشهور بوجوه :

الاول : في عدد الامداد ، وقد عرفت اتفاقهم على الاربعة .

والثاني : كون المدمائتين وثمانين درهماً، وعلى المشهور مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم .

الثالث : في عدد حبات الدائق، فانها على المشهور ثمان حبات وعليه اثنتا عشرة حبة ، فالصاع على المشهور ألف ومائة وسبعون درهماً، وما ذكر في هذا الخبر اذا حسب على الدراهم المشهورة يصير ألفين ومائة درهم ، وهو قريب من ضعف الصاع المشهور .

ويمكن الجمع بين الاخبار بوجوه :

الاول : ما يظهر من كلام الصدوق -- رضي الله عنه في الفقيه^١ وكتاب معاني الاخبار^٢ ، فانه حمل خبر المروزي على صاع الغسل لوروده فيه، والخبر الدال على المشهور على صاع الفطرة لوروده فيها. وهذا وجه حسن من جهة الاخبار والاعتبار .

أما الاول فلانا عملنا بكل خبر في مورده . والثاني من جهة أن الظاهر أن الرطل والمد والصاع كانت مكايل معينة ، فقدرت بوزن الدراهم وشبهها صوتاً عن التغيير الذي كثيراً ما يتطرق الى المكايل، ومعلوم أن الاجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة الى كيل معين، فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع من الحنطة والشعير وشبههما .

فلذا كان الصاع والمد والرطل المعتبر في وزن الماء المعتبر في الموضوع والغسل وأمثالهما أثقل مماورد في الفطرة والنصاب وأشباههما، لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم ، كما هو المعلوم عند الاعتبار .
الثاني : حمل خبر المروزي على الفضل والاستحباب .

الثالث : ما ذكره الوالد قدس الله روحه ، حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته، كما يظهر من خبر محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار وغيرهما ، والنقصان من الصاعين لاجل الاشتراك . وهذا أيضاً وجه حسن مؤيد بالاخبار .

ثم اعلم أن الصاع والرطل وغيرهما بين العلماء تحديدها على الشعير، وهي تختلف كثيراً ، والوالد العلامة قدس سره بناه على المتفق عليه من النسبة بين الدينار والدرهم وعدم تغير الدينار، وعليه يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٣/١ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٤٩ .

٦٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل، فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال وكان المد قدر رطل وثلاث أواق .

منقلا وربح من مقال من الصيرفي .

وقد بسطنا الكلام فيها في رسالتنا المعمولة لذلك ^١ .

الحديث السابع والستون : مرقئ .

قوله عليه السلام : خمسة أمداد

قال المحقق التستري رحمه الله : كأن في النسخ الكثيرة خمسة أمداد، كما في المنتهى ^٢ ويؤيده قوله عليه السلام « وكان المد قدر رطل » وما سيجيء عن قريب ، غير أن في النسخ المتعددة كما هنا . انتهى .

وأقول : على ما في أكثر النسخ - أعني : خمسة أرطال ^٣ - يدل على مذهب ابن أبي نصر إذا كان عنده الصاع أربعة أمداد ، لكن لا يمكن استعمال شيء من هذا الخبر ، لعدم معلومية كون الرطل المأخوذ فيه أي رطل والواقية أية واقية ، إذ الواقية تطلق على أربعين درهماً وعلى سبعة مثاقيل أيضاً .

والظاهر الاول ، إذ هو الموافق لمصطلح الاخبار وقدماء اللغويين ، والثاني

(١) وهي رسالة الاوزان والمقادير .

(٢) منتهى المطلب ١/٨٦ .

(٣) كما في المطبوع من المتن .

٦٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء .

اصطلاح بعض الاطباء وبعض المتأخرين، ولو حمل على الثاني يقرب من الصاع المشهور، بناءً على كون النسخة خمسة أمداد وحمل الرطل على المدني، وعلى الاول يصير ألفاً ومائتين وخمسين درهماً ، فيزيد على المشهور بكثير .
وتفصيل القول موكول الى رسالتنا المعمولة لذلك .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

ولاخلاف بين أصحابنا في عدم وجوب الغسل بصاع، بل يكفي عندهم أقل ما يسمى غسلاً ، ونسب الى أبي حنيفة القول بالوجوب ، ولاخلاف أيضاً عندنا في استحباب الغسل بصاع، وهل يستحب الزيادة؟ ظاهر بعض الاخبار بل أكثرها العدم .

وقال المحقق في المعتبر: والغسل بصاع فما زاد، لاختلاف بين فقهاءنا في استحبابه^١ . ونحوه قال العلامة في المنتهى^٢ ، وقيده في الذكرى^٣ بعدم الاسراف .

(١) المعتبر ص ٤٩ .

(٢) منتهى المطلب ١/٨٦ .

(٣) الذكرى ص ١٠٤ .

٦٩ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع .

٧٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال .

يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب .

٧١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

الحديث التاسع والستون : ضعيف على المشهور .

الحديث السبعون : صحيح .

قوله : يعني أرطال المدينة

الظاهر أنه كلام الشيخ ، لعدم ذكره في الاستبصار ، وظنه العلامة في المنتهى^٢

جزء الخبر .

الحديث الحادي والسبعون : حسن .

وظاهره لزوم الجريان .

(١) الاستبصار ١/١٢١ ، ح ٢ .

(٢) منتهى المطالب ١/٨٦ ، وفيه بعد ذكر الخبر قال : قال الشيخ : أراد به أرطال

المدينة انتهى ، فالنسبة إليه غير صحيحة .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : اذا مس جلدك الماء فحسبك .

٧٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من اناء واحد .

٧٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأدنى ما يجزى في غسل الجنابة من الماء ما يكون

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

وحمل على الجريان .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

ويدل على الاكتفاء بأقل من الصاع مع الاشتراك ، وهذا مما يؤيد الجمع الذي ذكره الوالد قدس سره .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح أيضاً .

كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء) .
يدل على ذلك :

٧٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير ، والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر

قوله رحمه الله : يمسح به الانسان عند الضرورة

يدل كلامه ظاهراً على الاكتفاء بالمسح عند الضرورة، كما نسب إليه وإلى غيره ، وظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة . ولا يخفى عليك أن ظاهر الأخبار الاكتفاء بالدهن، وحمل الأصحاب تلك الأخبار على أقل مراتب الجريان مبالغة، وينبغي أن لا يترك الاحتياط في ذلك بالسعي في تحصيل الجريان مع المكنة ، ومع عدمها الاكتفاء بالدهن مع ضم التيمم ، والله يعلم .

الحديث الخامس والسبعون : مروي .

قوله رحمه الله : والحسين بن سعيد

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أنه عطف على الحسن وصفوان راو عن عبدالله بن بكير ، بأن يكون له إلى عبدالله سندان : أحدهما من طريق ابن فضال ، والآخر من طريق صفوان .
ثم سنده الذي من طريق ابن فضال على وجهين : أحدهما من طريق أحمد

عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن .

٧٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبيل الجسد .

عن الحسن ، والآخر من طريق محمد عن الحسن ، بأن يكون محمد بن خالد عطفاً على أحمد ، غير أنه كان ينبغي أن يذكر ابن بكير بعد صفوان .

قوله عليه السلام : افض على رأسك

الظاهر أن يراد أن أخذ الاكف الثلاث للرأس والاثنان المجانيين ، كذا ذكره الوالد قدس سره ، والظاهر عندي أن الثلاث للرأس .
وقوله عليه السلام « وعن يمينك وعن يسارك » المراد به الصب ثلاثاً على كل منهما ، أو مطلق الصب ، والآخر أظهر .

قوله عليه السلام : انما يكفيك مثل الدهن

قال الفاضل النسيري رحمه الله : مقتضى ظاهر الرواية الاكتفاء بذلك اختياراً فإما أن يحمل على المبالغة ، أو يكون المراد الجريان اليسير ، أو تخصيص المدعى بحال الضرورة .

٧٧ - وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك .

٧٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن .

الحديث السابع والسبعون : حسن كالصحيح

قوله عليه السلام : ما بللت يدك

حمل على المبالغة في القلة ، والحكم في الاستنجاء أشكل ، الا أن يحمل على الاستنجاء من البول .

الحديث الثامن والسبعون : حسن .

قوله عليه السلام : وان المؤمن لا ينجسه شيء

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أي أعضاؤه لا ينجس بشيء من الاحداث نجاسة خبثية حتى يحتاج في ازلتها الى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن ، كما هو الواقع في أغلب النجاسات الحديثة .

٧٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والافانه يكفيك اليسير .

ثم قال الشيخ أبده الله تعالى : (وليس على الجنب وضوء مع الغسل) .
فبدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة (وان كنتم جنبا فاطهروا) ومن

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فانه يكفيك اليسير

قال الوالد رحمه الله : لعل هذا يصلح لمدعي الكتاب والظاهر منه الاستحباب فلا يتم الدلالة به أيضاً .

قوله رحمه الله : وليس على الجنب

قال السيد - رحمه الله - في المدارك : أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يجزىء عن الوضوء ، واختلف في غيره من الاغسال ، فالمشهور أنه لا يكفي بل يجب معه الوضوء ، سواء كان فرضاً أو سنة . وقال المرتضى رحمه الله : لا يجب الوضوء مع الغسل ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، وهو اختيار ابن الجنيدي ، وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله ^١ .

قوله رحمه الله : وبدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان أراد أنه يدل على عدم وجوب الوضوء

اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف ، وايضاً :

لرفع حدث الجنابة فممنوع ، وان أراد أنه يدل على عدم الوجوب للصلاة ، فلا يفهم دلالة الآية عليه ، الا أن يجعل قوله تعالى « وان كنتم » معطوفاً على قوله « فاغسلوا وجوهكم » ولادليل في نظرنا على ذلك ، ولعله ابتداء كلام منه تعالى من غير أن يتعلق بأحكام الصلاة .

وبالجملة يفهم من صدر الآية وجوب الوضوء للصلاة ، فمن أراد اسقاط هذا في صورة الغسل ، فعليه اثبات أن قوله « وان كنتم » معطوف على ما ذكرناه وفي الاثبات شيء واضح . انتهى .

وجملة القول في ذلك أن قوله سبحانه « وان كنتم جنباً » يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها ، وهي قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة » فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلاة ، بل مستقلة برأسها ، والمراد يأ أيها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا .

ويجوز أن تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول ، أعني : « فاغسلوا وجوهكم » فيندرج تحت الشرط ، ويكون تقدير الكلام : اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنباً فاطهروا .

وعلى الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه ، بخلاف الثاني . وأيضاً على الاول ظاهره وجوب الوضوء عند كل قيام الى الصلاة وان كان جنباً دون الثاني .

وقال بعض المحققين : ربما يقال : ان الآية بتقدير الاستيناف لاتدل الاعلى وجوب الغسل ، وأما كونه مغنياً عن الوضوء فلا . نعم بتقدير العطف قد يحوم حولها التوجيه ، ومع قيام الاحتمال لا يتم الاستدلال .

٨٠ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب ابن شعيب عن حريز أو عن رواه عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال: كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى: (وان كنتم جنباً فاطهروا).

٨١ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل!

ويمكن الجواب بأن حكم التيمم يقتضي ترجيح العطف، والا لاختلف نظم القرآن، وان كان فيه نوع كلام أيضاً.

الحديث الثمانون: مرسل.

والاستدلال بالاية مبني على ما مر من أن ظاهر التقابل كون حكم الوضوء لغير المجنبن، ولأريب انه أظهر من سياق الآية وان احتاج الى تقدير. فتدبر.

الحديث الحادي والثمانون: صحيح.

ويدل بظاهره على ما ذهب اليه السيد من أنه لا وضوء مع غسل، سواء كان واجباً أو مندوباً، وبه قال ابن الجنيد رحمه الله، وهو قوي، وحمله على أنه لا مدخلية للوضوء في اتمام الغسل بعيد جداً.

٨٢ - وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة .

٨٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

الحديث الثاني والثمانون : صحيح أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى هذه الرواية أنه ليس في غسل الجنابة قبله وضوء ، وهذا لا يدل على أنه لا وضوء بعده للصلاة .

فان قلت : اذا حملت رواية ابن مسلم ونحوها على نفي الوضوء في جميع الاغسال لرفع حدث الغسل لاعلى نفي الصلاة ، فكيف تجمع بينها وبين مرسلة ابن أبي عمير هذه ؟

قلت : ان قبلنا هذه المرسلة لما نقل من سكون أصحابنا الى مراسيله، قلنا: يحتمل أن يكون المراد من المرسلة اثبات الوضوء لرفع حدث الغسل في غير غسل الجنابة على سبيل الاستحباب ، وفي رواية ابن مسلم يفيد نفي وجوب الوضوء لرفع حدث الغسل، ويكون وجوب الوضوء للصلاة داخلا تحت عموم الآية . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف ، بل الاولى حمل هذا الخبر على الاستحباب في غير الجنابة مطلقاً وعلى كونه بدعة في الجنابة ، وسائر الاخبار على عدم الوجوب في شيء منها .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح أيضاً .

٨٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته قلت : كيف أصنع اذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

قوله عليه السلام «توضأ وضوء الصلاة» فانما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ، ولا ينقض هذا التأويل :

٨٥ - الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلأ بأن الوضوء قبل الغسل ، وبعده بدعة .

أشكل الخروج عنها بأخبار الاحاد اذا تطرق في متنها الاحتمال كما يتطرق في سندها . نعم ان ثبت في هذا المقام بالاجماع وقبلنا ذلك سقطت ثمرة النزاع في دلالة الاخبار على ذلك وعدمها .

الحديث الرابع والثمانون : حسن .

قوله عليه السلام : وتوضأ وضوء الصلاة

الظاهر حملة على التقية ، ويمكن حملة على ازالة النجاسة عن غير الفرج ، لانها طهارة للصلاة أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على التقية واثبات الاستحباب بمثله لا يخلو عن أشكال . نعم لو أراد من هذا الوضوء للصلاة لم يكتف بالاستحباب .

الحديث الخامس والثمانون : مرسل موقوف .

لان هذا خبر مرسل لم يستند الى امام ، ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعاً، فأما اذا توضأ ندباً واستحباً فليس بمبدع .
 ٨٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد أن الغسل لا يجزيه فيكون مبدعاً، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها ، فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعاً .

قوله رحمه الله : ولو صح لكان معناه

قال الشيخ البهائي رحمه الله : للشيخ أن يجعل الظرف -- أعني : قوله « قبل الغسل » -- خبراً عن الوضوء ، ويكون قوله « وبعده بدعة » كلاماً آخر .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

قوله رحمه الله : لان من المسنون

كأن مراده بالسنة ما يقابل البدعة ليشمل الواجب أيضاً ، لئلا يخالف ما سيأتي من مختاره .

والحاصل أن الوضوء المستحب في الاغسال غير غسل الجنابة وجوباً على المشهور واستحباً على ما اخترناه انما هو قبل الغسل ، ولاريب أنه أحوط .

٨٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبرين الأولين سواء ، فأما في سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها ، والاخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل :

٨٨ - ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب : لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره .

٨٩ - ومثل ما رواه سعد ايضاً عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيدهل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد أجزأها الغسل .

الحديث السابع والثمانون : موثق .

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

ويدل على مذهب السيد ، والحمل على الوضوء المتمم للغسل بعيد .

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

٩٠ - ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأي وضوء أظهر من الغسل!

فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط الوضوء، فاذا انفردت هذه الاغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها، بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام: «كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة» ويزيد ذلك بياناً:

٩١ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال: كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه

الحديث التسعون: مرسل.

قوله رحمة الله: فمعنى هذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد عظيم في فهمنا، ولعل ما ذكرناه في الحاشية من التنزل هو الاولى، ويجعل النفي نفي الوجوب.

قوله رحمه الله: بدلالة ما تقدم

يمكن حمل هذا الخبر على أن كل غسل معه الوضوء استحباباً الاغسل

الجنابة.

السلام قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) ، وبدل ايضاً عليه :

٩٢ - مارواه محمد بن الحسن بن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين
عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: اذا أردت ان تغتسل
للجمعة فتوضأ واغتسل .

وأقوى ما يدل على ذلك أن الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من
دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الاغسال
يقطع العذر فيجب أن يكون وجوبه لازماً ، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في
غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة
والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما ، ومارويناه من الاحاديث
مؤكد لذلك ، ويزيده بيانا :

٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي
الحسن عليه السلام قال : سألت عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيمسا نزل به

الحديث الثاني والتسعون : مجهول .

قوله رحمه الله : فيجب ان يكون وجوبه لازماً

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذا الكلام دلالة على أن أخبار
الاحاد لا يصلح لتخصيص القرآن ، فان أراد [هذا] فكلام متين .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

جبرئيل عليه السلام؟ فقال: الجنب يفتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه .

قال الشيخ أيدته الله تعالى: (وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلاة قبل الغسل) .

فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ، ويزيده بياناً :

٩٤ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الا الجنابة .

ثم قال الشيخ أيدته الله تعالى (واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس

قوله رحمه الله : فهو غير مجز في الطهارة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مراده أنه غير مجز للصلاة ، ويكون المراد من الطهارة الحالة التي يصح دخول الصلاة بها ، والا فالطهارة في الجملة حاصلة بمجرد الغسل .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

قوله رحمه الله : واذا وجد المغتسل

اعلم أن البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو : اما أن يعلم أنه مني ، أو بول ، أو غيرهما ، أو لا يعلم . فان علم أنه مني فلا خلاف في وجوب الغسل ، وكذا ان

احليله أو أحس بخروج شيء بعد اغتساله فإنه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل

علم أنه بول في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء ، وكذا ان علم أنه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما الاعلى مذهب ابن الجنيد في المذني عقيب الشهوة .
وأما اذا اشتبه ففيه أربع صور : لان الغسل اما أن يكون بعد البول والاجتهاد معاً ، أو بدونهما ، أو بدون البول فقط ، أو بدون الاجتهاد فقط .
أما الاولى : فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء فيسه .

وأما الثانية : فالمشهور فيها وجوب إعادة الغسل ، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ، وان كان في الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب أظهر ، ويظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة .
وأما الثالثة : فهو امامع تيسر البول أولاً ، أما الاول فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذ ، ويفهم من ظاهر^١ الشرائع والنافع^٢ عدم الوجوب .
وأما الثاني فظاهر المقنعة^٣ عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ ، وهو الظاهر من كلام الاكثر ، وظاهر اكثر الاخبار وجوب اعاءة الغسل .
وأما الرابعة : فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذ خاصة ، وقد نقل ابن ادريس عليه الاجماع ، وان كانت من حيث الجمع بين الاخبار لا يبعد القول بالاستحباب .

هذا كله في الرجل ، فأما المرأة فقال المفيد في المقنعة : ينبغي لها أن تستبرئ

(١) شرائع الاسلام ٢٨/١

(٢) مختصر النافع ص ٣٣ .

(٣) المقنعة ص ٦ .

قبل الغسل بالبول ، فان لم يتسرلها ذلك لم يكن عليها شيء^١ . وتوقف العلامة في المنتهى^٢ في استبرائها ، بناءً على أن مخرج البول غير مخرج المنى ، فلا فائدة فيه ، وظاهر المبسوط^٣ أنه لا استبراء عليها ، ونسب هذا في الذكرى الى ظاهر الجمل وابن البراج في الكامل ، وقال أيضاً : وأطلق أبو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي ولم يذكروا المرأة^٤ انتهى .

والشيخ في النهاية^٥ سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد بالكلام في مقامات ثلاثة : الاول هل عليها استبراء أم لا ؟ الثاني أن حكمها بعد وجود البلل ماذا ؟ الثالث هل تستبرئ بعد البول أم لا ؟ .

أما الاول : فالظاهر عدم وجوبه بل ولا استحبابه ، إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال . ويمكن القول باستحبابه للاستظهار ، ولذهاب بعض الاصحاب اليه وقالوا : ان استبراء المرأة بالاجتهاد انما يكون بالعرض .

وأما الثاني : فاما أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله ، وعلى التقديرين اما أن تعلم أنه مني أو اشتبه عليها .

فان كان بعد الاستبراء وعلمت أنه مني ، فلا يخلو : اما أن يكون في فرجها مني رجل أولاً ، فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل . وان كان في فرجها مني رجل ، فاماً أن تعلم أن الخارج مني نفسها أولاً ، فعلى الاول الظاهر أنه أيضاً كسابقه في وجوب الغسل ، وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب ، لموثقة سليمان

(١) نفس المصدر .

(٢) منتهى المطلب ١/٩١ .

(٣) المبسوط ١/٢٩ .

(٤) الذكرى ص ١٠٢ .

(٥) النهاية ص ٢١ .

ابن خالد الاتية^١ وغيرها ، وللروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ، وقطع ابن ادريس في هذه الصورة أيضاً بوجوب الغسل وطرح الاخبار، لعموم « الماء من الماء »^٢ . ولا يخفى وهنه ، لكن الاحوط الاعادة .

وان لم تعلم أنه مني ، فلا يخلو أيضاً اما أن يكون في فرجها مني رجل أولاً فان كان فلاخفاء في عدم وجوب الغسل ، للاصل والاختبار ، وان لم يكن فالظاهر أيضاً عدم الوجوب ، للاصل ولاستصحاب في هاتين الصورتين أيضاً نفي الاعادة . وان كان قبل الاستبراء ، فاما أن تعلم أنه مني أولاً ، فان علمت فلا يخلو أيضاً : اما أن يكون في فرجها مني رجل أولاً ، فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان فاما أن تعلم أنه مني نفسها أولاً ، فان علمت فالظاهر أيضاً الوجوب . وان لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب ، للاصل والاستصحاب والروايات ، وخلاف ابن ادريس جار هنا أيضاً ، والاحتياط في الاعادة .

وان لم تعلم أنه مني ، فلا يخلو أيضاً من الوجهين : فعلى الاول الظاهر عدم الوجوب ، لان الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها اطلاق ، والاحتياط أيضاً في الاعادة ، وتمام الاحتياط في ضم الوضوء . وعلى الثاني فالظاهر أيضاً أنه مثل سابقه في الحكم والاحتياط . وأما الثالث : فالظاهر أيضاً عدم لزوم الاستبراء ، لا وجوباً ولا استحباباً . وربما يقال بالاستحباب للاستظهار ، ولقول بعض الاصحاب . فلو وجدت بللاً مشتبهاً ، فان كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات ، للاصل والاستصحاب والاجماع أيضاً ظاهراً ، وان كان قبله فالظاهر أيضاً ذلك ، اذ الروايات مختصة بالرجل ظاهراً ، والاحتياط ظاهر .

(١) راجع الحديث الخامس والتسعين من الباب .

(٢) راجع الحديث الخامس من الباب .

هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل ، لان ذلك ربما كان ودياً أو مذنباً وليس ينتقض من هذين ، وان لم يكن استبرأ بما شرحناه أعاد الغسل) يدل على ذلك :

٩٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء . قال : يعيد الغسل . قلت : فالمرأة يخرج

وأما المجنب بالجماع بدون الانزال ، فلا استبراء عليه . واذا رأى بللاً مشتبهاً فالظاهر عدم الغسل ، سواء استبرأ أم لا . وربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء ، لاطلاق بعض الروايات ، وهو ضعيف ، وان كان الاحوط الغسل مع ضم الوضوء .

ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب عدم وجوب إعادة ما صلى بعد الغسل وقبل خروج البلل ، ونسب القول بالوجوب الى بعض أصحابنا ، والله يعلم حقايق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام .

قوله رحمه الله : لان ذلك ربما كان ودياً أو مذنباً

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولادليل على وجوب الغسل ، بخلاف ما يجيء من غير استبراء ، فانه وان احتمل لغير المنى أيضاً ، الا أن الرواية أوجبت الغسل به .

منها شيء بعد الغسل؟ قال : لاتعيد . قلت :فما الفرق بينهما؟ قال :لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل .

قوله عليه السلام : لان ما يخرج من المرأة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان هذه الرواية منه عليه السلام ، فلعل ما ذكره عليه السلام مبني على أن ماء المرأة وان كان يخرج من محلها فلا يخرج الى الخارج بل انما يبقى في الداخل ، ويكون ذلك من مخزون علمهم عليهم السلام . والافالظاهر أن المرأة تنزل أيضاً كالرجل كثيراً ، وحالها بالنسبة الى مائها كحالها بالنسبة الى ماء الرجل ، بل يختلط ماؤها بمائه .

ويحتمل أن يكون الوجه فيما ذكره .. صلوات الله عليه .. أن المرأة ربما لم تنزل بمجرد المجامعة وانزال الرجل في فرجها ، ويكون جوابه عليه السلام منزلاً على هذه المرأة وأمثالها .

ويحتمل أن يكون المراد امرأة تعلم أن ما يخرج منها ماء الرجل ، كما سيجيء التصريح به في الصفحة التالية ، وفيه بعد .

ويحتمل رد الرواية بالضعف ، فلانحتاج الى هذه المقدمات . انتهى .
وأقول : لاختلاف بين الاصحاب ظاهراً في أنه اذاخلط ماء الرجل والمرأة وخرج وعلم أن الخارج مشتمل على ماء المرأة ، يجب عليها الغسل . وأما اذا شكك ففقرّب في الدروس^١ الوجوب ، وهو مشكل بعد ورود هذا الخبر وتأيدته بأخبار يقين الطهارة والشك في الحدث ، وقد تقدم القول فيه مبسوطاً .

والظاهر أن مراده عليه السلام أنه يحتمل أن يكون من مساء الرجل ، واذا احتمل هذا فالاصل بقاء الطهارة ، والله تعالى يعلم .

٩٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل . قال : ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل .

٩٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل . قال : يعيد الغسل ، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي .

٩٨ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء . قال : يغتسل ويعيد الصلاة الا أن يكون بال

الحديث السادس والتسعون : حسن .

ويدل بمفهومه على اعادة الغسل مع عدم البول ، ويشمل ما اذا اجتهد أيضاً .

الحديث السابع والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : ولكن يتوضأ ويستنجي

حمل على عدم الاستبراء بالبول .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

ويدل على وجوب اعادة الصلاة الواقعة بعد البلل ، كما نسبته ابن ادريس

قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله. قال محمد قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله ، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً .
 ٩٩ - وبهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً. قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، وان لم يبيل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .
 فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة

والعلامة في المنتهى^١ الى بعض الاصحاب ، لكن كلام المنتهى في البلل الذي يعلم أنه مني. والمشهور عدم الاعادة، وحمل على الاستحباب، أو على من صلى بعد البلل ، والاول أولى والاحوط الاعادة .

الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراده ادخال ما تقدم من السند الى حماد بأن يكون الراوي عنه بلا واسطة الحسين بن سعيد .
 وبالجمله لم أجد قوله « وبهذا الاسناد » في مثل هذا المقام مستقيماً . نعم لو ذكر الحسين بن سعيد وقال « بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة » كان حسناً، ولعله انما ترك الحسين - ان لم نحمله على سقط من القلم - لدعوى ظهور أن الراوي عن فضالة هو الحسين بن سعيد . والله أعلم .

قوله رحمه الله : فما يتضمن

أقول : الاولى الحمل على عدم الاستبراء للبول ، كما أو مانا اليه سابقاً .

الاستحباب لانه اذاصح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء

وقال بعض المحققين: يدل على أنه لا يرى وجوب الوضوء لو وجد بلا مشتبهاً بعد البول وقبل الاستبراء ، لكنه قد صرح في المبسوط^١ بالوجوب ، وكأنه لما كانت الروايتان دالتين على إعادة الوضوء مطلقاً حملهما على الاستحباب في أحد نوعيه وهو ما بعد الاستبراء ، أوحمل البلل أولاً على البلل الذي لا يشتهيه بالبول ، فلذا حمل على الاستحباب ، وحمله ثانياً على البلل المشتبه به فحكم بوجوب الوضوء .

وقال سبط الشهيد الثاني رضي الله عنهما : العجب من الشيخ حيث حمل الحديثين على الاستحباب مع عدم المقتضي ، فان اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء انما يؤثر في المقام لو كان الوضوء المذكور في الروايتين حال إعادة الغسل وليس كذلك .

قوله رحمه الله : ولم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء

في حيز النظر ، لان ما وجدته من البلل اذا لم يحصل الاستبراء موجب للوضوء ، والروايتان وان لم يصرحا بعدم الاستبراء الا أن الجمع يقتضيه كما لا يخفى على من تأمل فيه .

فان قلت : لعل الشيخ - رحمه الله - ناظر الى أن مقتضى الروايتين إعادة الوضوء لا غير ، ولو كان البلل حاصلًا من دون الاستبراء لاوجب ازالة النجاسة أيضاً ، وحينئذ ففي ظاهرهما دلالة على حصول الاستبراء ، ومعه يقرب ما قاله

ولم يحدث ههنا ما ينتقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الابدليل قاطع، وليس ههنا دليل يقطع العذر. ويحتمل ايضاً أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر .

١٠٠ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن

أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه

الشيخ من الحمل على الاستحباب .

قلت : ان الشيخ غير ناظر الى هذا ، كما يعلم بالتأمل في كلامه ، ولو فرض النظر اليه لتوجه عليه أن مقام السؤال انما هو من اعادة الغسل والوضوء ، أما النجاسة وعدمها فليست محل السؤال ، وللكلام فيها مجال .
ثم ما ذكره الشيخ أخيراً بقوله « ويحتمل » هو المطلوب من كلامنا ، ويؤيد عدم تمامية الكلام منه أولاً .

ولا يخفى عليك منا في رواية محمد من الدلالة على اعادة الصلاة أعم من كونها قبل الرؤبة وبعدها ، فينافي ما صرح به الشهيدان قدس سرهما في اللمعة رشرحها ، ولعل ظهور الرواية في ارادة الصلاة الواقعة بعد البلل غير بعيد .

قوله رحمه الله : فينبغي أن لا يجب عليه

قال الوالد رحمه الله: يرد مثله في ابطال وجوب الغسل، والجواب الجواب

الحديث المائة : كالصحيح .

الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل ايضاً؟ قال:
لاقد تعصرت ونزل من الحبائل .

فهذا الخبر محمول على أنه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ
لايجب عليه اعادة الغسل، لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المنى قليلا كان
أو كثيراً .

قوله عليه السلام : قد تعصرت

أي : تعصرت الحبائل ونزل منها .

قوله رحمه الله : فهذا الخبر محمول على أنه

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل حملة على أنه عليه السلام انما نفى الغسل
اذا استبرأ بالعصر أولى ، فيكون المراد ان بال أو استبرأ بالعصر ان لم يجسه
البول لم يجب عليه اعادة الغسل ، وبهذا تحصل الدلالة على كلام المصنف .

قوله رحمه الله : لان الذي يوجب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن هذا يوهم أن الاخبار المتقدمة الدالة على
وجوب اعادة الغسل منزلة في نظره على ما اذا علم أن الخارج مني، وفيه ما ترى
بل الظاهر أن مجرد احتمال كونه منياً يكفي في ذلك . انتهى .

أقول: يمكن تأويل كلامه بأن مراده أن اعادة الغسل في الصور المفروضة
انما كان باعتبار احتمال المنى ، وفي تلك الصورة الاحتمال مرفوع . فتدبر .

١٠١ -- وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد ابن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول. فكتب: ان الغسل بعد البول الا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل .

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً .
١٠٢ -- فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحججال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ، فقال : لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه .

١٠٣ -- وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

واستدل بهذا الخبر على مانسب الى بعض الاصحاب من وجوب اعادة ما صلى قبل خروج البلل، لدلالته على عدم الاعتداد بذلك الغسل، ولا يخفى عدم صراحته مع ضعفه .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

وربما يحمل على ما اذا كانت الجنابة بالجماع بغير انزال ، وكذا الخبر الاتسى .

الحديث الثالث والمائة : ضعيف .

رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبوء ثم رأى شيئاً. قال : لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً .

فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بأن يبوء فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه حينئذ اعادة الغسل ، فأما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرناه .

١٠٤ -- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن أبان

قوله رحمه الله : فمعناه اذا كان

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعله لو حمله على أنه استبراء بالعصران لم يتمكن من البول كان أولى ، وكان يتم الدلالة على كلام المصنف الذي هو بصدد شرح كلامه .

ولا يبعد أن تنزل هذه الروايات على عدم الوجوب والروايات المتقدمة على الاستحباب ، مع تحقق الاشتباه بأن الخارج مني أولاً ، أو حمل هذه على عدم الوجوب ان علم أن الخارج ليس بمنني وحمل تلك على الوجوب ان لم يعلم ذلك .

والحمل الاوسط أعدل وأوفق بالاصول ، والاوّل أوفق في شرح الكتاب ، والثالث أحوط وأنسب بقول من يعمل بالاخبار الاحاد ، لان طريق هذه الاخبار ليس كطريق تلك .

الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وعليه الفتوى مع العلم بأنه نطفة الرجل .

ابن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا . ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاثاء حتى يغسلها ثلاثاً) .

فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة .

ثم قال : (ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي) .

١٠٥ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في غسل الجمعة (اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي) وتقول في غسل الجنابة (اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي) .

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

والمحق : المحو والابطال . وفي الكافي « تمحق بها » فهو على صيغة الخطاب وعلى ما في الكتاب على الغيبة ، بارجاع الضمير الى الافة ، والمراد بها العقائد الفاسدة فانها توجب محق الدين وابطال العمل ، ويحتمل شمولها للاخلاق السيئة أيضاً ، ففي المحق والابطال توسع وتجوز .
« طهر قلبي » أي : من الشبهات المضلة والعقائد الفاسدة والاخلاق الرديئة ، أي : كما طهرت ظاهري فطهر باطني .

١٠٦- وفي حديث آخر (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).
ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في
الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى أصول شعرها) .
قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة
فينبغي أن يكون الحكم لازماً لهما .

« وزك عملي » أي : اجعله زاكياً نامياً ، بأن تضاعف أعماله في الدنيا أو
ثوابها في الآخرة ، أو اجعله طاهراً مما يدنسه من الرياء والعجب وسائر ما يفسده
أو ينقص ثوابه ، أو امدهه بأن تقبله وتشبني عليه .
« واجعل ما عندك خيراً لي » أي : اجعل حالي في الآخرة خيراً مما أنا فيه
في الدنيا ، أو اجعلني بحيث أؤثر الآخرة على الدنيا .
« وفي حديث آخر » أي : بزيادة هذه التتمة على الدعاء السابق .

قوله رحمه الله : والجنب يقع

هذا حق وقد ذكر اللغويون أن الجنب من الجنابة يقع على الواحد والجمع
والمذكر والمؤنث ، لكن لا يقع في الآية ، لان قبله وبعده خطاب للذكور ،
فالاولى التمسك بالاجماع وضرورة السدين على اشتراك الاحكام بين الذكور
والاناث الا ما أخرجه الدليل ، وبالاخبار الواردة في خصوص المرأة .
ويحتمل أن يكون مراده الجنب الواقع في الاخبار ، بحيث لا يابى عن
حملة عليهما .

ثم قال : (وان كان الشعر مشدوداً حلته) .

يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله ، فأما مع وصول الماء الى اصل

الشعر فلا يجب ذلك ، يدل على ذلك :

١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن

ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنقض

المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

١٠٨ - وأخبرني الشيخ أيداه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن

عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام

عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة.

قوله رحمه الله : وان كان الشعر مشدوداً

يفهم من ظاهر المعبر^١ والذكرى^٢ الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر،

ولا يظهر من كلام أحد وجوبه الا ما يفهم من ظاهر هذه العبارة من المفيد رحمه الله

وقد أوله الشيخ رحمه الله بما ترى .

الحديث السابع والمائة : مرسل .

الحديث الثامن والمائة : مرسل أيضاً .

(١) المعبر ص ٤٨ .

(٢) الذكرى ص ١٠٠ .

١٠٩ -- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون ، فقال : لم تكن هذه المشطة انماكن يجمعنه ، ثم وصف اربعة امكنة ثم قال : يبالغن في الغسل .

الحديث التاسع والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لم تكن هذه المشطة

قال الوالد العلامة رحمه الله : يعني لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الضفائر ، بل كن يتفرقن أشعار رؤوسهن في أربعة أمكنة ، وكان إيصال الماء الى ماتحت الشعر سهلا ، وأما الان فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء الى البشرة ، كما يظهر من الخبر الذي بعده . انتهى .

وفي القاموس : القرن ذؤابة المرأة ١ . وفيه أيضاً : المشط ترجيل الشعر ٢ .
والمشطة : بسكون الشين مصدر ، ويحتمل الفتح أيضاً جمع ماشطة .

قوله : ثم وصف أربعة أمكنة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن هذه الامكنة موضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار .
وقال أيضاً : في دلالة على المدعى شيء ، بل ربما يقال : انه يتوهم منه خلاف المدعى .

(١) القاموس ٢٥٧/٤ .

(٢) القاموس ٣٨٦/٢ .

١١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن ، فكان يكفين من الماء شيء قليل ، فأما النساء الان فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء .

ثم قال الشيخ أبده الله تعالى : (وينبغي لها ان تستبرئ الان ببل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء) .

الحديث العاشر والمائة : صحيح .

و كأنه كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله في المقدم وسائر النساء في أربعة مواضع ، أو المراد أن أكثرها كان في المقدم ، مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث المقدم أنهن كن قد يجمعن في المقدم ، أو في المؤخر أو في اليمين أو في الشمال على اختلاف عاداتهن ، أو تكون الأماكن الأربعة كلها في المقدم . وقيل : المراد بالامكنة ما حول المدينة من عادة العرب في اختلاف جمع الشعر في كل مكان . ولا يخفى بعده .

قوله رحمه الله : وينبغي لها أن تستبرئ

قال السيد رحمه الله في المدارك : في استحباب الاستبراء للمرأة قولان ، أظهرهما عدمه ، وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل ، لأن اليقين لا يرتفع بالشك ، ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك بالرجل .

يدل على ذلك :

١١١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عمار عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء . قال : يعيد الغسل . قلت : المرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد الغسل . قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لان ما يخرج

وقال أيضاً فيه : سوى الشيخ في النهاية^١ بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد . انتهى^٢ .

ويدل كلام المفيد على أنهم يستبرأون بالبول دون الاجتهاد، وقدم القول فيه.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد الدلالة على عدم وجوب شيء مع ترك البول ، والا فلا يدل على تمام ما ذكر .

الحديث الحادي عشر والمائة : موق .

وقد مر بتغيير في أول السند^٣ .

قوله عليه السلام : لان ما يخرج

قال الفاضل التستري رحمه الله : لولا أن هذا الحكم يوافق الاصل ، لان

(١) النهاية ص ٢١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٦ .

(٣) راجع الحديث الخامس والتسعين .

من المرأة انما هو من ماء الرجل .

١١٢ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل .

ثم قال : (والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسه واحدة) .
يدل على ذلك :

الظاهر أن مثل هذا الخروج بعد تحقق الانزال لا يسمى جنابة ، كان الظاهر تحقق الجنابة في حقها اذا استشعرت بالانزال ووضعت يدها فوجدت الماء في فرجها من غير حاجة الى خروجه بالدفق، نظراً الى أن الظاهر في حق الرجال أنه كلما تحقق الانزال خرج بالدفق اذا لم يمنع مانع دون النساء .

وقال أيضاً : لعل في هذا اللفظ اشعاراً بأنه لو خرج ماؤها لزمها الغسل ، فيكون بيان الامام عليه السلام منزلاً على حكم الغالب من حال النساء .

الحديث الثاني عشر والمائة: صحيح .

قوله رحمه الله : والجنب اذا ارتمس في الماء

قال الشيخ البهائي - رحمه الله - في الحبل المتين : الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسه واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب، وألحقوا به بقية الاغسال، ونقل الشيخ في المبسوط^١ قولاً بأن في الارتماس ترتيباً حكماً، وهذا القول لا يعرف

قائله غير أن الشيخ صرح بأنه من علمائنا ، وفسر تسارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس ، وأخرى بأن الغسل يترتب في نفسه ، وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه .

وقال المحقق الشيخ علي تبعاً للشهيد : ان فائدة التفسيرين تظهر في من وجد لمعة ، فيعيد على الاولى ويفسرها على الثانية ، وفي ناذر الغسل مرتباً ، فيبرأ بالارتماس على الثاني دون الاول . انتهى .

وللبحث فيه مجال واسع ، ولا يخفى أن رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما تقتضي مقارنة النية بجزء من الرأس . انتهى .

وقال الفاضل النسيري رحمه الله : ربما يقال : يحتمل أن يكون مراده أن ما تقدم هو حكم من صب الماء عليه ، وأما حكم من يغمس نفسه في الماء فلا يحتاج الى ارتماسات متعددة منفصلات بعضها عن بعض لافي مجموع الاجزاء ، فلا يكرر غمس جميع البدن والافي الابعاض ، فلا يجب غمس الرأس منفصلاً عن غمس اليمنى ، وغمس اليمنى منفصلاً عن اليسرى ، فحينئذ لا يخرج عن العبارة ايجاب الوحدة العرفية في غمس جميع البدن ، ويتمشى هذا في عبارة الحديث أيضاً ، وبؤيده حديث علي بن جعفر . فافهم ولا تغفل .

ولو أوجبنا الوحدة العرفية في ارتماس جميع البدن أشكل الامر في غسل القاعد في الماء الغامس رأسه مع بعض أعضائه حسب في الماء بعد النية وسبق بعض الاعضاء في الغمس . افهمه .

والحاصل أن الوحدة : اما لبيان الكمية وهو مرجع المعنى الاول ، واما لبيان الكيفية وهو مرجع ايجاب الوحدة العرفية . والرواية تحتملها ، فلا يمكن

١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرئك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .

ايجاب الاخير وان كان أحوط .

الحديث الثالث عشر والمائة: صحيح .

قوله عليه السلام : ثم تفرغ بيمينك

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج ، وتنزيه اليمين عن مباشرته ، وقد يستأنس له بهما روي من كراهة الاستنجاء باليمين . انتهى^١ .

وفي القاموس : مرافق الدار مصاب الماء ونحوها^٢ .

أقول : لعلها في الخبر كناية عن الخصيتين وسائر ما وصلت اليه النجاسة.

واحتمال كون المراد غسل اليد الى المرفق استحباباً بعيد .

(١) الحبل المتين ص ٤٠ .

(٢) القاموس ٢٣٦/٣ .

١١٤ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك . ثم قال أيده الله تعالى : (ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد فإنه ان كان قليلا افسده) .

الحديث الرابع عشر والمائة : حسن .

وفي الفقيه : قال الحلبي: وحدثني من سمعه يقول: اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ١ .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان يغسله

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان قلنا ان هذا في صورة الترتيب وليس المراد صورة الارتماس ، كان فيه دلالة على أنه لا يشترط في الماء الصب باليد

ونحوه، بل يكفي مجرد وصول الماء، فيحمل الاخبار المتقدمة في كيفية الترتيب المشتملة على الصب على التمثيل، وعلى المتعارف في الغالب ونحو ذلك، وكأن فيه دلالة أيضاً على عدم اشتراط الترتيب، لاكتفائه عليه السلام في الجواب بتحقيق الغسل . انتهى .

أقول : اعلم أنه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المجرى والوقوف تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب، واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه ، وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس .
واستدل الاولون بهذا الخبر ، وهو يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يكون المراد في قوله عليه السلام « اغتساله بالماء » التشبيه في أصل الغسل لحصول الجريان .

الثاني : أن يكون التشبيه في حصول الترتيب، كأن ينوي أولاً غسل رأسه ثم الايمن ثم الايسر .

الثالث : أن يكون التشبيه في حصول الارتماس ، بأن يكون مطراً غزيراً يشملُه دفعة عرفية .

الرابع : أن يكون المراد أعم من الوجهين، فالمراد التشبيه بنوعي الغسل، أي : اذا حصل أحدهما فقد أجزأ .

والاولون بنوا استدلالهم على الوجه الاول ، ولعله أظهر من الخبر . وبناء الوجوه الاخر على أن ظاهر المساواة المطلقة بالتساوي في كل ما يمكن التساوي فيه ، وهو في محل المنع ، مع أنه يمكن أن يقال : في غالب الامطار لا يمكن الدفعة العرفية .

فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يفتسل فتمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ، وليس ينقض هذا الحديث الذي :

١١٦ -- رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن ميسر قال : سألت أبا عبدالله عليه

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : لفظه « ما » في هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرهما لفظياً وأن يكون محلياً، أي : وهو يقدر على ماء غير ماء المطر، أو على غسل سوى ذلك الغسل^١ . انتهى والله يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في ادخاله في الارتماس المكتفى فيه بالارتماس الواحدة اشعار بأنه ليس المراد من الوحدة الواحدة العرفية، بل مجرد الاشعار بالاكْتفاء بالمرة الواحدة ، اذ الظاهر أن القطر لا يغسل الشخص دفعة واحدة عرفية .

قوله رحمه الله : فالوجه فيه أن الجنب حكمه

غير ممنوع مع خلوه عن النجاسة ، ولعل مراد المصنف مع النجاسة حيث ذكر في أحكام الجنب غسل ذكره . افهمه .

قوله رحمه الله : يصح فيه قبول النجاسة

كأن مراده النجاسة على ما يرشد اليه ما ذكره في آخر هذا البحث .

الحديث السادس عشر والمائة : حسن كالصحيح .

السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه انا يغترف به ويداه قدرتان. قال: يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

لان معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن ، فأما اذا نزله فسد حسب ما بيناه ، يدل على ما ذكرناه :

قوله : ينتهي الى الماء القليل

يمكن أن يحمل على القليل العرفي لا الشرعي بأن يكون كراً، أو يكون المراد بالقدر الوسخ ، وظاهره عدم انفعال القليل ، كما هو مذهب ابن أبي عقيل .

قوله رحمه الله : لان معنى هذا الخبر

قال بعض المحققين : لا يخفى ما فيه من النظر لصراحة الحديث في أن يدي الجنب قدرتان ، فلا يتم التوجيه بأخذ الماء بيده ، الا اذا كان الماء كراً ، ومعه لا يتم التعليل في الرواية، ولا يتحقق معنى لقول الشيخ أنه لا ينزله واذا نزله فسد الماء، وصيرورة الماء مستعملاً مع الكثرة غير معهود منه ولا من غيره، وبتقديره فصيرورة الماء مستعملاً بعد تمام الغسل لاقبله، مضافاً الى ما سيأتي من كلام المفيد حيث ذكر الكثير .

وما استدلل به رحمه الله على ما ذكره لا يخلو من غرابة، لثبوت حكم البثر مخالفاً لغيره من المياه ، وربما أمكن حمل الماء على الكر ، ويوجه التعليل بما يوافقه في الجملة ، وهو وان بعد من وجه الا أنه من كلام الشيخ أقرب .
وينبغي أن يعلم أن مقتضى كلام المفيد أن الماء انما يفسد بارتماس الجنب

١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجرد دلوأ ولا شيئاً تفترف به فتميم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البرء ولا تفسد على القوم ماءهم .

ثم قال الشيخ أيداه الله تعالى: (وان كان كثيراً خالف السنة بالاعتسال فيه) .
يدل على ذلك :

فيه ، وحيثئذ يمكن أن يوجه بأنه اذا كان قليلاً صار مستعملاً به لا الارتماس ، ويصير معنى الافساد عدم الانتفاع به في رفع الحدث ثانياً ، لدعوى الاجماع على الطهارة . وانما الخلاف في رفع الحدث . والذئ يقتضيه كلام الشيخ حصول التنجس متى لاقى الماء ، وان كان البدن خالياً من النجاسة، وربما نافى الاجماع المدعى . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : اذا كان حكمه حكم النجس ، فلا فرق بين الاخذ منه بيده ونزوله فيه .

الحديث السابع عشر والمائة : كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا تقع في البئر

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون المراد بالتهي عن عدم النزول لاجل تنزه أهل البئر عن استعمال مائها بسبب دخول الجنب فيها، أو يكون

١١٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يسقى فيه من بثر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب : لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه .

لاجل امتزاج مائها بالحماة والطين كما هو الظاهر ، والله يعلم .
وقال الفاضل التستري رحمه الله: لم أجد فيه دلالة لاحتمال أن يكون المراد اذا لم تجد دلوأ وأردت تحصيل الماء بالنزول لانزول، لاحتمال أن تنزل فتموت في البثر فتفسد على القوم ماءهم ، أو أن يكون المراد بيان حال الجنب الذي قد سبق في أحكامه بغسل الفرج ، ولعله أقرب .
وعلى الاخير لا تنافي الدلالة على كلام المصنف على ما حملنا كلامه عليه ، وان كان منافياً لها على ظاهر تنزيل الشيخ الشارح .

الحديث الثامن عشر والمائة : صحيح .

قوله : ما حده الذي لايجوز

قال الشيخ البهائي رحمه الله: أي لا يتعدى فيه ، أو المراد لايجوز الوضوء منه بقريئة جواب الامام عليه السلام . انتهى .

وأقول : يمكن حمله على الماء الاجن ، وحمل النهي على الكراهة .

قوله عليه السلام: « لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه » يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة .

فأما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كراً لا ينجسه شيء .

قوله رحمه الله : يدل على كراهية النزول فيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يفهم منه هذه، وانما يدل في فهمنا على النهي عن الوضوء عما استنجى وغسل فيه، وأما أن الغسل في النزول في الكثير مكروه - سواء كان مما وقع فيه بول أو غسل أم لا - فلا .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: لا يخفى أن النزول في هذا الماء لم يجر ذكره في السؤال ولا في الجواب ، وعطف الشيخ - قدس سره - الغسل على الوضوء لم يجر له ذكر في الجواب .

قوله رحمه الله : لما قيد الوضوء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كما يدل على هذا على تقدير التسليم يدل على كراهية الاغتسال فيه وان ام يكن بالارتماس ، وهو خلاف المدعى ، ولعل وجه الكراهة الاستحباب .

وقال أيضاً : كأنه قاس الغسل بالوضوء ، والا فالمدكور هو الوضوء ، وعلى تقدير تسليم القياس لا دلالة فيه ظاهراً افهمه . انتهى .

وأقول : لعل الشيخ - رحمه الله - جعل قوله « فيستنجي » ابتداء السؤال

والاستفهام ، ولما لم يجز الوضوء ذكر على ما حمّله عليه فحمل الوضوء على المعنى اللغوي ليشمل الوضوء والغسل والاستنجاء، ولذا ضم الغسل اليه، وحمله على الكثير لانه اذا كان قليلا ينجس بملافة النجاسة ، فلا تكون الضرورة مجوزة لاستعماله .

ولا يخفى ما فيه، فان الظاهر أن قوله « فيستنجي » من صفات الماء المسؤول عنه ، وقوله « ما حده » استفهام للحكم، فيمكن حمّله على الماء القليل وكراهة الغسالة ، اذ ماء الاستنجاء طاهر لا يصير سبباً لنجاسة الماء ، ويكون تخصيص الوضوء بكونه مراد السائل .

ويمكن حمّله على كونه آجناً بسبب هذه الاستعمالات، فلذا حكم بالكراهة. ويمكن تصحيح كلام الشيخ بحمله على الوجه الاول، ووجه استدلاله أن عدم استفصائه عليه السلام في الجواب يدل على شمول الحكم للقليل والكثير، وقوله « يغتسل فيه الجنب » يدل على أنه نزل في الماء ، والاقوال : يغتسل منه الجنب .

فيظهر من الحديث ان نزول الجنب سبب لكراهة استعماله ، فنضم اليه مقدمة أخرى ، وهي أن جعل الماء الذي مما يحتاج الناس اليه في طهاراتهم بحيث يكره استعماله فيها من غير ضرورة مكروه ، اذ يمكن استعماله بغير نزول فيه ، فلا يمنع استعمال غيره ففعل ذلك مكروه ، لاشتماله على الاضرار بالغير وتضييع الماء ، لاسيما اذا كان ماءً مباحاً يشترك فيه .

بل يمكن أن يقال على ما ذهب اليه الشيخ من المنع من استعمال غسالة القليل مطلقاً ، لا بد من حمل الكلام على الكثير ، والام يقيد الحكم بغير حال الضرورة . هذا غاية ما يمكن أن يقال في تصحيح هذا الكلام .

١١٩ -- محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : عليه أن يقضى الصلاة والصيام

قال السيد - رحمه الله - في المدارك : أما وجوب قضاء الصلاة ، فلا ريب فيه لمكان الحدث وهو اجماع ، وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر الى وجوبه ، كما يدل عليه صحيحه الحلبي وغيرها .

وقال ابن بابويه رحمه الله : وفي خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل ويقضي صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي بعد ذلك^١ .

وقال ابن ادريس : لا يجب عليه قضاء الصوم لبراءة الذمة ، ولأن الصوم ليس من شرطه الطهارة . انتهى^٢ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٧٤/٢ ، ح ١٤ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٣٧٩ .

فهرس الكتاب

٣	مقدمة العلامة المجلسي
٧	مقدمة الشيخ الطوسي
٣٢	باب الاحداث الموجبة للطهارة
١١٥	باب الطهارة من الاحداث
١١٧	باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة
٢٢٤	باب صفة الوضوء والقرض منه والسنة والفضيلة فيه
٣٩٠	باب الاغسال المفترضات والمسنونات
٤٣٦	باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها